

عمادة الدَّراسات العليا جامعة القدس

جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة

رضا محمد أبو نواس

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1437 هـ / 2016 م

جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة

إعداد : رضا محمد أبو نواس

بكالوريوس دعوة وأصول دين من جامعة القدس/فلسطين

المشرف :أ. د. حسام الدين عفائة.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله / كلية الدراسات العليا / جامعة القدس.

1437 هـ - 2016 م



عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة رسالة جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة

إعداد: رضا محمد أبو نواس

الرقم الجامعي: 20811048

المشرف: أ.د. حسام الدين عفائة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ:23- 5-2016 : من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:....

التوقيع:....

1. رئيس لجنة المناقشة: أ.د. حسام الدين عفانه التوقيع:....

2. ممتحنا داخلياً: د. جمال أبو سالم

3. ممتحنا خارجياً: د. جمال الكيلاني

القدس - فلسطين

1437هـ / 2016م

أهدي هذا العمل إلى والدي الذي رباني وعلمني فأسأل الله تعالى أن يرحمه وأن يجزيه عني خير الجزاء.

ولوالدتي الغالية والتي أسأل الله تعالى أن يرزقني برها ورضاها.

ولشهداء فلسطين وشهداء المسلمين في كل مكان.

ولإخواني الأسرى والجرحي الذين هم فخرنا، وعنوان صمودنا وعزنا .

كما وأهدي هذا العمل لزوجتي الصابرة المعطاءة، ولأولادي وفلذات كبدي عبد الرحمن وآية وهدى والذين أسأل الله تعالى أن يكونوا من الصالحين.

كما لا أنسى أن أهدي هذا العمل للعاملين في المصارف الإسلاميَّة ساعياً بذلك لتصحيح المسار قدر الإمكان.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا الجهد المتواضع.

رضا محمد أبو نواس

إقرار:

أقر أنا معد هذه الرِّسالة أنَّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمَّ الإِشارة له حيثما ورد، وأنَّ هذه الدراسة أو أيِّ جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجةٍ عليا لأيِّ جامعةٍ أو معهدٍ آخر .

التوقيع:

الاسم: رضا محمد أبو نواس

التاريخ: 2016/5/23

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، ولولا توفيقه لما كان الخير ولا كان النجاح فله الحمد أولاً وآخراً.

فبعد أن من الله تعالى علي بإتمام هذه الرِّسالة, فإنِّي لا أنسى أن أقدم الشُّكر لكل من ساعدني في إتمام هذه الرسالة فخرجت في صورتها هذه .

وكما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم -: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) 1

واعترافاً بالفضل لأهله، فإنني أتقدم أولاً بالشكر والعرفان إلى اللجنة العلمية التي باشرت على هذه الدراسة وعلى رأسها المشرف على هذه الرِّسالة الأستاذ الفاضل حسام الدِّين عفانة الذي أعطاني من وقته ومن جهده – رغم ازدحام وقته – حتى خرجت بقالبها المُشاهد، كما وأشكر الدكتور جمال الكيلاني الممتحن الخارجي، والدكتور جمال أبو سالم الممتحن الداخلي، اللذين أثريا هذه الرسالة بملاحظاتهم المهمة وتوجيهاتهم القيمة.

كما وأتقدم بالشكر إلى جامعة القدس، ممثلة برئيسها وإدارتها، وهيئات التدريس فيها، لما تقدمه من جهد وعطاء متجددين للارتقاء بالمستوى التعليمي لأبناء وطننا الحبيب، وأتقدم كذلك بعظيم شكري وامتناني لعمادتي الدراسات العليا، وكلية الدعوة وأصول الدين على جهودهم الحثيثة والطيبة في رعاية طلبة الدراسات العليا ورفعتهم.

أشكر أساتذتي الذين كان لهم المنَّة بعد الله عليّ حتى وصلت إلى كتابة هذه الرِّسالة.

أشكر كل من ساندني في إعداد هذا العمل بالفعل أو بالمشورة من إخواني وأصدقائي .

وأعود إلى حيث ابتدأت فالشكر لله أولاً وآخراً على منَّه وفضله وأسأله الرضا والقبول.

 $^{^{-1}}$ البخاري، محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد، ص 85، باب من لا يشكر للناس، رقم الحديث: 218 ، مذيل بأحكام الألباني، وقال عنه الألباني: صحيح في ذيل الكتاب تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409ه-1989م.

الملخص

تناولت هذه الرسالة جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، حيث قمت بعرض تمهيدي عن تعريف البنوك الإسلامية، ونشأتها وأهم خصائصها.

كما بين الباحث حكم الجائزة بشكل عام والأدلة على مشروعيتها، وضوابطها، وبينت حكم الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية، وذكرت أنواع هذه الجوائز وكيفية تقديمها، وحكم كل واحدة منها، وقمت بتعريف جائزة التسديد المبكر، والألفاظ ذات الصلة بالموضوع، والتكييف الفقهي لها.

وتعرضت الدراسة لمسألة "ضع وتعجل" حيث خرج الفقهاء المعاصرون جائزة التسديد المبكر عليها؛ وقد بحثت هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة؛ فعرفتها وبينت الصورة المقصودة بالبحث, وذكرت سبب اختلاف الفقهاء, وآرائهم في المسألة والأدلة التي أوردوها, وقمت بمناقشة هذه الأدلة والتوصل للرأي الراجح.

كما وعرضت هذه الدراسة تطبيقات جائزة التسديد المبكر على بيعي التقسيط والمرابحة للآمر بالشراء؛ فتحدثت عن الحكم الشرعي لهذه البيوع وعرضت أقوال الفقهاء وأدلتهم والقول الراجح في المسألة، وكيفية الوضع من الدين المؤجل إذا أراد المدين أن يسدد قبل الموعد.

وخلصت الدراسة بجواز جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية إذا انضبطت بالشروط التي وضعها الفقهاء، والتي بينتها في هذه الدراسة.

The early repayment award at the Islamic Banks: comparative doctrinal

study

Supervisor: prof. Husam Aldeen Afana

Student: Reda Abu Nawas

Abstract

This thesis has provided acomparative doctrinal study on the early repayment award at the

Islamic banks, in addition to apreview of the Islamic banks definition, origins and its main

charachteristics.

The researcher demonstrated the sharia judgment of the award in general, the evidence on

its permissibility and constraints. Then an overview on the sharia judgment of the awards

offered by the Islamic banks has been provided.

Moreover, the awards types and how they are offered were mentioned along with the sharia

judgment of each type, in addition to the definition of the early payment award and its

related terminologies and the doctrinal adaptation to it.

Tha thesis also addressed the matter of "daa watajal" as the contemporary sharia jurists

depended on it for the validation of the early repayment award permissibility.

This matter was studied acomparative doctrinal study as it was defined and the intended

picture of the research was clarified as the sharia jurists different opinions, and point of

views and evidences, were mentioned and discussed where aconcluding opinion was

achieved.

This thesis also has provided applications of the early repayment award on installment and

murabaha for the purchase order, the researcher described the sharia judgment of these

operations and mentioned the sharia jurists opinions and evidences and the concluding

opinion and how to take from the deffered debt if the deptor wanted to pay before due

time.

The study concluded that the early repayment award at the Islamic banks is permissible if

the sharia measures that were put by the sharia jurists were met as described in this thesis.

د

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوكل عليه، والصلاة والسلام على معلم البشرية خيرِ خلق الله ورسله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لتُحقِّق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، كما أنَّ الشريعة الإسلامية تشمل جميع نواحي الحياة؛ كالعبادات، والمعاملات، والأمور الاجتماعية، والاقتصادية، إلى غير ذلك من أمور الدين والدنيا.

ومن أبرز القضايا في عصرنا الحالي قضايا المعاملات المالية ، ولا يخفى على عاقل حجم الغزو الذي تعرضت له بلاد المسلمين؛ حتى إنَّهم أصبحوا يتعاملون بالربا ومع البنوك التقليدية دون ورع أو خوف من الله تعالى؛ وهذا كله بسبب تغييب شرع الله عز وجل عن سدة الحكم.

ولكنَّ هذه الأمة سرعان ما تقوم من كبوتها، وتستيقظ من غفلتها، وهذا أصبح مشاهداً وملحوظاً من خلال المطالبة بتطبيق شرع الله عز وجل.

وكما قلت فإنَّ من أبرز الأمور التي لا بد من معالجتها القضايا المالية والاقتصادية، وقد انبرى مجموعةٌ من العلماء المعاصرين يبحثون ويؤلفون ويجتهدون في الكثير من المسائل المستجدة وخاصةً التي تتعلق بالبنوك الإسلامية، وقد أحدث ذلك نهضةً ملحوظةً في الاقتصاد الإسلامي.

ومن أبرز المعاملات التي تتعامل فيها البنوك الإسلامية "بيوع التقسيط" ومن أكثرها شيوعا بيع المرابحة للآمر بالشراء، حيث إنَّه يترتب على هذا البيع مجموعة من المسائل التي تحتاج إلى توضيح، ومن هذه المسائل موضوع هذه الرسالة والذي سأبحثه إن شاء الله تعالى في فصولها الآتية.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة في بيان حكم جائزة التَّسديد المبكر في البنوك الإسلامية؛ حيث إنَّ هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء وتحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

مشكلة البحث

مشكلة البحث في الخصم الذي يجريه البنك للعميل إذا أراد تسديد ما عليه من دين قبل حلول أجله، فهل يعتبر هذا الخصم من الربا، أم أنه هبة وتبرع من البنك للعميل؟

أهداف الدراسة

- 1- بيان معنى جائزة التسديد المبكر الذي تقوم به المصارف الإسلامية.
- 2- بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة "ضع وتعجل" حيث إنَّ العلماء المعاصرين خرَّجوا جائزة التسديد المبكر على هذه المسألة.
 - 3- المساهمة العلمية في الوصول إلى عملِ مصرفي لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

منهج البحث

اتبعت في بحثى المنهج الوصفى التحليلي المقارن وقمتُ بالخطوات الآتية:

- 1- الرجوع إلى مصادر البحث الأصلية والمراجع المعتمدة ذات الصلة المباشرة في المسألة.
 - 2- التزام قواعد البحث العلمي.
 - 3- توثيق المعلومات بشكل دقيق وعزو الأقوال والآراء إلى أصحابها.
 - 4- عزو الآيات التي لها علاقة بالموضوع مع ذكر اسم السُّورة ورقم الآية.
- 5- عزو الأحاديث التي لها علاقة بالموضوع، مع ذكر المصدر الذي يتم أخذ الحديث منه، والحكم عليه من أهل الحديث إن كان في غير صحيحيِّ البخاريِّ ومسلم.
 - 6- الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم لبيان معاني المصطلحات المذكورة.
- 7- عمل المسارد اللازمة للآيات والأحاديث والمحتويات والمراجع، ولم أترجم للأعلام الواردة في الرسالة.

الدراسات السابقة

لم أجد فيما بحثت على رسالة تحمل نفس العنوان المطروح، ولكني وجدت بعض الدراسات لها علاقة ببعض مباحث هذه الرسالة، ومنها:

1- دراسة الباحث باسم أحمد عامر، وعنوانها "الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة"، طباعة دار النفائس، عمان، الأردن، 1426-2006. وقد تحدث الباحث في دراسته عن جوائز البنوك الإسلامية بشكل مختصر ولم يتطرق لجائزة التسديد المبكر.

2- دراسة الباحثة إنعام عرفات موسى حمدان بعنوان "الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية"، وهي رسالة ماجستير تحت إشراف د. أحمد محمد السعد، 2001، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن. وهذه الدراسة لم تتطرق لجائزة التسديد المبكر.

3- دراسة الباحث حسام محمد وهيب علي أبو رمح بعنوان تحسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي"، وأصلها رسالة ماجستير بإشراف: د.عباس أحمد الباز، 2006، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. وهذه الدراسة تحدثت عن الحسم بشكل عام وتطرق بشكل مختصر لجائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية، ولم يتوسع في الموضوع.

4- وهنالك مجموعة من الفتاوى للهيئات الشرعية التابعة للبنوك الإسلامية استفدت منها في بحثى؛ وقد أفردت مطلبا في الفصل الثاني من هذه الرسالة ذكرت فيه فتاوى تلك الهيئات.

خطة البحث

جعلت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة والمسارد على النحو الآتي:

التمهيد: مفهوم البنوك الإسلامية، ونشأتها، وحصائصها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

الفصل الأول: جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية وما يتعلق بها من أمور.

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الجائزة تعريفها والألفاظ ذات الصلة، حكمها، وضوابطها الشرعية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجائزة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الجائزة.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للجوائز.

المبحث الثاني: الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية ورأي العلماء فيها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم جوائز البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: رأى العلماء في جوائز البنوك الإسلامية وأنواعها

المبحث الثالث: مفهوم جائزة التسديد المبكر والتكييف الفقهي لها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: الهدف من جائزة التسديد المبكر وأهميتها بالنسبة للدائن والمدين.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لجائزة التسديد المبكر.

الفصل الثاني: مسألة "ضع وتعجل" وأقوال العلماء فيها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل"، وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وعلاقة ضع وتعجل بربا الجاهلية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: صورة مسألة "ضع وتعجل" وتحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: ربا الجاهلية وعلاقته بمسألة "ضع وتعجل".

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة "ضع وتعجل".

المطلب الأول: القول الأول في المسألة وأدلته.

المطلب الثاني: القول الثاني في المسألة وأدلته.

المطلب الثالث:القول الثالث في المسألة وأدلته.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والقول الراجح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة القول الأول.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث.

المطلب الرابع: القول الراجح.

المطلب الخامس: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية حول جائزة التسديد المبكر.

الفصل الثالث: تطبيقات جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيق جوائز التسديد المبكر على بيع التقسيط وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط وصورته

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في بيع التقسيط.

المطلب الثالث: تطبيق مسألة "ضع وتعجل" علي بيع التقسيط.

المبحث الثاني: تطبيق جائزة التسديد المبكر على بيع المرابحة للآمر بالشراء وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء و عناصر المرابحة.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية للمرابحة المركبة

المطلب الرابع :حكم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الخامس: تطبيق جائزة التسديد المبكر على بيع المرابحة للآمر بالشراء

الخاتمة وفيها أبرز النتائج وبعض التوصيات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

التمهيد: مفهوم البنوك الإسلامية، ونشأتها، وخصائصها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية:

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية:

مفهوم البنوك الإسلامية، ونشأتها، وخصائصها

قبل الحديث عن جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية لا بد من تمهيد بين يدي هذه الرسالة يذكر فيها الباحث شيئا عن هذه البنوك. ويشتمل هذا التمهيد على تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها وأهم خصائصها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية وفيه مطلبان:

أولا: تعريف البنك لغة:

كلمةُ بنك (Bank) كلمة أوروبية مشتقة من الكلمة الإيطالية (بانكو Banko) ومعناها المائدة، ويقال إنّ المنشغلين بأعمال الصرافة في إيطاليا، كانوا يضعون الأموال على موائد؛ فمنها سُمّي البنك بهذا الاسم. 1

وفي المعجم الوسيط عُرّف البنك على أنه: "مؤسّسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض". 2

وعَرّف معجم اللغة العربية المعاصرة البنك بأنه: "مؤسّسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجارية، فتستثمر الودائع والأموال". 3

والبنك يقابله في اللغة العربية كلمة مصرف"بكسر الراء"، ⁴ جاء في المعجم الوسيط: "(المصرف) الانصراف ومكان الصرف وبه سمّي البنك مصرفا". ⁵

والصرف لها معانٍ كثيرة في اللغة العربية سأقتصرُ على المعاني التي تتعلق بالبحث ومنها:

الكفراوي، عوف محمد، البنوك الإسلامية، ص11، 1998، مركز الإسكندرية للكتاب.

²⁻ مصطفى، إبراهيم+ أحمد الزيات+ حامد عبد القادر + محمد النجار، المعجم الوسيط، باب الباء، ج1ص71، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

 $^{^{-1}}$ عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الباء، ج $^{-1}$ ط1، $^{-2}$ 2008، عالم الكتب.

 $^{^{4}}$ هني، مصطفى، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ص77، ط8، 2001، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بيروت.

⁻⁵ مصطفى وآخرون، باب الصاد، ج1 مصطفى -5

الصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والصرف بيع الذهب بالفضة، والتصريف في جميع البياعات إنفاق الدراهم. وأصل الصرف ردّ الشيء من حال إلى حال أو إبداله بغيره، وهو بيع ثمنٍ بثمن. وصرف النقود تغييرها. والصرف في الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض. والصراف والصيرف والصيرف والصيرف والصيرف النقاد من المصارفة وهو التصرف والجمع صيارف وصيارفة.

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية (كمصطلح مركب) اصطلاحا:

اختلفت عبارات الباحثين في تعريف البنوك الإسلامية، ولعلّ تعدّد البنوك، وتجدّد المعاملات، واختلاف القوانين في كلّ بنك من هذه البنوك؛ لعلّ هذه العوامل وغيرها أدّت إلى هذا التباين؛ فلا تكاد تجد تعريفاً موحداً للبنوك الإسلامية، إلا أنها تتفقُ في مضمونها على مجموعة من المبادئ والأهداف.

ومن هنا سيقف الباحث على مجموعةٍ من هذه التعريفات ويستخلص منها مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية:

1- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي حيث عرف البنوك الإسلامية على أنّها: "المؤسّسات المصرفية التي تتعامل بالنّقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعملُ على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة". 2

2- تعريف محسن أحمد الخضيري على أنها: "مؤسسةٌ نقديةٌ ماليةٌ تعملُ على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بشكلٍ يضمن نموّها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعيّ للشعوب والمجتمعات الإسلامية". 3

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/138875

ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مادة صرف ، ج9 189 ، ط1 ، دار صادر ، بيروت . الجرجاني ، على بن محمد بن علي ، التعريفات ، باب الصاد ، ج100 ، تحقيق : إبراهيم الأيباري ، ط1 ، 1405 ، دار الكتاب العربي ، بيروت . الشرباصى ، أحمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، حرف الصاد ، ص1405 ، 1401 ، دار الجيل .

 $^{^{2}}$ الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص516، ط6، 1427–2006، دار الفكر، دمشق.

 $^{^{-3}}$ الخضيري، محسن أحمد، مفهوم البنوك الإسلامي نقلا عن النت:

3- وعرّفها باحثٌ آخر على أنها: "مؤسسةٌ ماليةٌ مصرفيةٌ تزاولُ أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية". 1

4- ومن التعريفات كذلك أنّها: "مؤسسةٌ مصرفيةٌ تلتزمُ في جميع مُعاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجيا". 2

5- وعُرِّفت البنوكُ الإسلاميةُ على أنها: "مؤسسةٌ ماليةٌ تقوم بجمع المال، وتنميته لصالح المشتركين، وفق الأصول الشرعية".3

6- وعرّف أحدُ الباحثين البنك الإسلامي على أنّه: "مؤسسةٌ ماليةٌ نقديةٌ تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالاً يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية".4

7- وعُرّفت كذلك على أنها: "مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية والمثل، والاعتبارات المرعية". 5

من خلال هذه التعريفات للبنوك الإسلامية يتبين أنها تشتمل على مجموعة من العناصر وهي:

1- الالتزامُ بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين كلّ الفقهاء المعاصرين.

- 2- التركيزُ على البُعد الاجتماعيّ، والأخلاقيّ في معاملاتها.
 - 3- تحقيقُ نهضةِ اقتصاديةِ تعودُ على الفرد والمجتمع.
 - 4- العمل وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.
- 5- وجودُ مؤسسة كبنكِ أو مؤسسة مالية لتحقيق هذه المبادئ.

الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص174، d1، 1998، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن.

 $^{^{2}}$ أحمد، عبد الرحمن يسري، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ص 129 ، ندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

 $^{^{-3}}$ التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ج $^{-3}$ التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ج

 $^{^{-1}}$ العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ص 110، ط1، $^{-1}$ 420، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

 $^{^{-5}}$ السعيدي، عبد الله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ج 2 حال 1021، دار طيبة للنشر والتوزيع.

6- وجود هيئة شرعية لمراقبة عمل المؤسسة، وتجنّب وقوعها في المحظورات الشرعية. وبناءاً على هذه المبادئ يترجح لدي التعريف السادس للبنوك الإسلامية مع ضرورة وجود هيئة شرعية متخصصة في فقه المعاملات والاقتصاد الإسلاميّ تقومُ بمراقبة أعمالِ البنوك الإسلامية لتفادي الأخطاء وتصويب مسار هذه البنوك.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية:

ظهرت قديماً مؤسساتٌ ماليةٌ تتعامل بالربا، والتي انفرد بها اليهود، ومن ثمّ النصارى في أوروبا خاصّة، وبسبب خطورة هذه المؤسسات التي أُدخلت إلى المجتمعات الإسلامية، وللأسف وُجد من بين المسلمين من دافع عن هذه المؤسسات وساهم في إنشائها وانتشارها؛ وقد بذلَ أبناءُ الأمة الإسلامية جهودهم من أجل إيجاد البديل عن تلك المؤسسات الربوية!؛ حيث إنّ الله تعالى حرّم الرّبا في كتابه العزيز فقال: ﴿ اللّذِينَ يَأْتُكُونَ الرّبِوا لَا يَقُومُونَ إِلّا كَمَا يَقُومُ الّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشّيَطانُ مِنَ الْمَسّ ذَالِكَ بِأَنّهُمْ قَالُوا العزيز فقال: ﴿ اللّذِينَ عَرَامُ الرّبُوا لَا يَقُومُ الرّبُوا فَمَن جَاءَهُ، مَوْعِظَةٌ مِن رّبِهِ عَالَنهُمْ فَلَهُ، مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ وَإِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأَوْلَتِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُون ﴾ *

وكانت الصّحوة الإسلامية التي عاشتها وتعيشُها الشعوبُ الإسلاميةُ سبباً رئيسياً في البحث عن بديلٍ إسلامي للمصارف الرّبوية؛ فجاءت هذه البنوكُ الإسلاميةُ التي لا تتعامل بالربا أخذاً ولا إعطاءً.

أمّا من الناحية العملية فكانت أوّل محاولةٍ أو تجربةٍ لتنفيذ هذه الفكرة في منطقةٍ ريفيةٍ في الباكستان في نهاية الخمسينيات من القرن الميلادي الماضي، أمّا التجربة الثانية فكانت في الرّيف المصري في عام 1963م في (ميت غمر) في الدقهلية، وفي عام 1971 تأسّس مصرف ناصر الاجتماعي في مصر، ثم بعده البنك الإسلامي للتتمية عام 1974 ،وبنك دبي الإسلامي عام 1975، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، فبيت التمويل الكويتي عام 1977، وبنك فيصل الإسلامي الدولي 1977، والبنك الإسلامي الدولي 1977، والبنك الإسلامي الدولي 1977، والبنك الإسلامي الأردني عام 1978، والبنك العربي الإسلامي الدولي 1997،

 $^{^{-1}}$ الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص $^{-1}$

⁻² سورة البقرة: الآية 275.

وهكذا توالت المصارفُ الإسلاميةُ حتى أصبحَ هناك ما يزيدُ عن (90) مصرفاً في نهاية عام 1992 تعملُ جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية. 1

وقد زاد عدد البنوك الإسلامية ليصل ما يقارب 800 مصرفاً وهذه الإحصائية حتى عام 2.2014 ويزداد هذا العدد يوما بعد يوم كما ويزداد عدد المتعاملين مع هذه البنوك؛ لما تقدمه للناس من خدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية .

أمّا في فلسطين فبداً الإعدادُ للعمل المصرفيّ الإسلاميّ بحلولِ العام 1995م وبدأت الفكرةُ أولاً بالبنك الإسلاميّ الفلسطينيّ، ثمّ كان تأسيسُ البنك الإسلاميّ العربيّ عام 1995، ثمّ تلاهما بنكُ الأقصى الإسلاميّ فقد تأسّس في 197/1998م، وقد تمَّ في أواخر آذار سنة 2010م بيعُ بنكِ الأقصى الإسلاميّ للبنك الإسلاميّ للبنك الإسلاميّ الفلسطينيّ.3

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية:

للمصارفِ الإسلاميةِ خصائص ومميزات تتميّزُ بها عن المصارفِ الأخرى، ذلك لأنّها تختلفُ عن المصارف الإسلامية: المصارف الربوية اختلافاً جوهرياً . ومن أهمّ خصائص المصارف الإسلامية:

1- ارتباطُ المصارفِ الإسلامية بالعقيدة الإسلامية؛ فالأصلُ في المسلم أنْ يبني كلّ تصرُفاته على قاعدة الحلالِ والحرامِ فيأُتمرَ بأَمرِ الله وينتهي عمّا نهى الله سبحانه وتعالى عنه، وكما هوَ معلومٌ أنَّ الرّبا حرامٌ ومن الكبائرِ، والمصارفُ الإسلاميةُ لا تتعاملُ بالرّبا لا أخذاً ولا إعطاءً، كذلك لا يجوزُ لها إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السّلع المحرمة شرعاً وذلك نابعٌ من العقيدة التي أسستُ عليها هذه المصارف.

http://www.uabonline.org/en/magazine/158315851575158715751578/15781591160818 5157515781575160415781605/6100

¹⁻ الوادي، محمود حسين+ حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ص38، ط1، 1427-2007، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. الكفراوي، عوف محمد، البنوك الإسلامية، ص15، 1998، مركز الإسكندرية للكتاب.

_2

 $^{^{-3}}$ عفانة، حسام الدين، مرجعية الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، ص $^{-3}$ ، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات والذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، $^{-1431}$ رام الله، فلسطين.

2- اختلاف وظائف البنوك الإسلامية في جوهر مُعاملاتها اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية التي التعدت عن الأُسس الشرعية في معاملاتها الفائساس الذي بُنيت عليه البنوك الإسلامية هو عدمُ الفصلِ بين أمورِ الدينِ وأمورِ الدنيا بخلافِ البنوكِ التقليدية.

3- الأخذُ بمبدأ الرّحمة والتسامح واليُسر والبُعد عن النّظرة الماديّة المحْضة خلافاً للبنوك الرّبوية التي لا يهمّها إلا مصلحتها وجمع الأموال ولا تعنى بالأخلاق ولا ترعى ظروف المُقترض إنّما يهمّها تحقيقُ الأرباحِ بغضً النّظر عنْ أوضاع العميل مع المصرف وقد تتراكمُ الفوائدُ على المقترض فيعجزُ عن التّسديد فتحجزُ على ممتلكاته.

4- تتّجهُ المصارفُ الإسلاميةُ في جهدها نحو توفيرِ التمويل اللازم الأكثر نفعاً وأهميةً للفرد والمجتمع وذلك من خلال تتمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية وتطويرها سواءً كانت زراعية أو صناعية أو تجارية .

5- البنوكُ الإسلامية تلمس فيها النزعة الاجتماعية الإنسانية؛ وذلك من خلال ربط التتمية الاقتصادي مع الاقتصادية بالتتمية الاجتماعية في أُطرٍ متوازنة وتنسيقٍ متكامل؛ فيتوفّرُ الرّخاء الاقتصادي مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بآداب الإسلام في كل مناحي الحياة.

6- تبذلُ المصارفُ الإسلامية أقصى جهدها واهتمامها من أجل تجميع الأموال المجمّدة ودفعها إلى مجال الاستثمار وعدم الاكتناز¹.

هذه أهم خصائص البنوك الإسلامية والتي من أهمها عدم التعامل بالربا الذي هو من الكبائر كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

13

¹⁻ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5ص414-418، ط4، دار الفكر، دمشق. أبو غدة، عبد الستار، المصرفية الإسلامية خصائصها وآليات تطويرها، ص5، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، 2006، دمشق، سوريا. خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، ص93، 2006، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن.

الفصل الأول: جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام.

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الجائزة تعريفها والألفاظ ذات الصلة، حكمها، وضوابطها الشرعية.

المبحث الثاني: جوائز البنوك الإسلامية ورأي العلماء فيها.

المبحث الثالث: مفهوم جائزة التسديد المبكر والتكييف الفقهي لها.

المبحث الأول: الجائزة تعريفها والألفاظ ذات الصلة، حكمها، وضوابطها الشرعية.

من مُتطلّبات البحث في جائزة التسديد المُبكّر؛ أنْ يتمّ البحثُ في معنى الجائزة والألفاظ ذات الصلة بها، ثمّ البحثُ عن حُكمها في الفقه الإسلاميّ وضوابطها الشرعية، وفي هذا المبحث سيقومُ الباحثُ بتعريف الجائزة لغةً واصطلاحاً، ثمّ البحث عنْ الألفاظ ذات الصلة بالجائزة والرّبط بينها وبين الجائزة، وبعد ذلك بيان حكم الجائزة في الفقه الإسلامي، وبيان الضّوابط الشرعية للجوائز بشكلٍ عام.

المطلب الأول: تعريف الجائزة.

أولا: الجائزة لغة:

الجائزة: مُؤنّث الجائز، من أجازه يجيزه إذا أعطاه، ومنها قولُ النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه: (ألا أمنحك، ألا أجيزك) أيّ أعطيك. وجاء في الحديث الشريف (أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) أي أعطوهم الجيزة. والجائزة العطية والمكافأة والتحفة واللطف. 3

وجاء في حديثٍ آخر: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه)⁴. "أي يضاف ثلاثة

¹⁻ البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، باب فضل الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين، رقم الحديث: 2816، ج4ص462، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، 1423–2003، مكتبة الرشد، الرياض. وصححه الألباني، محمد ناص الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 13897، ج1ص1390، المكتب الإسلامي.

²- البخاري، محمد بن إسماعيل، المسند الصحيح المختصر، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، رقم الحديث:3053، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422، دار طوق النجاة.

 $^{^{-4}}$ البخاري، المسند الصحيح المختصر، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم الحديث: 6019.

أيام فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدّم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره ولا يزيد على عادته، ثمّ يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة". 1

وقيل إنّ أصل الجائزة: "أنْ يعطي الرجلُ الرجلُ ماءً ويجيزه ليذهب لوجهه ، فيقول الرجل إذا ورد ماء لقيم الماء: أجزني ماءً ، أي أعطني ماءً حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك ، ثمّ كثر هذا حتى سموا العطية جائزة". 2

وقيل في أصل تسميتها: "إن أميراً واقف عدواً وبينهما نهر فقال: من جاز هذا النهر فله كذا، فكلما جاز منهم واحدٌ أخذ جائزة". 3

وأورد في لسان العرب قصة أخرى في أصل تسمية الجائزة: " أنّ قطن بن عبد عوف من بني هلال بن عامر بن صعصعة ولى فارس لعبد الله بن عامر فمر به الأحنف في جيشه غازيا إلى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال أجيزوهم فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه قال الشاعر:

فدى للأكرمين بني هلال على علاتهم، أهلي ومالي

هم سنوا الجوائز في معد فصارت سنة أخرى الليالي". 4

ثانيا: تعريف الجائزة اصطلاحا.

عند البحث في كتب الفقهاء القدامى لم يجد الباحث تعريفاً محدّداً للجائزة، غير أنّ بعض العلماء كابن حجر عرّف الجائزة بقوله: "الجائزة العطية"⁵، وعرّفها النووي بقوله: " والجائزة: العطية والمنحة والصلة"⁶. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في تعريف الجائزة على أنها: "العطية إذا كانت على

 $^{^{-1}}$ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة جوز ، ج $^{-1}$

المصدر السابق، نفس الصفحة. -2

⁻³ ابن منظور ، لسان العرب، مادة جوز .

⁴⁻ نفس المصدر، نفس الصفحة.

⁵⁻ ابن حجر ، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8-801، 1379، دار المعرفة، بيروت.

 $^{^{-6}}$ النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج2ص18، ط2، ص1392، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سبيل الإكرام"¹. وجاء في معجم لغة الفقهاء عن تعريف الجائزة بأنها: "العطية على معروف"². والملاحظ من تعريفات العلماء للجائزة أنها لا تخرج عن معناها اللغوي وهو العطية.

وقد وقف الباحث على بعض التعريفات للجائزة لباحثين معاصرين ومنها:

التعريف الأول: الجائزة: "العطية مشروطة كانت أو غير مشروطة"3.

التعريف الثاني: "ما يوضع في السّلع التجارية من العطايا المالية والعينية ويستحقّه المشتري عند الشراء بالحظ". 4

التعريف الثالث للجائزة: "تمليك جهات معينة أفراداً مخصوصين أمولاً عينية أو نقدية بغير عوض في حال الحياة على سبيل الإكرام تشجيعاً على أمرٍ نافع"5.

والتعريف الأول أعمّ وأشمل من التعريفين الثاني والثالث؛ فهو يشملُ كلّ الجوائز التي تُمنح من قبل الجهة المانحة سواءً كان سلطاناً أو مؤسسة أو تاجراً، وسواءً كانت الجائزة عينية أو نقدية، مشروطة أو غير مشروطة، جائزة أو محرمة، وهذا التعريف للجائزة هو الأقرب للمعنى اللغوي وهو ما يميل إليه الباحث.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

توجد عدّة مصطلحات ذات صلة مباشرة بالجائزة، ومنها، المكافأة و الهبة والعطية والهدية والجعالة والسبق، وفيما يأتي سيقوم الباحث بتعريف كلّ مصطلح من هذه المصطلحات وبيان علاقته بالجائزة.

 $^{^{-1}}$ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج15-10، 1427، دار السلاسل، الكويت.

 $^{^{-2}}$ قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، حرف الجيم، ج $^{-2}$

 $^{^{3}}$ عامر، باسم أحمد، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ص19، ط1، 1426-2006، دار النفائس، عمان، الأردن.

 $^{^{4}}$ الكبي، سعد الدين محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص384، d1، 2002-1423، المكتب الإسلامي، بيروت.

 $^{^{5}}$ حمدان، إنعام عرفات موسى، الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية، ص 4 ، رسالة ماجستير تحت إشراف د. أحمد محمد السعد، 2001، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.

أولا: المكافأة:

المكافأة لغةً من كفأ كافأهُ على الشيء مكافأةً وكفاء جازاه، أ يقال كافأتُ الرجل، أي قابلتهُ بمثل على على الشيء مكافأةً وكفاء جازاه، أ

وجاء في التعريفات: "المكافأة هي مقابلة الإحسان بمثله أو بزيادة". 3

وعُرّفت كذلك: " مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها". 4

الجائزة من قبيل المكافأة، ومن العلماء من عرّف الجائزة بأنّها المكافأة؛ 5 ولكنّ الغرق بينهما أنّ "الجائزة تكون بلا مُقابل ، أمّا المكافأة فتكون بمقابل وتكون مماثلة على الأقل". 6

ثانيا: الهدية والهبة والعطية.

الهدية واحدة الهدايا، يُقال أهدى له وإليه، والتهادي: أنْ يهدي بعضهم إلى بعض.

قال تعالى: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةً إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةً الْبِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾. 8

وقال النّبي صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابوا). 9

⁻¹ابن منظور، لسان العرب، مادة كفأ، ج1 ابن منظور

السلام 2 ابن فارس، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة كفأ، ج 2 0 تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 2 1399، دار الفكر.

 $^{^{3}}$ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ج1 292، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، 1405، دار الكتاب العربي، بيروت.

 $^{^{4}}$ الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ج1 93، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

 $^{^{-5}}$ قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، حرف الجيم، ج $^{-1}$

 $^{^{-6}}$ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج15

 $^{^{-7}}$ ابن منظور ، لسان العرب، مادة هدي، ج15 0.5 الرازي، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، مادة هدي، ج105 0.5 تحقيق: محمود خاطر ، 1415 0.5 مكتبة لبنان ناشرون.

⁸- سورة النمل: الآية 35.

⁹⁻ البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، رقم الحديث: 594، باب قبول الهدية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1409-1989، دار البشائر الإسلامية، بيروت. وقد حسن الشيخ الألباني هذا الحديث. الألباني، محمد ناصر، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ج1ص235، ط1، 1421، دار الصديق.

والهديةُ في اصطلاح الفقهاء هي: "إعطاءُ شيءٍ بغير عوض صلةً وتقرباً وإكراما". أ

وقد عَرَّف الهديةَ بعضُ المعاصرين: "هي ما يمنحهُ التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض؛ مكافأةً، أو تشجيعاً، أو تذكيراً".²

وقريباً من تعريف الهدية تُعرّفُ الهبة فقد عُرّفت لغة: بالعطية الخالية عن الأعواض والأغراض. وفي اصطلاح الفقهاء: "تمليك العين بلا عوض". 4

يقولُ الإمامُ النووي: " الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البرّ متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض". 5

أما العطية: فهي من العطاء، والعطاء الشيئ الذي يعطى.6

وفي معجم لغة الفقهاء عُرّفت العطية: "ما يُعطى بغير عِوض هبة كان أو صدقة أو هدية". 7

ويُلاحظ من تعريف الهدية والهبة والعطية أنّ معانيها متقاربة، يقول ابن قدامة: "وجملة ذلك أنّ الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلّها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها".8

من خلال تعريف الهدية والهبة والعطية يتبيّن أنّ معانيها متقاربة؛ وقد مرّ في تعريف الجائزة أنها العطية؛ فالجائزة معناها متقارب مع معنى الهبة والهدية.

 2 المصلح، خالد بن عبد الله، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي،

دمشق.

⁻¹ قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ج2 قلعه عنه الفقهاء -104

 $^{^{-3}}$ ابن منظور ، لسان العرب، مادة وهب، ج1 -3 . أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،

ج100390، ط2، 1408 دار الفكر، دمشق، سوريا. 14081-1988، دار المعرفة، بيروت. -41 ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج-70-284، دار المعرفة، بيروت.

⁻ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عطو، ج4ص 343. الرازي، مختار الصحاح، باب العين، ج1ص 378.

 $^{^{-7}}$ قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ج1ص 378.

 $^{^{8}}$ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى، ج6ص 273، ط1، 1405، دار الفكر، بيروت.

ثالثا: السبق:

السبق بتسكين الباء: التقدّم جاء في معجم مقاييس اللغة: "السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدلّ على التقديم". أ وجاء في لسان العرب: " والسّبق مصدر سبق وقد سبقه يسبقه ويسبقه سبقاً تقدمه ". وعرّفها في بدائع الصنائع: " أنْ يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول إنْ سبقتك فكذا أو إنْ سبقتنى فكذا". 3

ومن التعريفات المعاصرة للمسابقة:

"عقد بين فردين فريقين أو أكثر، على المغالبة بينهما في مجالٍ عسكريٍ أو علميٍ أو رياضيٍ أو غيره، من أجل معرفة السابق من المسبوق".⁴

وعُرِّفت كذلك: "عقدٌ بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه". ⁵ والسَبَق بفتح الباء الخطر الذي يوضع بين أهل السباق. ⁶

وقيل إن: "السبق والخطر والندب والقرع والوجب كلّه الذي يوضع في النضال والرهان فمن سبق أخذه". ⁷ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية: "والسبق – بفتح الباء – الجُعل أي المال الذي يوضع بين المتسابقين ليأخذه السابق ، أي الجائزة". ⁸

وفي المعجم الاقتصادي الإسلامي: "السَبَق: ما يوضع من مال ليتسابقوا عليه". 9

من خلال تعريف السبَق يتبين أنّ تعريفه وتعريف الجائزة متقاربان؛ بل إنّ السبق هو نفسه الجائزة كما هو واضح في تعريف موسوعة الفقه الكويتية.

 $^{^{-1}}$ ابن فارس، مادة سبق، ج3-

⁻² ابن منظور ، مادة سبق ، ج10 ابن منظور ، مادة سبق ،

 $^{^{-3}}$ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6ص206، 1982، دار الكتاب العربي، بيروت.

⁴⁻ المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ص13، ط1، 1413-1993، دار القلم، دمشق.

 $^{^{-1}}$ الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص 10 ، ط 10 ، العاصمة، الرياض، السعودية.

 $^{^{-6}}$ الرازي، مختار الصحاح، باب السين، ج1 الرازي، مختار

 $^{^{-7}}$ الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ج1-1-100، تحقيق: محمد جبر الألفي، ط1، 1399، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.

^{.79} ج 15ص

 $^{^{-9}}$ الشرباصي، حرف السين، ص $^{-216}$

رابعا: الجُعل والجُعالة.

الجعل والجعالة هو ما يجعل على العمل من أجرٍ أو رشوة، أحاء في مختار الصحاح: "الجعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على فعل وكذا". 2

ومعنى الجعالة في اصطلاح الفقهاء قريباً من معناها في اللغة فمن تعريفاتهم:

-1 جاء في بداية المجتهد: "والجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على وجود العبد الآبق". 3

 4 ."جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا $^{-2}$

3- وذكر بعض صورها الغزالي في الوسيط: "من ردّ عبدي الآبق أو ضالتي أو عمل العمل الذي يريده ممّا يجوز فعله ويُستباح فله دينار أو ما يريد". 5

وقد أجاز الجعالة جمهورُ الفقهاء من مالكية 6 وشافعية 7 وحنابلة 8، واستدلوا على جوازها بقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ عِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ وَعَيْمُ ﴾ 9 قال ابن كثير: "وهذا من باب الجعالة". 10

وبما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "أنّ ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حيّ من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟

 $^{^{-1}}$ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الجيم، ج $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ الرازي، باب الجيم، ج $^{-119}$

 $^{^{-3}}$ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج $^{-2}$ ط $^{-3}$ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

التراث $^{-4}$ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، ج6 0282، ط1، 1419، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

 $^{^{-}}$ الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، ج4-012، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، 1417، دار السلام القاهرة.

 $^{^{-6}}$ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 235

⁷- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2ص429، دار الفكر، بيروت.

 $^{^{8}}$ - المرداوي، الإنصاف، ج6 - المرداوي

⁹⁻ سورة يوسف: الآية 72.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج401، ط2، ط2، 1420هـ 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا. فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمّ القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال: (وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم). 1

 3 . والحنفية لم يجيزوا الجعالة إلا في العبد الآبق 2 ؛ وذلك لما فيها من غرر

واحتجوا على جوازها في العبد الآبق بما رواه "محمد بن الحسن عن أبي عمرو الشيباني أنه قال كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال قدم فلان بإباق من القوم فقال القوم لقد أصاب أجرا".⁴ ولم يخالف ابن مسعود أحد من الصحابة فأصبح قوله بمثاب الإجماع.⁵

والعلاقة بين الجوائز والجعالة علاقة وثيقة، وهي متقاربة في المعنى وبعض الجوائز تخرج على أنها جعالة؛ كالجوائز التي يُعلن عنها لمن وجد شيئاً مفقوداً، والجوائز الثقافية والعلمية، وتحفيز وتشجيع الأبّ لابنه إذا تفوّق في الدراسة، أو يبتكر علاجاً نافعاً؛ فهذه الأمور هي من باب الجعالة.⁶

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الجائزة

الأصلُ في الجائزة الإباحة إذا كانت على عملٍ مشروعٍ سواءً كان دينياً أو دنيوياً؛ لأنه من باب فعل الخير والحثّ عليه. ويختلفُ الحكم على الجائزة باختلاف صورها ومباحثها الفقهية.⁷

وقد جاءت بعض النّصوص تدلّ على أصل مشروعية الجائزة ومنها:

 $^{^{-1}}$ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 5736، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب.

⁻³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 الكاساني، بدائع

⁴⁻ المصدر نفسه، نفس الصفحة.

⁵⁻ المصدر نفسه، نفس الصفحة.

 $^{^{6}}$ سابق، سيد، فقه السنة، ج 201 00، ط21، 1420 1420، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 40 05. عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ص 40 0.

 $^{^{-7}}$ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج15

- 1-قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفَقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ، زَعِيمُ ﴾ 1
- 2- قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه).² قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "والجائزة: العطية والمنحة والصلة".³
- 3- قول النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: (ألا أمنحك، ألا أجيزك). 4 جاء في شرح هذا الحديث: "ألا أجيزك من أجازه يجيزه إذا أعطاه". والجائزة: العطية. 5
- 4- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم). ⁶ أجيزوا أي أعطوهم والجائزة العطاء. ⁷
- 5- صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لا سَبَقَ إلا في خُفِّ ، أو حَافِرٍ ، أونَصْلٍ). ⁸ جاء في شرح هذا الحديث: "والسبق بفتح الباء: هو المال المشروط للسابق على سبقه... وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة ⁹ لمن نضل ، وعلى المسابقة على الخيل ، والإبل لمن سبق". ¹⁰

 $^{^{-1}}$ سورة يوسف: الآية 72.

 $^{^{-2}}$ سبق تخریجه، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ النووي، شرح صحيح مسلم، ج $^{-3}$

⁴– سبق تخریجه، ص15.

 $^{^{-1}}$ العيني، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، ج5 019، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، ط1، $^{-1}$ 420، مكتبة الرشد الرياض.

 $^{^{-6}}$ سبق تخریجه، ص $^{-6}$

⁸⁻ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث:2576، كتاب الجهاد، باب في السبق، دار الكتاب العربي، بيروت. وصحح الحديث الشيخ الألباني، محمد بن ناصر، صحيح أبي داود، ج7ص327، ط1، 1423- العربي، بيروت، وصحح الحديث الشيخ الألباني، محمد بن ناصر، صحيح أبي داود، ج7ص327، ط1، 2002 مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. قال ابن قدامة: "والمراد بالنصل ههنا السهم ذو النصل وبالحافر الفرس وبالخف البعير". المغني، ج11ص129. وجاء في التعريفات: النصل: حديدة السهم والرمح ما لم يكن لها مقبض فهو سيف. الجرجاني، ج1ص228.

 $^{^{9}}$ المناضلة أي المباراة والمغالبة في الرمي. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 1

البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ج10 السنة، ج10 المكتب الإسلامي، بيروت.

6- أخرج البخاري في صحيحه: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه). أ ففي هذا الحديث تحفيزً من النبي صلى الله عليه وسلم للمجاهدين؛ فمن قتل قتيلاً فله سلبه وهذا من قبيل العطية والجائزة. 2- عن ابن عمر قال: (سبَّق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل وأعطى السابق). أقفي هذا الحديث جواز إعطاء الجوائز للسابق وفيها نوع من التشجيع. 4

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للجوائز.

وضع الباحثون مجموعة من الضوابط الشرعية ينبغي مراعاتها في الجوائز⁵، وقد فصل بعض الباحثين المعاصرين في هذه الضوابط وقسمها إلى ضوابط عامة وضوابط خاصة، وفي هذا المطلب سيقوم الباحث باختصار هذه الضوابط؛ لأنّ تفصيل هذه الضوابط ليس من صُلب الرسالة، فمن هذه الضوابط:

1- أن تكون الجائزة خالية من القمار، والقمار هو "كلّ لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب"، وبعض الجوائز يدخل فيها القمار فلا تجوز.

2- أن تكون الجائزة خالية من الرّبا؛ ولذلك لا يجوز أخذ جوائز البنوك الربوية؛ لأنّ معاملاتها قائمة على الربا.

الصحيح المختصر، رقم الحديث:3142، كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأخماس ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه.

 $^{^{-2}}$ العامر ، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ص $^{-2}$

 $^{^{-}}$ ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث:5656، ج9-0 بحوس 471، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط2، 1420 بوسسة الرسالة. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص222، ط8، 1405، المكتب الإسلامي، بيروت.

 $^{^{-4}}$ المصدر السابق، نفس الصفحة.

⁵ لقد فصل في هذا المجال الدكتور سعد بن ناصر الشثري في كتابه المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، عند الحديث عن أنواع المسابقات وحكم كل نوع، كما تحدث في هذا الجانب الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي؛ وذلك عند حديثه عن أنواع المسابقات وأحكامها. انظر، الشثري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية. شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ووذلك في دورته الرابعة عشرة، في الدوحة، قطر، 2003.

 $^{^{-6}}$ انظر تفصيل هذه الضوابط، عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ص $^{-45}$

- 3- أن تكون الجائزة مباحة في ذاتها؛ فلا يجوز أن تقدّم الخمور أو الخنازير أو المجسّمات التي على شكل تماثيل كجوائز؛ لأنّها مُحرّمة.
 - 4- أن يكون موضوع المسابقة مباحاً وليس مُحرّماً.
- 5- أن تكون الجائزة مملوكة لمعطيها؛ إلا إذا كانت الجائزة فيها مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع؛ فيجوز حينئذ للحاكم أن يخرجها من بيت مال المسلمين.
- 6- ينبغي في بعض الجوائز أن تكون الجائزة معلومة الجنس والصفة والقدر؛ وذلك في جوائز المسابقات والجوائز التي تكون صورة من صور الجعالة؛ أما إذا كانت الجائزة هبة فيجوز أن تكون مجهولة.
- 7- أن تكون الجائزة مما يقدر على تسليمه، فلو أن أحدهم وضع جائزة سيارته المسروقة على سبيل المثال لا يصح.
 - 8 وجوب الوفاء بها إذا وعد بها، وعدم الرجوع عنها عند تسليمها 1 .

25

 $^{^{-1}}$ باختصار وتصرف: المرجع نفسه، نفس الصفحات.

المبحث الثاني: الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية ورأي العلماء فيها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم جوائز البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: رأي العلماء في جوائز البنوك الإسلامية وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم جوائز البنوك الإسلامية:

تحدّث الباحث في التمهيد لهذه الرسالة عن تعريف البنوك الإسلامية، وعن نشأتها، وخصائصها؛ وتبين من خلال ذلك أنّ هذه البنوك قائمة على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامة، وبالتالي فهي لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا إعطاء، وهي البديل للبنوك الربوية القائمة في أيامنا هذه؛ ولذلك أفتى الفقهاء بعدم جواز التعامل مع البنوك الربوية خاصة في ظلّ وجود البديل، ومن هذه الفتاوى قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة 1406هم/1986م حيث جاء فيه ما يلي: "يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج؛ إذ لا عُذر له في التعامل معها مع وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغنى بالحلال عن الحرام". أ

ومن هنا ينبغي على المسلم أن يدعم ويُساند هذه البنوك لتقوى شوكة الاقتصاد الإسلامي وللوقوف أمام البنوك الربوية، جاء في قرار مجمع الفقه ما يلي: "يدعو المجلس المسلمين في كلّ مكان إلى مساندة هذه المصارف وشدّ أزرها، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حقّ. ويرى المجلس ضرورة التوسّع في إنشاء هذه المصارف في كلّ أقطار الإسلام، وحيثما وُجد للمسلمين تجمّع خارج أقطاره، حتى تتكوّن من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل".

وقد حذت البنوك الإسلامية حذو غيرها من البنوك التجارية والتجار في تشجيع الناس للتعامل معها، والترويج لخدماتها المصرفية؛ ومن هذه الحوافز طرح الجوائز على العديد من معاملاتها، وقد تكون هذه الجوائز نقدية وقد تكون عينية.

وبعد هذا يمكن تعريف جوائز البنوك الإسلامية على أنها: العطايا والهدايا التي يقدّمها البنك الإسلامي لعملائه تعزيزاً للعلاقات، أو يطرحها تشجيعاً واستقطاباً لعملاء آخرين.

المطلب الثاني: رأي العلماء في جوائز البنوك الإسلامية وأنواعها:

أولا: حكم الجوائز التي تقدّمها البنوك الإسلامية بشكل عام:

الجوائز التي تقدّمها البنوك الإسلامية؛ قد تكونُ عبارة عن تحمُّل نفقات حج وعمرةٍ ،أو جوائز عينية ونقدية، أو تقدّم قرضاً حسناً للعميل أو غير ذلك من الجوائز؛ وهنالك تفصيل لحكم هذه الجوائز عند الحديث عن أنواعها وكيف تقدّم من قبل البنك.

http://www.kantakji.com/riba/ -1

[.] نفس المصدر -2

أما بالنسبة للحكم العام لهذه الجوائز؛ فقد اختلف الفقهاء المعاصرون على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنّه لا مانع من تقديم هذه الجوائز، واعتبروا أنّ هذه الجوائز تعدّ من باب التشجيع المشروع للتعامل مع البنك، وتأخذ الحكم العام للجائزة وهو الإباحة. 1

جاء على موقع الشبكة الإسلامية أثناء الإجابة على حكم جوائز البنوك الإسلامية:

" أنّ هذه الجوائز إذا كانت مقدمة من طرف بنكٍ إسلامي فهي مباحة يجوز أخذها. فهي تشجيعٌ من البنك لاستقطاب أكثر عددٍ ممكنٍ من العملاء بطريقةٍ لا تفضي إلى محظورٍ شرعاً ولا يشبه هذا القمار، لأنّ العميل لم يدفع شيئاً فيغنم أو يغرم كما هو الشأن في القمار، وإنما يودع ماله ليستثمر له"2.

واعتبروا أنّ هذه الجوائز من قبيل الهبة، وإن كان التقديم مسبقاً بالإعلان فيكون وعداً بالهبة، سواءً كان الوعد لجميع العملاء أو لبعضهم طبق مواصفاتِ معينة.

كما اعتبروا الجهالة في هذه الجوائز مغتفرة؛ لإنها تزول بسهولة ولا تؤدي إلى نزاع. 3

الرأي الثاني: يرى عدم جواز تقديم هذه الجوائز واعتبروا أنّ تقديم هذه الجوائز من قبل البنك الإسلامي يُعدُّ تقليداً للغرب وللبنوك الربوية، كما أنّه يؤدي إلى التكاسل عن العمل على أمل الحصول على كسبٍ دون جهد، وكذلك يدعو للإسراف وشراء زيادة عن حاجة الإنسان، وهذا كله مُخالف لروح الإسلام الذي يدعو للجدّ والنشاط ويحث على الإقبال على العمل وعدم الإسراف.

 $^{^{-}}$ فتوى الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، نقلا عن: شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة عشر من $^{-}$ 11 -1 2003 - $^{-}$ 2005 . حمدان، إنعام عرفات موسى، الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني)، ص $^{-}$ 00، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور: أحمد محمد السعد، 2001، كلية

حالة البنك الإسلامي الاردني)، ص60، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور: احمد محمد السعد، 2001، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك. الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج4ص 363، ط2، 1432هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index. مركز الفتوى، الشبكة الإسلامية

 $^{^{-3}}$ شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص $^{-3}$

 $^{^{4}}$ والقائلون بهذا الرأي هم لجنة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي والمكونة من: د.يوسف القرضاوي، د. علي المحمدي، د. علي السالوس، د. عبد القادر العماري، الشيخ وليد بن هادي، نقلا عن: شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص30.

ويمكن الردّ على أصحاب القول الثاني القائلين إنّ تقديم الجوائز يعدّ تقليداً للغرب أنّ: "تقليد الغرب في وسائل المعاملات المالية جائز من حيث الأصل؛ لأنّ الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يمنع منه شرعاً ولا يوجد هنا دليل يمنع من ذلك". 1

"بل ربما يأخذ تقليد الغرب الأحكام التكليفية الخمسة؛ فإن كان التقليد في الأمور المباحة كالمعاملات المالية المباحة كان التقليد مباحًا، وإن كان التقليد في الأمور المطلوبة كان التقليد مطلوبًا وجوبًا أو استحبابًا، وإن كان التقليد في الأمور المحرمة كان التقليد محرمًا، أو في الأمور المكروهة كان مكروهًا"².

أما قولهم إنّ هذه الجوائز تعدّ تقليداً للبنوك الربوية فيجاب عنه بأنّ هذه البنوك تتعامل بالربا وأما البنوك الإسلامية فإنها لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا إعطاءً؛ فأصحاب حسابات التوفير في البنوك الإسلامية دفعوا أموالهم لتستثمر لهم، والعقد بينهم وبين البنك عقد مضاربة، فالبنك: هو المضارب، ومنه العمل، وهو الاتّجار بالمال طلبًا للربح.

وربّ المال: هو صاحب حساب التوفير، حيث يدفع ماله للبنك ليتّجر فيه، والربح لهما على ما شرطاه، ففي حال الخسارة يخسر البنك جهده وعمله، ويخسر ربّ المال ماله، وفي حال الربح فإنه يشترط أن يكون جزءًا شائعًا كالنصف أو الثلث، فإن شرطا مقدارًا معينًا من المال فسدت المضاربة، هذا هو الفارقُ الجوهري بين عمل البنوك الربوية وبين عمل المصارف الإسلامية.

فإذا أعطى البنك الإسلامي أصحاب حسابات التوفير جوائز على ذلك فإنها تعدّ من قبيل الهبة؛ لأنّ البنك في هذه الحالة ليس مقترضًا، وإنما هو مضارب لصاحب المال، والباعث على دفع البنك جوائز لشركائه هو تشجيع أصحاب المال لاستقطاب أكثر عدد ممكن من العملاء (الشركاء) بطريقة لا تفضى إلى محظور شرعًا.

وقولهم إنّ هذه الجوائز تدعو للإسراف فيجاب بأنّ هذا ممكن أن يقال في الجوائز على الشراء، وليس في الجوائز على حسابات التوفير.⁴

وكذلك هذه الجوائز مضبوطة بضوابط شرعية كما سيأتي في بيان أنواعها تضمن عدم الوقوع في المحظورات الشرعية.

والذي يترجّح للباحث هو جواز تقديم البنك لهذه الجوائز، لعدم وجود ما يمنع من ذلك، ولجواز الجائزة بشكل عام إذا انضبطت بالضوابط الشرعية.

⁻¹ شبير ، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص0

³⁶⁵ الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج4

³⁶⁵المصدر نفسه، ج4

⁴ المصدر نفسه، ج4

ثانيا: أنواع الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية:

الجوائز التي يقدّمها البنك الإسلامي إمّا أن تكون على الحسابات الجارية، أو حسابات التوفير، أو الصرّاف الآلي، أو على بطاقات الائتمان، ولكل جائزة على هذه الأمور حكمها الشرعي.

أولا: الحسابات الجارية:

الحسابات الجارية هي: "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك ويحقّ لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على عائد أو فائدة". أ

وخرّج كثير من الفقهاء المعاصرين حسابات التوفير على أنها قرض، 2 وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره " إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415ه الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرّر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواءً أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إنّ المصرف المتسلّم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا 8 .

وبناءً على هذا التكبيف الفقهي للحسابات الجارية أصدرت العديد من الهيئات الشرعية ومجالس الإفتاء حكم إعطاء البنك جائزة على الحسابات الجارية ومنها:

 $^{^{-1}}$ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 266 ، ط 6 ، 1427 - 2007 ، دار النفائس، عمان.

 $^{^2}$ السالوس، على أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ج10310، ط71، دار الثقافة، الدوحة، قطر. الشهراني، حسين، الحسابات الجارية حقيقتها – تكيفها، بحث منشور على موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/fatwa/sahm/24.htm

⁻ موقع مجمع الفقه الإسلامي: http://www.fiqhacademy.org.sa/

1 فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية حيث جاء فيها: "لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم لإنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جرّ نفعا". 1

2- فتوى ندوة البركة حيث نصّت: "الجوائز بجميع صورها التي يمنحها البنك لأصحاب هذه الحسابات الجارية مُحرّمةٌ شرعاً؛ لأنها زيادة على مبلغ القرض إذا كانت مشروطة في طلب فتح الحساب، أو أعلنها البنك في أثناء وجود الحساب أو جرت عادة البنك بمنح هذه الجوائز."² 3- فتوى مجلس الإفتاء الأردني: " ولا يجوز توزيع جوائز على أصحاب الحسابات الائتمانية -جارية وتحت الطلب وذلك لوجود شبهة الربا قياساً على القرض؛ لأنّ كلَّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو حرام". أو حاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي :"يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقاً ببعض المزايا على سبيل الجوائز أو الهدايا، على أن لا يكون ذلك مشروطاً، ولا ملحوظاً

وإذا كانت المساعدات النقدية والعينية مشروطة عند فتح الحساب الجاري أو استمرار بقائه، فلا يجوز؛ لأنها من باب القرض الذي جرّ نفعاً ،وأما إذا كانت هذه المساعدات غير مشروطة وإنما هي على سبيل التبرع والجوائز، فلا مانع من ذلك شرعاً ؛لأنها من قبيل الهبة أو حسن الوفاء، والمتبرع أمير نفسه من حيث مقدار التبرع أو تركه".4

ويلاحظ في هذه الفتاوي أمران:

عند فتح الحساب.

الأمر الأول: أنّ سبب التّحريم هو الزيادة على القرض وهذا مُجمعٌ على تحريمه إذا كان مشروطاً، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنّ المسلّف إذا شرط على المستلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك، إن أخذ الزبادة ربا". 5

المجموعة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج1 1431، 1431–2010، دار كنوز إشبيليا النشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

 $^{^{2}}$ قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة عام 2 2002 نقلا عن موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com

⁴⁻ مصدر الفتوى على هذا الرابط: -http://onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/8267/54028 مصدر الفتوى على هذا الرابط: -2004-08-01% 2017-37-04.

 $^{^{5}}$ اين المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ج1ص90، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط1، 1425–2004، دار المسلم للنشر والتوزيع.

وقال ابن قدامة: "وكلّ قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرامٌ بغير خلاف". 1

الأمر الثاني: أنّ تحريم الجوائز على الحسابات الجارية ليس على الإطلاق وإنما بشروط، وهي:

- 1- ألا تكون الجائزة مشروطة في طلب فتح الحساب.
- 2- ألا يعلن البنك عن هذه الجوائز أثناء وجود الحساب.
 - 3- ألا يكون من عادة البنك طرح هذه الجوائز.

ثانيا: الجوائز على الحسابات الاستثمارية (حسابات التوفير)

الحسابات الاستثمارية: هي الحسابات التي يقبلها البنك على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة، فالبنك المضارب والمودع أو المستثمر هو ربّ المال، وتُقسّم الأرباح في نهاية السنة المالية لا في بدايتها.²

والحسابات الاستثمارية نوعان في البنوك الإسلامية:

النوع الأول: الودائع الادخارية "حساب التوفير": وهي عبارة عن "استثمار مال لدى المصرف الإسلامي، ويفوض باستثماره في الأوجه الشرعية، ويحق لصاحب الحساب الادخاري الاستثماري السحب منه في أي وقت. مع وجود بعض القيود عند عملية السحب تختلف من مصرف لآخر "3.

وقد اختلف العلماء في التكييف الفقهي لحساب التوفير؛ فمنهم من يرى أنّ العلاقة بين البنك الإسلامي وبين صاحب الحساب قائمة على عقد المضاربة، وينطبق على هذه الحسابات أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي.⁴

 2 شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص268. الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 268.

موقع مجلس الإفتاء الأردني: http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=54#.

¹- المغنى، ج2ص390.

³⁻ شحادة، حسين حسن، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ص43، 1427هـ-2006م، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة.

 $^{^{-4}}$ قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج1ص542. العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص1434 هـ 1434 هـ 1434 م، دار القلم دمشق.

ومن العلماء من يرى أنّ هذه الحسابات تأخذ حكم القرض، وأنها أشبه بالحسابات الجارية. 1

النوع الثاني من الحسابات الاستثمارية (الوديعة لأجل): حساب استثماري يتم قبوله كوديعة لأجل، وتستثمر طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في سبيل تلبية احتياجات المودعين، وتحقيق عائد مادي على مدّخراتهم، وتكون خاضعة للربح والخسارة المتحققة خلال العام المالي للبنك. ويتمّ ربط الحساب لفترة زمنية محددة متفق عليها سواء كان (شهري – نصف سنوي – سنوي) وفي حال قيام العميل بالسحب أثناء الفترة الزمنية المتفق عليها يخسر الربح المتحقق وحسب شروط التعاقد وتقوم على أساس عقد المضاربة².

وقد جاء في حكم جوائز التوفير التي يعطيها البنك الإسلامي مجموعة من الفتاوي والقرارات منها:

1- فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية حيث جاء فيها: "يجوز إعطاء الهدايا لأصحاب الحسابات الاستثمارية الحسابات الاستثمارية، شرط ألا تكون الهدايا من مال المستثمرين؛ وذلك لأنّ الحسابات الاستثمارية ليست قروضاً فلا تكون من القرض الذي جرّ نفعاً". 3

2- فتوى بنك فيصل الإسلامي في السودان حيث تنصّ الفتوى على أنه "يجوز أنْ يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادِّخار دون علم سابقٍ من جانبهم وكيف يحدِّدها البنك بحيث تتعدَّد وتتباين صور هذه الجوائز في كل مرة، ولا تكون في فترات ثابتة، حتى تصبح هي الدافع للادِّخار ولا يجوز تقديم جوائز للمدَّخرين بصورة معلنة ومتكررة، وإنْ كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار لأنَّ ذلك سيصير بمرور الزمن عرفاً وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة في عقد الوديعة، وبما أنَّ أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم، وضمن البنك ردَّها إليهم فإنّها تأخذ حكم القرض، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض".

3- جاء من ضمن قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الإسلامي: "يجوز تقديم البنك جوائز إلى أصحاب حسابات الاستثمار ، لأن أرصدة هذه الحسابات مملوكة لأصحابها والبنك

 $^{^{-1}}$ الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان، نقلا عن قسم الفتاوى الاقتصادية، موقع الإسلام: http://moamlat.al-islam.com . عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، $^{-1}$

http://islamicbank.ps/new/ar_page :البنك الإسلامي الفلسطيني $^{-2}$

⁻³ قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج1 قرارات الهيئة الشرعية بمصرف

http://moamlat.al-islam.com : نقلا عن قسم الفتاوى الاقتصادية، موقع الإسلام $^{-4}$

مضارب لهم فيها بحصته من الربح ، على أن لا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأس مال المضاربة أو جزء منه كما في حالة حدوث خسارة ، وذلك لأنَّ ضمان المضارب لرأس مال المضاربة لا يجوز شرعاً ، على أن يكون دفع هذه الجوائز من أموال البنك لا من أرباح حسابات الاستثمار لأنَّ المضارب ليس له التبرع من أموال المضاربة".

4- فتوى مجلس الإفتاء الأردني: " يجوز شرعاً لمجلس إدارة البنك الإسلامي أن يوزِّع جوائز تشجيعية نقدية أو عينية، أو تحمُّل نفقات حجِّ أو عمرة، أو نحو ذلك على أصحاب الحسابات الاستثمارية إذا كان مُخولا بذلك، بشرط أن تكون هذه الجوائز من أرباح البنك الخاصة.

ولا يجوز إخراجها من إجمالي أرباح الاستثمار؛ لأنَّ ذلك يؤدي لإخراج جزء من حصة أصحاب حسابات الاستثمار في الربح على سبيل التبرع، وهذا ممنوع شرعاً، إذ لا يجوز للمضارب (البنك) التبرع من مال المضاربة إلا بإذن من ربِّ المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) فإذا أذنوا بذلك فيجوز عندئذ إخراجها من إجمالي الأرباح، ويُعتبر هذا التصرف في منح الجوائز من قبيل الهبة، وتكون وعداً ملزماً للبنك إذا سبقت بالإعلان عنها، ولا تعتبر من قبيل الشرط في عقد المضاربة المفترض بين المودعين والبنك (باعتبار المودعين ولا تصل غيرهم". 2

5- فتوى الدكتور حسام الدين عفانة: حيث يرى أنَّ التكييف الصحيح لحسابات التوفير على أنها من باب القرض؛ وبالتالي لا يجوز منح جوائز عليها إذا كان ذلك مشروطاً بفتح حساب، أو اشتُرط على المودع ألا يقلّ حسابه عن مبلغ معين، أو يُشترط على المودع تغذية الحساب كي يزيد فرصة الربح؛ لأنَّ هذه الاشتراطات على المودع من أجل فرصة الربح بالجائزة تصبح بمثابة قرض جرَّ نفعاً وهذا هو الربا. وأما الجوائز على حسابات التوفير إذا كانت بدون شرط مسبق فلا بأس بها.3

ومن خلال هذه الفتاوي يلاحظ ما يلي:

أولا: أنَّ من اعتبر أنَّ التكييف الفقهي لحساب التوفير هو من باب القرض اشترط لجواز الجائزة ما يلي:

-1 ألا تكون الجائزة مشروطة في طلب فتح الحساب.

http://www.alzatari.net/print-research/428.html -1

^{^2} موقع مجلس الإفتاء الأردني: ...#http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=54

 $^{^{3}}$ عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1 000 1430 المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، أبو ديس، فلسطين.

2- ألا يكون من عادة البنك طرح هذه الجوائز.

ثانيا: العلماء الذين خرّجوا حسابات الاستثمار على أنها من باب المضاربة، اشترطوا أن تكون الجوائز من حساب المساهمين لا من مال المستثمرين.

ثالثًا: الجوائز على استخدام الصراف الآلي.

تقوم بعض البنوك بتقديم الجوائز للمتعاملين معها من خلال استخدام الصراف الآلي التابع لها.

وبطاقة الصراف الآلي: هي البطاقة التي تسمح للشخص بسحب مبلغ من حسابه الجاري مباشرةً لدفعها إلى التاجر، وسحب مبالغ نقدية من حسابه من أجهزة الصراف الآلي،ويمكن الحصول عليها بعد فتح حساب لدى البنك،حيث يقوم البنك بإصدار البطاقة للعميل وربطها بحركة الحساب،ولا يستطيع العميل استخدامها سواء في عمليات سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي أو في عمليات شراء من خلال أجهزة نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائناً.

وبطاقات الصراف الآلي على أنواع فمنها بطاقات الصراف الآلي الداخلية: وهي البطاقات التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة سواء كان من نفس البنك المصدر لهذه البطاقة أو من البنوك الأخرى بناء على اتفاقيات بين البنوك.

وبطاقات الصراف الآلي الدولية: وهي التي تتبع منظمة دولية ترعى هذه البطاقات، بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم، ومن أمثلتها بطاقة (فيزا إلكترون) التابعة لفيزا، وبطاقة (مايسترو) التابعة لماستر كارد، ويتمّ التعامل بها من خلال شبكة دولية توفرها المنظمة الراعية للبطاقة.

ويمكن تكييف العمل في بطاقة الصراف الآلي على أنه عقد حوالة، على أساس أنَّ المعاملة بين العميل والمصرف معاملة دينٌ أو قرض، حيث أنَّ رأس مال المصارف من إيداعات الناس، ولهذا فإنَّ المصرف مدين لعميله.

والظاهر جواز التعامل مع هذا النوع من البطاقات إذا انضبطت بالضوابط الشرعية. أ

أما بالنسبة لحكم الجوائز على هذه البطاقات فقد جاء ضمن قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين الحكم بجواز هذه الجوائز، وقيدوا ذلك بشرطين:

1- "ألا يدفع الداخلون في السحب أو يحسم من حساباتهم أي مبلغ مقابل الاشتراك في السحب؛ لأنَّ ذلك يعد قمارا.

 2 . ألا تزيد عمولة السحب خلال المدة التي يتمّ السحب خلالها عن العمولة العادية $^{-2}$

رابعا: الجوائز على بطاقات الائتمان.

عرَّف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان على أنها: "مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعى أو اعتبارى بناءً على عقد بينهما يُمكِّنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف". 3

وهذه البطاقات لها صورها وأحكامها الشرعية بناءً لما تتضمنه من عقود واتفاقيات، وحسب استخدامها.⁴

 $^{^{1}}$ بتصرف واختصار: عفانة، حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، ص134-138 ج13، ط134هـ 134ه، أبو ديس، فلسطين.

 $^{^{2}}$ قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة عام 2 2002 نقلا عن موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com

 $^{^{-3}}$ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ . 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) - 2000م.

 $^{^{-4}}$ شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص $^{-4}$

وللمزيد من الاطلاع على أحكام بطاقة الائتمان سأورد نشرةً أصدرها البنك الإسلامي الفلسطيني عن بطاقة التيسير التي يمنحها لعملائه؛ حيث قامت هيئة الرقابة الشرعية في هذا البنك بتوضيح مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالبطاقة، وعن التكييف الفقهي لها أ:

التكيف الشرعي لبطاقة الائتمان الإسلامية:

أولا: بطاقة الائتمان الإسلامية هي مستند يعطيه البنك الإسلامي الفلسطيني لمن يطلبه من زبائنه على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد هذه البطاقة دون الحاجة لدفع الثمن فوراً؛ وذلك لتضمنه التزام البنك بالدفع.

ثانيا: تتكون أطراف بطاقة الائتمان من:

1- شركة فيزا العالمية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة. وتقوم فيزا بربط كلّ الأطراف بشبكة اتصالات حاسوبية ضخمة وتقوم بعدد من المهام كالتأكّد من صحة معلومات البطاقة، ووجود السقف الكافي لعملية السحب النقدي أو أثمان المشترات، والمقاصة بين البنوك، وتقسيم العمولات المستحقة منهما، وغير ذلك من المهام.

2- مصدر البطاقة: وهو البنك الذي يصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من شركة فيزا العالمية بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة.

3- حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

4- قابل البطاقة: وهو التاجر الذي يقبل البطاقة ويبيع السلع، وكذلك من يقدّم الخدمات التي يطلبها حامل البطاقة، وكذلك جهاز الصراف الآلي التابع لبنك آخر.

 $^{^{1}}$ هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني هم مجموعة من العلماء المتخصصين في المعاملات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، ويرأس هذه الهيئة: أ.د.حسام الدين عفانة، وعضوية أ.د. ماهر حامد الحولي، ود.علي السرطاوي، و د. محمد طارق الجعبري. وهذا رابط النشرة عن موقع البنك الإسلامي الفلسطيني: http://www.islamicbank.ps/new/download/tayseercards2015.pdf

ثالثا: أجازت الهيئةُ الانضمام إلى عضوية الشركات العالمية الراعية للبطاقات كشركة فيزا العالمية؛ بشرط تجنُّب المخالفات الشرعية.

كما أجازت للبنك إصدار البطاقات الائتمانية كبطاقات فيزا؛ بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، وأن يشترط على حاملها عدم التعامل فيما حرمته الشريعة الإسلامة.

رابعا: من أهم الامتيازات التي يحصل عليها حامل البطاقة الأمن على النفس والمال بسبب عدم حمل النقود، وإمكانية إجراء كثيرٍ من العمليات المصرفية دون الذهاب إلى البنك، وإمكانية الشراء بواسطة البطاقة عبر أجهزة نقاط البيع وكذلك دفع ثمن الخدمات دون حاجة لحمل النقود.

فبطاقة الائتمان الإسلامية (بطاقة التيسير الفضية والذهبية) تُمكِّن حاملها من شراء السلع ودفع ثمن الخدمات في مختلف دول العالم. ولا يتحمل حامل البطاقة أيّ رسوم أو عمولات على شراء السلع والخدمات.

وتُمكِّن صاحبها أيضاً من السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التي تدخل في نظام شركة فيزا العالمية داخل الوطن وخارجه. والبنك الإسلامي لا يتقاضى أي رسوم أو عمولة على السحب النقدي من خلال صرافات البنك، وإنما يكون ذلك مجاناً.

كما أنّ أية عملية سحبٍ نقديٍ تتم باستخدام بطاقة الائتمان من غير صرافات البنك الإسلامي الفلسطيني يتم اعتبارها خدمة نقدية ميسرة تُقدّم كخدمة إلى حامل بطاقة الائتمان الإسلامية دون احتساب فوائد ربوية، وإنّما يتقاضى البنك الإسلامي الفلسطيني رسوماً حيث إنّ حامل البطاقة يحيل الدين الذي عليه على البنك الإسلامي ويقبل البنك الإسلامي أداء الحوالة إلى البنك الآخر ويتحمّل حامل البطاقة أجرة الحوالة.

خامسا: يجوز شرعاً إصدار بطاقة الائتمان الإسلامية بالشروط الآتية:

1 عدم تعامل حامل هذه البطاقة بما حرمته الشريعة الإسلامية كشراء الخمور ونحوها من المحرمات.

2- أن لا يتقاضى البنك أية فوائد ربوية في حال تأخر السداد.

3- اختصاص حامل البطاقة بحصته من ربح المبلغ الذي أودعه لدى البنك الإسلامي الفلسطيني كضمان وفق شروط التعاقد.

سادسا: يجوز أن يتقاضى البنك عمولة من قابل البطاقة (التاجر ومقدم الخدمة كافندق) من ثمن السلع والخدمات شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد. وإنَّ العمولة التي يأخذها البنك الإسلامي الفلسطيني من التاجر المتعامل بالبطاقة هي مقابل سمسرة وأجرة ووكالة في تحصيل الدين بين التاجر وحامل البطاقة، ويشمل ذلك ترويج التعامل بين التاجر وحامل البطاقة وتأمين زبائن ديون، والوكالة يجوز شرعاً أخذ الأجر عنها.

سابعا: يجوز للبنك الإسلامي الفلسطيني أن يتقاضي من حامل البطاقة رسوم اشتراك شهرية.

جاء في معيار هيئة المحاسبة: "يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان. وتغطى رسوم الاشتراك الشهرية ما يلى:

1- رسوم العضوية المدفوعة لشركة فيزا العالمي.

2-رسوم تفعيل البطاقة لشركة فيزا العالمية.

3-رسوم خدمات الرسائل الصغير.

4-رسوم الخدمات الفعلية التي يقدمها البنك للعميل.

5- رسوم شهرية على حركة البطاقة وتدفع لشركة فيزا العالمية. وهذه الرسوم مقابل السماح للعميل بحمل البطاقة والاستفادة من خدماتها، وليست ناشئة عن علاقة دائنية ؛ لأنَّ البنك يستوفيها ابتداء وقبل التعامل بالبطاقة وهي معلومة ومحددة.

ثامنا: يجوز للبنك الإسلامي أن يتقاضى من حامل البطاقة رسوم طلب كشف حساب ورسوم إصدار رقم سري ورسوم استبدال للبطاقة ورسوم بدل فاقد ورسوم إلغاء البطاقة؛ لأنها أجور يأخذها البنك مقابل خدمة أو منفعة ومقابل التسهيلات التي يقدمها. والإجارة التي هي تمليك منفعة بعوض مشروعة

يعتبر السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مصدرها أي البنك الإسلامي، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي يتقاضاها البنك الإسلامي الفلسطيني على السحب النقدي ولا ترتبط هذه الرسوم بمبلغ القرض أو مدته، فمن يسحب نقداً في أول الشهر يدفع نفس الرسوم التي يدفعها من يسحب في الخامس والعشرين من الشهر، فهذه الرسوم مقابل توفير هذه الخدمة.

وينبغي أن يعلم أنَّ البنك الإسلامي الفلسطيني لا ينقاضى أي رسوم أو عمولة على السحب النقدي من خلال صرافات بنوك من خلال صرافات بنوك

39

أخرى داخل الوطن أو خارجه، فإنَّ البنك الإسلامي الفلسطيني يتقاضى رسوماً على ذلك، ورسوم السحب النقدي هذه مقابل خدمات يقدمها البنك الإسلامي الفلسطيني من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات ، وتكاليف إبراق، وأجهزة صرف ونحو ذلك. وكله يدخل في التكلفة الفعلية للإقراض ولا يعتبر ذلك من الربا ، بل هو من أجور خدمات القروض التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وما زاد عنها فهو ذريعة لربا القروض.

وينبغي أن يعلم أنَّ الرسوم في حالة السحب على المكشوف(أي لم يكن رصيد لحامل البطاقة) لا تزيد وتبقى كما لو سحب من رصيده وذلك على أساس أنَّ الرسوم تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب وهي غير مرتبطة بأجل الوفاء.

والمقصود بتكلفة الخدمة الفعلية للسحب النقدي من الصرافات الآلية داخل البلاد وخارجها هي تكلفة الخدمات التي يقدمها البنك المصدر للبطاقة من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرافات الآلية. ومعلوم أنَّ جهاز الصراف الآلي له كلفة من جهة استئجار المحل الذي هو فيه، وتغذيته بالأموال على فترات، كما يتطلب إجراء اتصالات وتحمل إرسال معلومات وتكاليف إبراق من جهة البنك المصدر للبطاقة ومن جهة البنك المسحوب منه النقد ومن جهة صيانة أجهزة الصرافات الآلية وما تحتاج إليه من كهرباء وهاتف ونحو ذلك . ولا حرج في استخدام أي جهاز للصرف الآلي سواءً كان يتبع البنك الذي أصدر البطاقة أم غيره.

تاسعا: لا مانع شرعاً من قيام البنك الإسلامي الفلسطيني باعتماد أحد البنوك التجارية وسيطاً بينه وبين شركة فيزا العالمية التي تتبع لها البطاقة بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في ذلك؛ لأنَّ هذه الوساطة نتم في نطاق أعمال مشروعة.

عاشرا: يجوز شراء الذهب والفضة والعملات الورقية بالبطاقة ما دام أنَّ البنك الإسلامي الفلسطيني يدفع الثمن لقابل البطاقة دون أجل.

ويجوز اتفاق البنك الإسلامي الفلسطيني مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستخدمة بالبطاقة نتيجة عمليات الشراء وتلقي المنافع والخدمات والسحب النقدي بالعملات المختلفة إلى عملات سداد أخرى بسعر الصرف العالمي المتداول في تاريخ تقديم التاجر فواتير البيع للبنك. وتحويل عملة حامل البطاقة إلى عملات أخرى وذلك حسب سعر الصرف في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من قبل البنك المصدر نيابة عن حامل البطاقة. ويعتبر شرط التقابض متوافراً في كلا الحالتين وهو من قبيل القبض الحكمي. ومن المعلوم أنّه يشترط في الصرف التقابض في مجلس العقد والقبض إما أن يكون حقيقياً يداً بيد أو حكمياً كالتحويل المباشر من حساب المشتري إلى حساب البائع.

كما ويحق للبنك سحب البطاقة من حاملها وإلغائها في حال قيام حامل البطاقة باستخدامها في خدمات ومنافع ومشتريات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

ويمنح بعض مُصدِري هذه البطاقات الجوائز لعملائهم لمناسبات مختلفة منها انضمامهم لعضوية البطاقة أو تقديمهم لعملاء جدد، أو لانتظامهم في السداد.²

وقد تضمنت قرارات ندوة البركة الحكم على هذه الجوائز حيث جاء من ضمن قراراتها ما يأتى:

1- "قد تمنح هذه الجوائز لكلّ من يستخدم البطاقات الصادرة للمتعاملين مع المؤسسات، وقد تمنح حامل البطاقة جوائز بمقدار مجموع النقاط التي يحصل عليها خلال مدة معينة، وقد تمنح الجوائز بطريقة القرعة بين الذين استخدموا البطاقة في المشتريات بمبلغ معين، وقد تكون الجوائز نقدية أو عينية أو اشتراكات مجانية في بعض الخدمات.

2- حكم هذه الجوائز يرتبط بالصفة الشرعية للعلاقة مع مصدر البطاقة، فعلى القول بأنّها حوالة فإنَّ مُصدر البطاقة هو الدائن لحاملها، فتكون الجائزة من المقرض إلى المقترض؛ وهذه جائزة؛ لأنَّ الممنوع العكس، وعلى القول بأنها كفالة، فمُصدر البطاقة هو الكفيل فتكون الجائزة على هذه الصفة من الكفيل للمكفول ولا حرج في ذلك شرعاً؛ إذ العكس هو الممنوع."³

يقول الدكتور نزيه حماد: "وإنني لا أرى حرجاً شرعياً في هذه الجوائز والهدايا إذا كانت على سبيل التبرع من مصدر البطاقة بقصد ترويج البطاقة وتشجيع استخدامها دون اشتراط ذلك عليه، لأنها تبرع من الكفيل للمكفول عن طيب نفس وليس فيها معنى الربا ولا شبهته ولا ذرائعه".4

وبعد هذا العرض لبعض الجوائز التي تقدمها البنوك يتبين أنَّ جوائز البنوك الإسلامية جائزة في الجملة، وتبقى تفصيلات هذه الجوائز من حيث تكييفها الفقهى، وعلى أيّ أساس قدمها البنك، وهل

 $^{^{-1}}$ بتصرف بسيط: عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص $^{-195}$ ج4، ط1، $^{-1}$ 436هـ $^{-2015}$ م، أبو ديس، فلسطين.

 $^{^{-2}}$ حماد، نزیه، قضایا فقهیة معاصرة فی المال والاقتصاد، ص159، ط1، 1421–2001، دار القلم، دمشق.

 $^{^{-3}}$ قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة عام $^{-3}$ عام $^{-3}$ فقلا عن موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com

⁴⁻ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص159.

كانت مشروطة أو غير مشروطة، معلن عنها أو غير معلن، إلى غير ذلك مما ذكر في الفتاوى التي ذكرتها.

ومن الجوائز التي تقدمها بعض البنوك الإسلامية جائزة التسديد المبكر، والتي سأفصل الحديث عنها في المبحث القادم والفصول التي تليه إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث: مفهوم جائزة التسديد المبكر والتكييف الفقهي لها.

المطلب الأول: تعريف جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: الهدف من جائزة التسديد المبكر وأهميتها بالنسبة للدائن والمدين.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لجائزة التسديد المبكر.

المطلب الأول: تعريف جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية.

تمَّ تعريف البنوك الإسلامية في المبحث التمهيدي من هذه الرسالة، وتمَّ كذلك تعريف الجائزة في المبحث الأول من هذا الفصل، وبقي تعريف جائزة التسديد المبكر وهذا ما سأبينه في هذا المطلب بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: تعريف التسديد المبكر

أولا: تعريف التسديد لغة:

سداد الدين أو تسديده أي أداؤه لصاحبه، يقال قام بتسديد دينه أي بقضائه ودفعه إلى دائنه. 1

وكلمة تسديد لم ترد بهذا المعنى في المعاجم القديمة غير أنها قد أجيزت بهذا المعنى من قبل المعاجم اللغوية المعاصرة. ويصحُ أن نقول قام بسداد دينه أو قام بتسديد دينه. جاء في معجم الصواب اللغوي: "ليس من معاني التسديد التأدية، بل من معانيه التوجيه والتقويم، وقد أقر مجمع اللغة المصري استخدام (السداد) في قضاء الدين أو أدائه على أن يكون مصدرًا لـ (سدَّ) أو اسم مصدر لـ (سدَّدَ)، كما أجاز الأساسي استعمال (تسديد) بالمعنى المذكور، مصدرًا لـ (سَدَّد)". 2

ثانيا: تعريف المبكر لغة.

بكر أي بادر أو أسرع أو عجل أو تقدم.

جاء في لسان العرب: "وكلُّ من بادر إلى شيء، فقد أبكر عليه وبكر أيّ وقت كان... وكذا قالوا بكر أسرع وخرج إلى المسجد باكرا وأتى الصلاة في أول وقتها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه ... ويقال بكرت الأمطار تبكيراً وبكرت بكوراً، إذا تقدّمت". 3

⁻¹مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2م

 $^{^{2}}$ مختار، أحمد، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ج1 228، ط1، 2008 عالم الكتب، القاهرة.

⁻³ ابن منظور ، مادة بكر ، ج4 ابن منظور ، مادة بكر ،

وجاء في معجم مقاييس اللغة: "وبكرت الشجرة وأبكرت وبكرت تبكر تبكيراً وبكرت بكوراً، وهي بكور، إذا عجلت بالإثمار والينع". 1

ومن هنا يمكن تعريف التسديد المبكر بأنه: الإسراع والتعجيل في دفع الدين إلى دائنه قبل حلول موعده.

الفرع الثاني: تعريف جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية في كثير معاملاتها بتقسيط الديون فيتم تقسيط الدفعات بين العميل والبنك لفترات متفق عليها وبآليات محددة، وفي هذه الحالة يكون البنك هو الدائن والعميل هو المدين ويقوم بسداد دينه في الفترات المتفق عليها، ويجوز أن يسد دينه قبل استحقاق الأجل وهذا من الإسراع والمبادرة في تأدية الدين؛ وسيأتي في الصفحات القادمة تفصيل ذلك إن شاء الله، فلو قام العميل بتسديد دينه هل يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من أرباحة مقابل ذلك؟ فهذا هو المقصود بجائزة التسديد المبكر وأذكر هنا مجموعة من التعريفات لجائزة التسديد المبكر:

1- تعريف الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي في مصر: "تنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله"².

-2 تعريف الخبير الاقتصادي سامر قنطقجي: "تسوية الدين بين المدين الأصلي ودائنه في مجلس السداد \mathbb{Z} .

-3 تعریف عبد الباري مشعل: "الإبراء من بعض الدین مقابل التعجیل فی السداد"-3

⁻¹ابن فارس، مادة بكر، ج1 ابن فارس،

 $^{^2}$ – مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إشراف: د.علي جمعة ود.محمد سراج ود.أحمد بدران، ص439ج2، ط1، 1430ه – 2009م، دار السلام للطباعة والنشر القاهرة.

https://www.mail-archive.com/kantakjigroup@googlegroups. ³

http://www.kantakji.com/accounting/مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية

-4 تعریف أحمد سالم: "أن يتنازل الدائن عن جزء من الدين المؤجل شريطة أن يدفع المدين الباقي من الدين دفعةً واحدة 1 .

5- وعرفها باحث آخر: "حسم الأرباح عن المدة المتبقية من فترة السداد عندما يعجل العميل تسديد الأقساط المؤجلة"².

ويترجّح لدى الباحث التعريف الثاني لكونه ذكر أنَّ التنازل يكون في مجلس السداد لا مجلس العقد وبالتالى لا يكون الوضع من الدين مشروطاً. ويمكن تعريف جائزة التسديد المبكر: تنازل من البنك عن جزء من أرباحه بناءً على طلب العميل دون اشتراط مسبق ويكون هذا التنازل على سبيل الهبة.

المطلب الثانى: الهدف من جائزة التسديد المبكر وأهميتها بالنسبة للدائن والمدين.

الفرع الأول: الهدف بالنسبة للمدين:

مع أنَّ الإسلام قد شرع الدين والتعامل به فقد نهى عن المماطلة والتسويف في سداد الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)³.

والمسلم الذي ينوي السداد عند استدانته للمال يسدد الله عنه وإلا أتلفه الله كما صحَّ في الحديث قال صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)4.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يستدين ويسدُّ دينه فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمرّ علىّ ثلاثٌ وعندي منه شيء إلا شيءٌ أرصده لدين)5.

كما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على جنازة كان على صاحبها دين حتى تكفل أحد الصحابة بالسداد عنه؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صلّ عليها، فقال: (هل عليه دين؟) ، قالوا: لا، قال: (هل عليه دين؟) ، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلّ عليها، قال: (هل عليه دين؟)

http://www.drahmadmelhem.com عن موقعه على شبكة النت:

 $^{^{2}}$ أبو رمح، حسام محمد وهيب علي، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 122 ، رسالة ماجستير بإشراف: د. عباس أحمد الباز، 2006 ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

 $^{^{-3}}$ رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، رقم الحديث 2387.

 $^{^{-5}}$ رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الدين، رقم الحديث $^{-5}$

قيل: نعم، قال: (فهل ترك شيئاً؟) ، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صلّ عليها، قال: (هل ترك شيئاً؟) ، قالوا: لا، قال: (فهل عليه دين؟) ، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: (صلوا عليه صاحبكم) ، قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلى عليه. 1

والشهيد يُغفر له ذنبه كلّه إلا الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين)2.

وبعد سرد هذه النصوص فالأصل في المسلم أن يبادر بسداد دينه وأن لا يؤخره فلا يعلم متى يموت وفي جائزة السداد المبكر عند من أجازها تحفيز وتشجيع على المسارعة في السداد.

أما أهمية جائزة السداد المبكر بالنسبة للمدين فتتلخص في أمرين:

1 - أنَّ سداد الدين عن المدين المعسر يعدُّ" تفريجاً لهمه وإسقاطاً لدينه وتنفيساً عنه وهذا يعود عليه بمواصلة حياته الطبيعية وتجديد نشاطه والقيام بواجباته على مستوى يعيش به بسلام 3 .

2- اسقاط جزء من الدين فيه مكسب مادى للمدين.

الفرع الثاني: الهدف بالنسبة للدائن

كما أنَّ الإسلام نهى عن المماطلة في سداد الدين وحثَّ المدين على المسارعة في سداد دينه؛ فإنَّه قد حكم بضرورة التيسير في المطالبة بأداء الدين في حال الإعسار أو إسقاط جزءٍ من الدين أو التنازل عنه بالكامل قال تعالى ﴿ وَإِن كَانَ دُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَكُمُّ إِن كُنتُمُ تَعْلَمُونَ ﴾. 4

^{.2289} مرجل جاز ، رقم الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، رقم الحديث $^{-1}$

واه مسلم، مسلم بن حجاج، صحصح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله تغفر خطاياه إلا الدين، رقم الحديث 1886، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

⁻³ أبو رمح، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة، ص-3

 $^{^{-4}}$ سورة البقرة، الآية 280.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه)1.

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، (أنَّ رجلا مات، فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ - قال: فإمَّا ذُكَر ، وإمَّا ذُكِّر - فقال: إني كنت أبايع الناس، فكنت أنظر المعسر، وأتجوز في السكة - أو في النقد - فغفر له)، فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم².

والحكمة في هذا بالنسبة للدائن في أنه ينال الأجر والثواب في التجاوز عن بعض حقه.

أما أهمية جائزة السداد المبكر بالنسبة للدائن "البنك" فتتلخص كذلك في أمرين:

1- أنَّ الدائن يضمن حقه في سداد دينه ويتفادى المخاطرة.

2- تتوفر السيولة مما يجعله يحقق مشاريعه ويطورها وينميها.

 $^{^{-1}}$ رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم الحديث $^{-1}$

^{.1560} رواه مسلم ، نفس كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، رقم الحديث -2

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لجائزة التسديد المبكر.

من خلال الاطلاع والبحث وجدت الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية والعلماء المعاصرين قد خرّجوا جائزة السداد المبكر على مسألة قديمة في الفقه الإسلامي تسمى ب "ضع وتعجل".

وهذه المعاملة اختلف العلماء في حكمها وبناءً عليه اختلف المعاصرون في حكم جائزة السداد المبكر.

وأصل مسألة "ضع وتعجل" هو حديث للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: «ضعوا وتعجلوا» 1 .

ومسألة ضع وتعجل هي أساس وصلب هذه الرسالة، وفي الفصل التالي سأقوم ببحث هذه المسألة إن شاء الله ومن خلالها نصل إلى حكم جائزة السداد المبكر في البنوك الإسلامية.

¹⁻ رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ج2ص6، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411-1990، دار الكتب العلمية، بيروت. وهذا الحديث من العلماء من ضعفه لضعف مسلم بن خالد الزنجي قال عنه الذهبي: "الإمام فقيه مكة" ثم بين اختلاف الفقهاء فيه فقال: "ومنهم من ضعفه قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن عدي: حسن الحديث، أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو داود: ضعيف. قلت: بعض النقاد يرقي حديث مسلم إلى درجة الحسن". الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج8ص 177، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1413هـ الموسسة الرسالة، بيروت.

وقال ابن القيم: "وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات : وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به". ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج2ص13 تحقيق : محمد حامد الفقي الطبعة الثانية ، 1395 – 1975 دار المعرفة – بيروت.

الفصل الثاني: مسألة "ضع وتعجل" وأقوال العلماء فيها وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" وما يتعلق بها من أمور، وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وعلاقة ضع وتعجل بربا الجاهلية.

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة "ضع وتعجل".

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والقول الراجح.

المبحث الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" وما يتعلق بها من أمور، وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وعلاقة ضع وتعجل بربا الجاهلية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: صورة مسألة "ضع وتعجل" وتحرير محل النزاع فيها .

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: ربا الجاهلية وعلاقته بمسألة "ضع وتعجل".

المطلب الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة.

أولا: تعريف "ضع وتعجل" لغة:

1- ضع من وضع يضع وضعاً ضد الرفع، ولها معانٍ متعددة منها الإسراع. ووضع عنه الدين يضعه وضعاً أسقطه عنه، والوضيعة الحطيطة. 1

جاء في تاج العروس "ووضع عن غريمه وضعاً ، أي : نقص مما له عليه شيئاً ومنه الحديث : (من أنظر معسراً أو وضع له : أظله الله تحت عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله)^{3.2}

2- تعجل: "العين والجيم واللام أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على الإسراع". ⁴ واستعجل يستعجل، استعجالاً، فهو مستعجل واستعجل الشخص: عجل؛ أسرع، فعل الشيء قبل أوانه. ⁵ و "تعجَّل الدائن: استعجل المدين واستحتْه على دفع الدين". ⁶

ثانيا: تعريف "ضع وتعجل" اصطلاحا:

"ضع وتعجل" في اصطلاح الفقهاء هي "أن يتفق الدائن والمدين قبل حلول الدين المؤجل على أن يسقط الدائن بعض دينه عن المدين مقابل تعجيل الباقي".⁷

وعرفها باحث آخر على أنها "اتفاق المتعاقدين في مداينة على إسقاط جزءٍ من الدين يقابل الأجل بشرط أن يعجل المدين الباقي".⁸

 2 مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: 2

 $^{-4}$ ابن فارس، معجم مقابیس اللغة، مادة عجل، ج 4

 $^{-5}$ عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة عجل، ج 2

 $^{^{1}}$ ابن منظور، لسان العرب، مادة وضع، ج8ص396. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الواو، ج2ص1039.

 $^{^{-3}}$ الزبيدي، مادة وضع، ج22= 335

 $^{^{-6}}$ دوزي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، مادة عجل، ج7ص149، نقله إلى العربية محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، العراق.

 $^{^{7}}$ حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص290، ط1، 2008-2008، دار القلم، دمشق.

 $^{^{8}}$ رحيم، إبراهيم بن محمد بن قاسم، حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضا عن التعجيل، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ج810 الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد.

وعرفها ثالث: "هي أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً – وهي عكس قلب الدين – لأنَّ معناه: زد وأجل". 1

من هذه التعريفات يتبين لنا أنَّ الدين لم يحل، ومن العلماء من جعل الإسقاط مقابل الأجل، ومنهم من جعله من باب الصلح وكلُّ هذا سيأتي بيانه في الصفحات الآتية.

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة:

 2 . الحطيطة: حططت من الدين أي أسقطت ، وهي اسم للمحطوط وهو ما يترك من الحق 2 . والحطيطة في اصطلاح الفقهاء: "هو ما انحط من الدين عن المدين" 3 .

2- الإبراء: يقال برئ من الدين والعيب براءة وأبرأته جعلته بريئاً من حقِّ عليه 4.

وصلح الإبراء: "هو أن يتنازل الدائن عن جزءٍ من دينه للمدين". 5

وجاء في التعريفات الفقهية "الإِبْراء من الدين: أي جعلُ المديون بَرِيئاً من الدين، وأصل البَراءة: التخلصُ والتفصني مما يكره مجاوَرَته". ⁶

 7 الإسقاط: من أسقط:أي طرح -3

إبراءُ الإسقاط: هو أن يبرأ أحدٌ بإسقاط تمام حقّه الذي هو على الآخر، أو بحطّ مقدار منه عن ذمته".8

الفوزان، صالح بن فوزان، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، -1 الفرزان، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد.

 $^{^{2}}$ الغيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، كتاب الحاء، ج1 المكتبة العلمية، بيروت.

 $^{^{-3}}$ قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص $^{-3}$

 $^{^{4}}$ المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، ج1 0 0 0 0 المختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

 $^{^{-5}}$ دوزي، تكملة المعاجم العربية، مادة صلح، ج $^{-6}$

 $^{^{-6}}$ البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ج1 س1، ط1، 1424 دار الكتب العلمية.

⁻⁷ المصدر السابق، مادة سقط، ج6 المصدر

 $^{^{8}}$ المصدر السابق، نفس الصفحة.

والملاحظ من هذه المصطلحات أنها كلها شبيهة بضع وتعجل غير أنَّ الحطيطة تكون في الدين الحال والدين المؤجل، والإبراء والإسقاط قد يكون في بعض الدين أو في كله بينما "ضع وتعجل" تكون في الدين المؤجل ويسقط بعض الدين مقابل تقديم الأجل.

المطلب الثانى: صورة مسألة "ضع وتعجل" وتحرير محل النزاع فيها:

لتحرير محلّ النزاع لا بدّ من بحث المسائل الآتية:

أولا: أمرنا الله تعالى بالوفاء قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُواْ بِالْمُقُودِ ﴾ . أ ومن الوفاء أن تؤدي الدين إلى صاحبه دون مماطلة أو إنكار أو تبخيس قال صلى الله عليه وسلم: (إنما جزاء السلف الحمد والوفاء). 2

وقال صلى الله عليه وسلم: (فإنَّ من خيار الناس أحسنهم قضاء) ثبل إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي الدائن بأكثر مما استدان منه، ويضاعف له الوفاء، ويدعو له، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين، فقضاني وزادني " وهذا ما يسمى حسن الوفاء بالدين وهو أمرٌ محمودٌ ومندوبٌ إليه في الإسلام.

ثانيا: لو أنَّ الدائن أسقط عن المدين جزءاً من المال عن طيب نفس ودون شرط لكان أمراً محموداً وإحساناً من الدائن، والأصل في جواز الخصم من الدين ما رواه البخاري عن كعب بن مالك، أنَّه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجف⁵ حجرته، فنادى كعب بن مالك: فقال (يا كعب)، فقال: لبيك

2- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، رقم الحديث: 10961، كتاب البيوع، باب ما جاء في جواز حسن الاستقراض وحسن النية في قضائه، المحقق: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. صححه الألباني، محمد ناصر الدين صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث412، المكتب الإسلامي.

⁻¹ سورة المائدة: الآية -1

 $^{^{-3}}$ البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث:2392، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطي أكبر من سنه.

⁴⁻ نفس المصدر ونفس الكتاب، رقم الحديث2393، باب حسن القضاء.

 $^{^{5}}$ السجف: الستر. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2 3 5 السجف: المكتبة العلمية، بيروت.

يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه). أقال ابن بطال: "اتفق العلماء أنّه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقلّ منها أو عن ذهب بذهب أقلّ منه أنه جائز إذا حل الأجل وإن أخرّه بذلك ؛ لأنّه حطّ عنه وأحسن إليه ولا يدخله دين في دين ". 2

وجاء في فتاوى السبكي: "إن جرى شرط بطل وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط وأبرأ الآخر وطابت بذلك نفس كلّ منهما فهو جائز "5.

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية: "يجوز أن يقضي المقترض خيراً مما أخذ أو دونه برضاهما ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة"6.

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي: "والإبراء مستحب، وهو نوع من الإحسان والبر، لتضمنه إسقاط الحق عن المدين ولو لم يكن معسراً.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُوعُسُرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةً وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمُّ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ 7 شروط الإبراء:

يشترط لصحة الإبراء ما يلي:

 $^{^{-1}}$ الجامع الصحيح، رقم الحديث: 2710، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، ص103 ج8، تحقيق : أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، ط2 ، 1423 ه – 2003م مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

 $^{^{-3}}$ سورة الحج: الآية 77.

 $^{^{-4}}$ ابن حزم على بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحلى، ج357، دار الفكر، بيروت.

 $^{^{-5}}$ السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، ج1 مكان النشر لبنان/ بيروت.

 $^{^{-6}}$ القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية، رقم 753، ص 274 ، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم ومحمد إبراهيم، ط 1 ، ط 1 ، 1401هـ 1981م، تهامة، جدة.

⁷- سورة البقرة: الآية 280.

أن يكون المبرئ من أهل التبرع .. وأن يكون مالكاً للحق المبرأ منه، أو وكيلاً عنه، أو وصياً .. وأن يتم الإبراء عن رضا .. وأن يكون المبرأ معلوماً معيناً .. وأن يكون الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه" أ.

ثالثا: إذا كان الدين دعوى كأن "يختصم مع المدين وهو مقرّ بالدين، ثم يتصالحا على أن يحطّ عنه قسماً معيناً من الدين، كأن يصالحه عن الألف التي له عليه بخمسمائة"²، جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية³؛ لأنَّ هذا إسقاط لبعض حقه، واستيفاء لبقيته، ولا معاوضة في ذلك، ويرى الحنابلة⁴ جواز ذلك إذا كان بلفظ الإبراء، وكانت البراءة غير مشروطة، أما إذا وقع بلفظ الصلح، فإنه لا يصح؛ لأنه صالح عن ماله ببعضه، فكان هضما للحق.

رابعا: إذا كان لرجل دين مؤجل لم يحن أجله واحتاج إلى المال فذهب إلى المدين واتفق معه على أن يقضيه دينه مقابل أن يحط عنه بعضه، أو العكس المدين كان قد استدان لأجل وامتلك المال قبل أن يحلّ الأجل فذهب إلى الدائن وقال له إن شئت أعطيتك دينك قبل حلول الأجل وتحطّ عني جزءاً منه؛ فهذا هو المقصود بمسألة "ضع وتعجل" وهو محلّ الخلاف بين الفقهاء وهو ما عبر عنه ابن عبد البر بقوله: "مثال ذلك رجلٌ له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سلف فلما مرّ نصف السنة احتاج ربُّ الدين فسأل غريمه ان يقضيه فأبى إلا إلى حلول الأجل فقال له رب الدين أعطني الآن عشرة وأحطً عنك العشرة الباقية فهذا ضع وتعجل"5.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3 ص651، ط1، 1430 ه-2009 م التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3 ساله التولية.

الخن، مصطفى ومصطفى البغى وعلى الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، = 174 ط4، 1413 هـ = 1992 م دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

 $^{^{-}}$ ابن عابدین، حاشیة رد المختار علی الدر المختار شرح تنویر الأبصار فقه أبی حنیفة، ج7-046، سنة النشر 1421-1421 – 1420-050م، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، النشر بیروت. العبدری، محمد بن یوسف بن أبی القاسم، التاج والإكلیل لمختصر خلیل، ج4-050، سنة النشر 1398، دار الفكر، بیروت. الجوینی، عبد الملك بن عبد الله بن یوسف بن محمد نهایة المطلب فی درایة المذهب ج6-040 حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظیم محمود الدیب الطبعة: الأولی، 1428-2000م الناشر: دار المنهاج.

 $^{^{4}}$ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج391، سنة النشر 1402، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

 $^{^{5-}}$ ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2 ص $^{5-}$ المحقق : محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط 2 0، الماكة العربية السعودية.

وبهذا يتبين أنَّ الديون الحالّة لا تدخل في الخلاف وينحصر الخلاف في الصورة الرابعة وهو الدين المؤجل الذي لم يحن أجله وأراد أحد المتعاقدين التعجل مقابل الوضع من الدين.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

قبل سرد أقوال العلماء في مسألة ضع وتعجل وبيان أدلتهم لا بدَّ من الوقوف عل سبب الخلاف والذي يعود إلى أربعة أمور:

الأول: ماجاء في بداية المجتهد: "وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمناً وهنا لما حطَّ عنه الزمان حطَّ عنه في مقابلته ثمناً وعمدة من أجاز ما روي عن ابن عباس "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا"1. فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث".2

الثاني: اختلافهم في تصحيح الأحاديث الواردة في المسألة أو تضعيفها أو نسخها كما سيأتي.

ثالثا: التعارض في فتاوى بعض الصحابة في مسألة ضع وتعجل.

رابعا: "وسبب الاختلاف فيها: هل يعتبر هذا من قبيل المعاوضة، وبيع دراهم بدراهم أقل منها، أو يعتبر ذلك من حسن الاقتضاء، ويغتفر في الاقتضاء ما لا يغتفر في الابتداء؟". 3

فهذه الأسباب التي وقفت عليها وهي التي أدت إلى اختلافهم في حكم "ضع وتعجل".

المطلب الرابع: ربا الجاهلية وعلاقته بمسألة "ضع وتعجل"

إنَّ الخلاف الفقهي في مسألة ضع وتعجل مبني على شبهها بالربا كما بينت في سبب الخلاف ؛ وبالتالي لا بدَّ من كلام موجز عن ربا الجاهلية أو ربا الدين بالتحديد لأنَّ من حرم "ضع وتعجل" قاسه على "أنظرني أزدك".

جاء في بداية المجتهد: "واتفق العلماء على أنَّ الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

 2 ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج 2 الطبعة : الرابعة، 2 1395 هـ 2 الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، مصر.

 $^{^{-1}}$ سبق تخریجه ص $^{-1}$

 $^{^{3}}$ الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج11 الص509، ط2، 1432هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نُهي عنه؛ وذلك أنّهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون أنظرني أزدك؛ وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع (ألا وانَّ ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد 2 . المطلب) والثاني "ضع وتعجل" وهو مختلف فيه وسنذكره فيما بعد".

ومن هذا النص يتبين لنا كيف جعل ابن رشد "ضع و تعجل" من الربا المختلف فيه، بل جعلها من أصول الربا الخمسة كما قسمها وهي: أنظرني أزدك، والتفاضل، والنساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام

وجاء في الاستذكار: "وقد اختلف العلماء في معنى قوله ضع عنى وأعجل لك ولم يختلفوا في معنى قولهم إما أن تقضى واما أن تربي إنه الربا المجتمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه". 4

ولا شكَّ في حرمة الربا ومن أعظمها حرمة ربا الجاهلية، وربا الجاهلية هو: "أنَّ الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حلَّ الأجل قال له : أتقضي أم تربي ، فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والأصل وإحد"⁵.

جاء في السيل الجرار: " واعلم أنَّ من أعظم الربا وأشدّه ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلَّت عليه الأحاديث الصحيحة وثبت إجماع الأئمة جميعاً على تحريمه وهو أن 0 يحضر أجل الدين فلا يرده من هو عليه فيزيد عليه من هو له شيئاً ويمهله إلى أجل آخر 0

وهذه بعض النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله تبين حرمة الربا:

رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب $^{-1}$ الحج، باب ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتماره، رقم الحديث: 3944، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ، 1414 - 1993، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. قال الشيخ شعيب: صحيح على شرط مسلم.

⁻² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد -2

⁻³ نفس المصدر، -3

 $^{^{-4}}$ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ج6ص489، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد على معوض، ط $^{-4}$ 1421هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁹⁸ الفوزان، ج10 ص

الشوكاني محمد بن على بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ج1ص508، الطبعة الأولى، دار $^{-6}$ ابن حزم.

1- قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُونَ الرِّبُواْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيَطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَاكِ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيَطُنُ مِنَ الْمَسِّ ذَاكِ بِأَنَّهُمْ وَلِكَ بِأَنْ فَمَن جَآءَهُ، مَوْعِظُةٌ مِن رَبِيهِ عَالَنَهَىٰ فَلَهُ، مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ وَإِلَى اللَّهِ قَالُواْ إِنَّا اللَّهِ أَنْ اللَّهِ وَكُنَّ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُولِلْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ ال

جاء في تفسير وأحل الله البيع وحرم الربا: "والربا نوعان: ربا نسيئة كبيع الربا بما يشاركه في العلة نسيئة، ومنه جعل ما في الذمة رأس مال، سلم، وربا فضل، وهو بيع ما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً وكلاهما محرم بالكتاب والسنة، والإجماع على ربا النسيئة، وشذ من أباح ربا الفضل وخالف النصوص المستفيضة، بل الربا من كبائر الذنوب وموبقاتها".2

2- قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ ٱلرِّيَوَا إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ ﴿ اللَّهَ فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَا يَقِيَ مِنَ ٱلرِّيَوَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿ اللَّهَ فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَا يَعْمَلُواْ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ 3 فَأَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ فَ وَإِن تُبْتُمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ آمَوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَالَوْلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَالِمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُوالِمُ اللَّالَّهُ عَلَيْكُونَا اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللّ

5- قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَوَّا أَضْعَدَهَا مُّضَعَفَةٌ وَاتَقُواْ اللهَ لَعَلَكُمْ تُعَلِّمُونَ ﴾ جاء في تفسير هذه الآية: "يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطى الربا وأكله أضعافا مضاعفة، كما كانوا يقولون في الجاهلية -إذا حلَّ أجل الدين: إما أن يقضي وإما أن يربي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فريما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً". 5 وعن جابر ، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء». 6

5- وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

 $^{^{-1}}$ سورة البقرة: الآية 275.

 $^{^{2}}$ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج10 الطبعة: الأولى 2 1 الطبعة: الأولى 2 2000 م مؤسسة الرسالة.

³- سورة البقرة: الآية 278.

⁴- سورة آل عمران: الآية 130.

⁻⁵ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2-5

 $^{^{-6}}$ مسلم، كتاب الطلاق، باب لعن آكل الربا رقم الحديث: 1580.

⁷⁻ نفس المصدر، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: 89.

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة "ضع وتعجل". المطلب الأول: القول الأول في المسألة وأدلته.

المطلب الثاني: القول الثاني في المسألة وأدلته.

المطلب الثالث: القول الثالث في المسألة وأدلته.

المطلب الأول: القول الأول في المسألة وأدلته:

مقتضى هذا القول أنّه لا يجوز التعامل "بضع وتعجل" وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء: من الحنفية 1 والمالكية 2 والشافعية والمشهور عند الحنابلة 4 ، وهو قول عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم من الفقهاء، 5 وقد أخذ بذلك مجموعة من الفقهاء المعاصرين 6 .

بيروت. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل المبسوط، ج12ص56، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هـ 2000م. دار الفكر، بيروت لبنان. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5ص42، 1313هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

²- الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ج2ص672، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج3ص1123تحقيق : رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية. ابن محمد المالكي، أبي عبد الله محمد بن أحمد شرح ميارة الفاسي، ج1ص231، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 1420هـ - 2000، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت.

 $^{^{-}}$ النووي، يحيى بن مشرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4051، 1405ه، المكتب الإسلامي، بيروت. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج2051، دار الفكر، بيروت. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، ج051 دار الكتب العلمية.

 $^{^{4}}$ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس شرح منتهى الإرادات ج2001، 1996، عالم الكتب، بيروت. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج300، الطبعة الأولى ، 1405، دار الفكر ، بيروت.

⁶ منهم الشيخ أبو زهرة، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور علي السالوس، والباحث خالد عزيزي. أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، ص38، دار الفكر العربي، القاهرة. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5ص372، ط4، دار الفكر، سوريا. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص454. عزيزي، خالد، ضع وتعجل عند الفقهاء، بحث منشور في مجلة التربية والعلم، مجلد 18 ص214، عدد 3، 2011.

واستدلَّ هذا الفريق من العلماء على قولهم بمجموعة من الأحاديث والآثار والقياس، من الأحاديث التي استدلوا بها:

أولا: الأحاديث الواردة في حرمة "ضع وتعجل":

1- عن المقداد بن الأسود قال: "أسلفت رجلاً مائة دينار ثمَّ خرج سهمى فى بعث بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحطُ عشرة دنانير فقال: نعم فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (أكلت ربا يا مقداد وأطعمته)1.

-2 ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار 2) وعن بيع المجر، وعن بيع كالئ بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل. قال: والمجر ما في الأرحام، والغرر أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ دين بدين، والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول الرجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية) 3 .

ووجه الدلالة في هذين الحديثين واضح في حرمة ضع وتعجل.

ثانيا: ومن الآثار التي استدلوا بها:

1- أخبرني ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: "سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت عجل لي وأضع لك فنهاني عنه وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين "4.

الشّغار أن يُشاغر الرجلُ الرجلَ وهو أن يزوّجَه أُخته على أن يزوّجه هو أخته ولا مهر إلا هذا". الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ج1-0.1، ط1، دار المعرفة، بيروت.

 $^{^{-1}}$ رواه البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب لا خير أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم الحديث: 11141. وضعف ابن القيم هذا الحديث، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان، ج2، ص13.

³ - البزار، أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصري، مسند البزار، رقم الحديث: 6132. قال الهيثمي: رواه البزار وفيه موسى بن عبد وهو ضعيف. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4ص80، تحقيق: حسام الدين القدسى، 1414هـ 1994م، مكتبة القدسى، القاهرة.

⁴⁻ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم الأثر: 14359، ج8ص 73، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط2، 1403، المكتب الإسلامي، بيروت. وصحح هذا الأثر الألباني، محمد بن ناصر، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، ج5ص 253، ط2، 1405هـ 1985، المكتب الإسلامي، بيروت.

-2 عن ابن المسيب، وابن عمر رضي الله عنهما، قالا: من كان له حقّ على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه، فهو ربا. قال معمر: ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه 1 .

5 عن أبي صالح قال: بعت بزاً 2 إلى أجل، فعرض عليّ أصحابي أن يعجلوا لي وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت – رضي الله عنه – عن ذلك فقال: لا تأكله ولا تؤكله. 3 ووجه الدلالة في هذه الآثار واضح في جعل بعض الصحابة كابن عمر "ضع وتعجل" ربا محرماً. وفي نهي زيد بن ثابت عن أكله ولا ينهي عن شيء إلا لأنه محرم.

ثالثا: القباس:

قالوا بحرمة ضع وتعجل قياساً على ربا النسيئة؛ لأنَّ إسقاط بعض المال في ضع وتعجل كان مقابل الأجل، والزيادة في ربا النسيئة يكون مقابل الأجل كما بين ابن رشد في سبب الخلاف، وهذه مجموعة من تعليلات الفقهاء لمنع ضع وتعجل:

1- على الحنفية ذلك: "وإنما كان تعجيل المؤجل كالوصف لأنَّ المعجل خير من المؤجل ولهذا ينقص الثمن لأجله فيكون الحط بمقابلة الأجل فيكون ربا فلا يجوز "4.

2- وعلل المالكية: "إنَّ من عجل ما أجل يعدُّ مسلفاً فقد أسلف الآن ثمانية ليقتضي عند الأجل عشرة من نفسه"⁵.

3- الشافعية: "إن صالح عن ألف مؤجل بخمسمائة حالة يبطل لأنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض ولأنَّ صفة الحلول لا يصحُ إلحاقها بالمؤجل وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله لم يصح الترك"6.

 $^{^{1}}$ نفس المصدر، نفس الباب، رقم 14354. ورواه مالك في الموطأ، رقم الأقر: 1352. وهذا الأثر إسناده صحيح. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج609، 1411ه، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 610، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني.

 $^{^{-3}}$ الموطأ، باب ما جاء في الربا من دين، رقم الأقر 1351.

 $^{^{-4}}$ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج $^{-4}$

 $^{^{5}}$ التسولي، على بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، ج1 10 10 ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1 ، 1418هـ 10 ، دار الكتب العلمية، بيروت.

 $^{^{-6}}$ الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 200 ، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، $^{-6}$ 1422هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

4- الحنابلة: "لأنه ببذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته أشبه ما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة" أ

المطلب الثاني: القول الثاني في المسألة وأدلته:

ومقتضى هذا القول أنَّ "ضع وتعجل" غير جائزة إلا بين المكاتب وسيده، وهو قول عند الحنفية² والحنابلة³.

أدلة هذا القول:

 4 انً الربا لا يجري بين المكاتب وسيده. 4

2- لأنَّ الحط لا يكون معاوضة عن الأجل وإنما هو إرفاق من من المولى وهذا الإرفاق مندوب إليه في الشرع، وهو أسراع من المكاتب ليتوصل إلى شرف الحرية قبل حلول الأجل وهذا كذلك أمر مندوب إليه في الشرع.⁵

المطلب الثالث:القول الثالث في المسألة وأدلته:

وهو جواز ضع وتعجل، وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والنخعي، وأبو ثور، وزفر، والإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁶، وقد أخذ بهذا

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3920، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، 14020، دار الفكر، بيروت.

⁴² السرخسي، المبسوط، ج13 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج22

 $^{^{3}}$ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3920، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، أحكام أهل الذمة، ج1002 تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري الطبعة الأولى ، 1418 – 19972 رمادي للنشر – دار ابن حزم – الدمام.

 $^{^{-4}}$ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج $^{-3}$

 $^{^{-5}}$ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5

 $^{^{6}}$ الجصاص، أحكام القرآن، ج2ص186، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات الفقهية ج1ص40، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، 1397ه/1397، دار المعرفة، بيروت، لبنان. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء ج6ص250. ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج2ص480. ابن عبد البر، الاستذكار ج6ص4890.

القول مجموعة كبيرة من الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي ومجموعة من العلماء المعاصرين 1 .

أدلة هذا القول:

1-رواه البخاري عن كعب بن مالك، أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيته، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك: فقال (يا كعب)، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله عليه وسلم: (قم فاقضه).

جاء في السيل الجرار بعد ذكره لهذا الحديث: " فكان هذا دليلاً على جواز التعجيل بشرط حطّ البعض"3.

-2 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: «ضعوا وتعجلوا» 4

-3 سئل ابن عباس عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك فقال -3 لا بأس بذلك -3. وكان يقول: "إنما الربا أخّر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك -3.

¹⁻ المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارا رقم 1، ج1ص17-18، ط1، 1431هـ 2010م، دار كنوز إشبيليا، الرياض. وقد وقع على القرار العلماء: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقا، عبد الله بن منيع، عبد الله البسام، يوسف القرضاوي. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج2ص 438. عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج15، 148-152، 1431هـ 2010م، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، فلسطين.

 $^{^{2}}$ الجامع الصحيح، رقم الحديث: 2710، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين.

 $^{^{-3}}$ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج $^{-1}$

ط1، دار ابن حزم.

⁻⁴ سبق تخریجه ص-4

^{.14360} عبد الرزاق، المصنف، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ نفس المصدر ، نفس الباب والصفحة ، رقم الحديث: $^{-6}$

4- قالوا إنَّ للزمن حصة من الثمن وقد أجاز الفقهاء البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن، فيجوز الحطّ إذا تعجل السداد¹.

5- قالوا إنَّ ضع وتعجل عكس الربا؛ إذ أنَّ الربا فيه زيادة في الأجل والدين وهذا إضرار محض بالغريم، أمّا ضع وتعجل ففيها مصلحة محققة للغريم في إبراء ذمته، ولصاحب الدين في سدد دينه؛ فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر وهذا هو عكس الربا صورةً ومعنى².

6- قالوا إنَّ مقابلة الأجل بالزيادة ذريعة إلى ضررٍ عظيمٍ وهو مضاعفة الدين وانشغال الذمة بغير فائدة وأما في ضع وتعجل ففيه إبراء للذمة³.

7- "قالوا: والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون وسمى الغريم المدين: أسيراً ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر وهذا ضدّ شغلها بالزيادة مع الصبر وهذا لازم لمن قال: يجوز ذلك في دين الكتابة وهو قول أحمد وأبي حنيفة فإنَّ المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ولا يبايعه بالربا فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته ويضع عنه باقيها لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق وبراءة ذمته من الدين لم يمنع ذلك في غيره من الديون"4.

8-قالوا إنَّ ضع وتعجل من قبيل الصلح ولا يوجد فيه ما يخالف قواعد الشرع، إنما هو اتفاق عن تراضٍ بين الدائن والمدين، على أن يتنازل الأول عن جزء من دينه ويعجل الآخر السداد، وهذا من قبيل الصلح والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً⁵.

9-قالوا: إنَّه "إذا حصل التراضي على هذا فليس في ذلك مانع من شرع ولا عقل لأنَّ صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقيه وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال وتبرأ ذمته من هو عليه فالبعض بالأولى"⁶.

 $^{^{-}}$ المصري، رفيق يونس، بحوث في فقه المعاملات المالية، ص62، ط1، 1420هـ 2000م، دار المكتبي، دمشق. غيث، مجدي على محمد، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، ص151، ط1، 1431هـ 2010م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

⁻²ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج2-2

المصدر نفسه نفس الصفحة. -3

⁻⁴ ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج2 ابن القيم،

 $^{^{-5}}$ المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية، ص237، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

 $^{^{-6}}$ الشوكاني، السيل الجرار المندفق على حدائق الأزهار، ج $^{-1}$

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والقول الراجح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث.

المطلب الرابع: القول الراجح.

المطلب الخامس: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية حول جائزة التسديد المبكر.

المطلب الأول: مناقشة أدلة القول الأول:

1- ناقش العلماء ما استدل به المانعون لضع وتعجل بأن الأحاديث الواردة ضعيفة، وأن الأحكام فرع عن التصحيح، وهذه الأدلة ضعيفة فلا حجة فيها، وهي معارضة بحديث هو أصح منها سندا أ. 2- أما الآثار الواردة عن ابن عمر وزيد بن ثابت فهي معارضة بقول ابن عباس وليس قولهما مقدما على قوله. ونوقش كذلك بأن حجية قول الصحابي عند من قال بها لا تكون إلا عند عدم المعارضة أ. 3- أما تعليلات الفقهاء وقياسهم "ضع وتعجل" على الربا فقد نوقش بأن "ضع وتعجل " عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل فانتفع به كل العوض في مقابلة سقوط الأجل فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً فإن الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله إما أن تربي وإما أن تقضي وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة فأين احدهما من الآخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس

صحيح"3. ونوقشت تعليلاتهم كذلك بأنَّ الوضع والتعجيل "لا يعتبر من باب المعاوضة وبيع دراهم

بدراهم وإنما هو من باب حسن الاقتضاء ويغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء"⁴.

وجاء في الاختارات الجلية: "أما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين فهذا القياس من أبعد

الأقيسة، وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح"⁵.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني:

ردً ابن القيم على قول من أجاز ضع وتعجل بين المكاتب وسيده ولم يجز في غير ذلك بقوله: "قالوا لأنَّ ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولا ربا بين العبد

الإسقاط من الدين المؤجل عوضا عن التعجيل، ج81. الشريف، مسألة ضع وتعجل. رحيم، إبراهيم بن محمد بن قاسم، حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضا عن التعجيل، ج81

 $^{^{2}}$ المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص237. رحيم، حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضا عن التعجيل، = 81

 $^{^{3}}$ ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 25 00 تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 1973م، دار الجيل، بيروت.

 $^{^{-4}}$ المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص239.

 $^{^{5}}$ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، الاختيارات الجلية من مسائل الفقه، ص85، ط1، دار الآثار، القاهرة، مصر.

وبين سيده فالمكاتب وكسبه للسيد فكأنه اخذ بعض كسبه وترك له بعضه ثم تتاقضوا فقالوا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين لأنه في المعاملات معه كالأجنبي سواء فيا لله العجب ما الذي جعله معه كالأجنبي في هذا الباب من أبواب الربا وجعله معه بمنزلة العبد القن في الباب الآخر "1.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث:

1 أما بالنسبة لحديث كعب بن مالك فهذا الحديث صحيح ولكن صرفه كثير من الفقهاء في لو كان الدين حالاً وكان دعوى وتصالحوا على الحطّ منه، كما بينت ذلك في تحرير محلّ النزاع 2 .

2- نوقش حديث ابن عباس من عدة وجوه:أولها: أنَّ هذا الحديث ضعيف؛ لأنَّ فيه مسلم بن خالد الزنجي، وبالتالي لا يصلح الاحتجاج بهذا الحديث³.

ثانيا: أنَّ هذا الحديث إن صح فهو منسوخ بتحريم الربا4.

ثالثا: أنَّ هذا الحديث على افتراض صحته يحمل حكماً خاصاً لا يقبل التعميم، فهو خاص باليهود قال تعالى في حقهم: ﴿ فَيُظُلِّمِ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أُحِلَّتَ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿ اللَّهُ عَلَيْهُمْ طَيِّبَتٍ أُحِلَّتُ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿ اللَّهُ عَلَيْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ وَأَعْتَدُنَا لِلْكَفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ اللَّهُ اللَّ

 $^{-}$ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث: 6645، ج4 $^{-}$ 05، وقال ابن كثير رواه البيهقي وفي صحته نظر، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج4 $^{-}$ 05، ط1، 1408هـ 1988م، دار إحياء التراث العربي. الشريف، محمد عبد الغفار، مسألة ضع وتعجل

.http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=178503

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج359، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، 1973، دار الجيل، بيروت.

⁻² انظر صفحة 55.

⁴ السرخسى، المبسوط، ج13ص 228. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6ص490.

⁵- سورة النساء: الآية 160 و 161.

 $^{^{-6}}$ السالوس، على أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص454، ط7، دار الثقافة، قطر، الدوحة.

3- ردوا على فتوى ابن عباس بجواز ضع وتعجل بأنها معارضة بفتوى ابن عمر ¹، وقالوا:"إنَّ ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ولكنه عندما يجتهد وينفرد بالرأي عن الصحابة الكرام، فقد لا نجد حرجاً بعدم الأخذ برأيه، ولذلك خالفه التابعون والأئمة الأعلام"².

4- أما بالنسبة لما قالوه إنَّ للزمن حصة من الثمن وجواز بيع التقسيط مع زيادة الثمن فيقال أنَّ الزيادة ليسست لأجل الزمن وإنما لأجل السلعة نفسها يقول الشيخ أبو زهرة: "السلعة لها منافع ولها غلات، وأن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان في في زمن بسعر وفي غيره بسعر فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع ومعجل غير مرتفع فلأنَّ موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان وله غلات بنفسه، أما النقود فهي وحدة التقدير فالمفروض ألا يؤثر فيها الزمان وينبغي أن تكون كذلك دائماً لأنها ليست سلعاً ترتفع فيها وتتخفض". ثمَّ قال: "وعلى ذلك يخرج قول من يقول إنّه إذا أدّى الثمن نقص منه بمقدار ما يعادل الأجل فإنَّ الأساس هو السلعة لا النقد المجرد".

5- أما استدلالات ابن القيم فقد نوقشت بأنَّ الأصل الذي بنى عليه الجمهور معناه حرمة مقابلة المال بالأجل بعد ثبوت المال في الذمة، فإذا ثبت المال في الذمة لا يجوز مقابلته بالأجل. كما أنّه لا دليل على التفريق بين الحطِّ والزيادة. وكذلك الأجل لا حصة له من الثمن بعد ثبات المال في الذمة أما قبلها فله حصة من الثمن كما في بيع التقسيط.

المطلب الرابع: القول الراجح

بعد سرد أدلة الفقهاء يترجح لدى لباحث القول بجواز مسألة "ضع وتعجل" للأمور الآتية:

1-ضعف الأدلة التي اعتمد عليها المانعون.

2- أنَّ حديث ابن عباس مختلف في صحته ومن العلماء من صححه، ويمكن أن يعضد هذا الحديث بحديث كعب بن مالك حينما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بحطِّ نصف دينه ولو صرف الفقهاء هذا على لو كان الدين حالاً؛ فمنهم من احتجَّ به على جواز ضع وتعجل كما بينت في الأدلة.

⁻¹رحيم، حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضا عن التعجيل، ج81

المصدر السابق، نفس الصفحة. -2

[.] أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، ص37، دار الفكر العربي' القاهرة، مصر $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ عزيزي، خالد، ضع وتعجل عند الفقهاء، بحث منشور في مجلة التربية والعلم، مجلد 18 ص $^{-214}$ ، عدد 3، $^{-2011}$.

3- ابن عباس هو راوي الحديث وقد ثبت عنه فتاوى تتوافق مع روايته للحديث فهذه الأدلة تعضد بعضاء.

4- الأصل في المعاملات الإباحة قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبُوا ۚ ﴾ حتى يأتي دليل صحيح صريح في حرمة ضع وتعجل، والأدلة التي احتج بها المانعون لا تصح.

5- أنَّ الوضع والتعجيل فيه مصلحة للطرفين ففيه إبراء لذمة المدين، ويستوفي الدائن حقه، على عكس ربا الجاهلية إذ فيه مصلحة للدائن وظلم على المدين.

المطلب الخامس: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية حول جائزة التسديد المبكر.

بما أنَّ جائزة التسديد المبكر مبنية على مسألة ضع وتعجل فقد أخذ بمذهب المجيزين معظم العلماء المعاصرين خاصة الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي وهذه مجموعة من الفتاوى لهذه الهيئات:

أولا: قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 12-7 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار (6/2) بشأنه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قررما يلى:

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواءً أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية". 1

71

[/]http://www.fiqhacademy.org.sa موقع المجمع الفقهي-1

ثانيا:قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي:

حيث ورد السؤال الآتي:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال المقدم من الشركة المتضمن أنَّ الشركة باعت على أحد العملاء بضاعة على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر ووقع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حول الأجل وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع ؟

الجواب:

وبعد تداول الهيئة للسؤال وأقوال أهل العلم انتهت الهيئة إلى أنَّ ذلك جائز لما ورد عن رسول الله أنه لمّا أراد أن يجلي بنى النضير من المدينة ذكر له أنَّ بينهم وبين الناس ديون فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا 1.

ثالثا: "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (11)

السؤال : هل يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونية العملاء قبل مواعيد استحقاقها ؟

الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونية العملاء في عمليات تجارية بالمرابحة مع المصرف قبل موعد استحقاق الأقساط كلها أو بعضها نظير تنازل المصرف عن جانب من الأرباح المتفق عليها على أن لا يكون منصوصاً عليه مقدماً عند التعاقد"2.

رابعا: "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (20)

السؤال: دخل البنك في عملية مرابحة مع عميل وباع بموجبها عربة لوري للعميل بمبلغ 78 ألف جنيه بهامش ربح قدره 40 ، 14 جنيه على أن تسدد القيمة في مدى 15 شهرا إلا أنَّ العميل تحصل على 28 ألف جنيه ويرغب في سدادها جملة واحدة ويطلب من البنك أن يتمّ حساب الربح على أساس المبلغ المتبقي من المديونية فهل البنك ملزم بتخفيض هامش الأرباح ؟

الجواب: البنك ليس ملزماً شرعاً ولا قانوناً بقبول العرض الذي قدمه المشتري لكنَّ الرسول يدعو إلى المعاملة بخلق حسن في مثل هذه الأحوال ففي الحديث الشريف: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) ومن حسن الخلق والمعاملة الحسنة أن يراعي البنك هذه الحالة لأنَّ النظرية التي تبيح أن يكون البيع بالآجل بأكثر من العاجل تقوم على أساس أنَّ البائع ترك ماله لمدة أطول في يدِّ

 $^{^{1}}$ المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارا رقم 1، ج 1 1 المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارا العلماء: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقا، عبد الله بن منيع، عبد الله البسام، يوسف القرضاوي.

 $^{^{-2}}$ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج $^{-2}$

المشتري وفاته ما يمكن أن يدره عليه الثمن المدفوع عاجلاً وعليه توصى الهيئة بمراعاة هذه الحالة وتخفيض هامش الأرباح". 1

خامسا: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (5)

السؤال: "هل يجوز شرعاً منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء بما لا يؤثر على ربح المصرف من العملية ككل ؟

الجواب:

أولا: أنَّ جائزة السداد المعجل هذه هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله وهي المعروفة في كتب الفقه الإسلامي بقاعدة ضع وتعجل أي ضع جزءاً من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله

ثانيا: أنّه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضا الدائن والمدين وفي جواز تتازل الدائن عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله دون شرط لأنَّ ذلك ليس ربا ولا يتضمن شبهة الربا جاء في مجلة الأحكام الشرعية مادة 753 ويجوز أن يقضي المقترض خيرا مما أخذ أو دونه برضاهما ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة ثالثا: أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل على أن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءاً من هذا الدين وهو المعبر عنه بضع وتعجل والمسمى بجائزة السداد المعجل في خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدون....

والذي أراه هو:

أولا: أنّه لا مانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم بالسداد قبل حلول الدين دون اتفاق مسبق من العميل.

ثانيا: أنّه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقاً دون أن يكونوا طرفاً في وضعها أو يطلب منهم الموافقة عليها.

ثالثا: على أنّه في الحالات الخاصة التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية وذلك عملاً برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي لأنَّ القضية محلّ اجتهاد لأنها تدور على تعارض نصّ الحديث وقياس الشبهة كما تقدم. رابعا: آمل أن يعرض الترتيب الذي يضعه القطاع على قبل البدء في تنفيذه". 2

 $^{^{-1}}$ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ج 2

⁻² المصدر نفسه، -2 المصدر

سادسا: فتوى أ.د.حسام الدين عفانة رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني:

السؤال: اشتريت سيارة بالمرابحة من أحد البنوك الإسلامية على أقساط لمدة سنتين، وبعد مرور السنة الأولى توفر لديّ بقية ثمن السيارة، فطلبت من البنك أن أسدد بقية الأقساط على أن يخصم لي أرباح الأقساط الباقية، ولكنّ البنك رفض ذلك، فما الحكم في ذلك، وهل أرباح الأقساط التي عَجلتُ سدادها من حقى، أفيدونا؟

الجواب: هذه المسألة تسمى عند الفقهاء مسألة "ضع وتعجل "وهي مسألة خلافية بينهم، وقال به جماعة من العلماء المعاصرين وعددٌ من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي مسألة "ضع وتعجل" ، وقد عملت كثيرٌ من البنوك الإسلامية بقول من يجيز مسألة "ضع وتعجل" بناءً على فتوى من هيئات الرقابة الشرعية فيها، وتسمى بجائزة السداد المبكر.

ضوابط جواز هذه المعاملة:

1 أن لا ينص في العقد على ذلك، وألا يكون هنالك ارتباط شفوي عند العقد أو بعده وإنما يكون بإرادة منفردة من البنك أي دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.

2- أن تكون إعادة الأرباح أو جزء منها من قِبل البنك على سبيل التبرع دون إلزام.

3- أن يتمّ وضع سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ولا بأس إن علم العملاء مسبقاً بذلك بشرط أن لا يكونوا طرفاً فيها ولا يطلب منهم الموافقة عليها.

4- إذا كان هنالك حالات خاصة لتحصيل ديون البنك قبل موعدها من العملاء ويرفض العملاء السداد المبكر إلا إذا حصلوا على حسم معقول فيجوز الاتفاق مع العميل على السداد المبكر وذلك بشكل فردى.

-5 يجب أن يكون التسديد لجميع الدين ولا يصحّ أن يكون لجزءٍ منه -5

سابعا: المعيار الشرعي رقم 8 الخاص بالمرابحة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المنامة البحرين، الفقرة 9/5 (يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشترى سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد)².

 $^{^{-1}}$ بتصرف: عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج15، 148هـ $^{-1}$ 13، 1431هـ $^{-1}$ 20، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، فلسطين.

 $^{^{2}}$ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعاير الشرعية، المعيار رقم 8 الخاص بالمرابحة، حيث اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية لصيغة المرابحة للآمر بالشراء وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في 2 صفر 2 صفر 2 صفر 2 منامة، البحرين.

ثامنا: فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي:

السؤال: "هل يجوز إعطاء المتعامل المدين للبنك الذي يسدد دينه قبل حلول أجله مكافأة عن سداده المبكر؟

الجواب: ترى الهيئة أنّه لا يوجد مانع شرعي من منح المتعامل المدين الذي سدد دينه قبل حلول أجله مكافأة سداد مبكر وهي تدخل في باب "ضع وتعجل" حيث أجازه مجمع الفقه الإسلامي بشرط ألا يكون ألا يكون الاتفاق على مكافأة السداد المبكر مشروطاً عند التعاقد بين البنك والمتعامل ولا يشترط المتعامل على البنك مبلغاً معيناً مقابل سداده قبل المواعيد المحددة لحلول أجل الدين.

وعند تقدير البنك المكافأة لا بدَّ وأن يراعي تحقيق العدل والمساواة بين المتعاملين وتقدر حالة كلّ متعامل على حدة حسب درجة انتظامه في السداد وغيرها من العوامل وحتى لا يصبح الأمر غير مألوفاً؛ لأنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"1.

تاسعا: فتوى الهيئة الشرعية لبنك البلاد:

جاء في الضابط 123: "يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته ولا يجوز اشتراط التنازل في العقد بل يكون بحسب ما يتفقان عليه عند التعجيل"².

ثمَّ تراجعت الهيئة عن اشتراطها عدم اشتراط التنازل في العقد وجاء في الضابط 309: "يجوز الاتفاق المسبق بين المتعاقدين على الإسقاط من الدين عند تعجيل السداد"3.

 $^{^{-1}}$ فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، اعتنى به: أ.د. على محى الدين القره داغي، ج $^{-1}$ دار البشائر الإسلامية. وتتكون الهيئة من: أ.د. حسين حامد حسان، أ.د. على محى الدين القره داغى، الشيخ محمد

عبد الرزاق، د.محمد عبد الكريم زعير.

² الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ضابط 123، ص40، ط1، 1434هـ 2013م، دار الميمان للنشر والتوزيع. والهيئة الشرعية للبنك هم: عبد الله بن سليمان المنيع، عبد الله بن محمد المطلق، عبد الله بن موسى العمار، محمد بن سعود العصيمي، عبد العزيز بن فوزان الفوزان، يوسف بن عبد الله الشبيلي.

 $^{^{-3}}$ المرجع نفسه، ضابط 309، ص $^{-3}$

الفصل الثالث: تطبيقات جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيق جوائز التسديد المبكر على بيع التقسيط وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط وصورته.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في بيع التقسيط.

المطلب الثالث: تطبيق مسألة "ضع وتعجل" على بيع التقسيط.

المبحث الثاني: تطبيق جوائز التسديد المبكر على بيع المرابحة للآمر وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء و عناصر المرابحة.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية للمرابحة المركبة.

المطلب الرابع: حكم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الخامس: تطبيق جائزة التسديد المبكر على بيع المرابحة للآمر بالشراء.

تطبيقات جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية

يعتمد كثير من التجار في معاملاتهم على البيع المؤجل(بيع التقسيط)، وكذلك غالبية معاملات البنوك الإسلامية قائمة على تقسيط الديون كما في المرابحة وعقود الاستصناع وغيرهما من البيوع، وفي بيوع التقسيط يزاد في الثمن نظير الأجل، وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع بالتقسيط؛ وبما أنَّ مسألة ضع وتعجل لها علاقة بهذه البيوع، وكذلك معظم معاملات البنوك الإسلامية قائمة على هذا الأساس كان لا بدَّ من البحث عن حكم هذه البيوع وتطبيق مسألة "ضع وتعجل" على بيع التقسيط.

ومن أكثر المعاملات شيوعاً في البنوك الإسلامية بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهذا البيع ينشأ عنه تسديد الأقساط على فترات قد تصل إلى خمس أو ستً سنوات، وقد يقوم العميل بتسديد الديون قبل هذه المدة المتفق عليها، وتقوم بعض البنوك بحسم جزء من الأرباح على المدة المتبقية، وبالتالي لا بدً من دراسة هذا البيع وتطبيق مسألة" ضع وتعجل" (جائزة التسديد المبكر) عليه.

وفي هذين المبحثين سأبين حكم بيوع التقسيط والمرابحة وتطبيق مسألة ضع وتعجل عليهما.

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط وصورته

أولا: التقسيط لغة: القسط العدل، والقسط: الحصة والنصيب، يقال أخذ كلُّ واحد من الشركاء قسطه أيّ حصته، وتقسطوا الشيء بينهم أيّ تقاسموه على العدل والسواء. 1

ثانيا اصطلاحا: بيع التقسيط بهذا المصطلح لم يذكر في كتب المتقدمين من العلماء، ولكن ذكروه بصور تحت أبواب متفرقة، سأذكر بعض أقوالهم عند حديثي عن مذاهب العلماء في بيع التقسيط، أمّا العلماء المعاصرون فقد عرفوا بيع التقسيط وسأذكر التعريفات الآتية:

1 ما جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام فقد عرف التقسيط بقوله:" تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة 2

-2 وعرف الدكتور محمد عقلة بيع التقسيط بقوله:" بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحالي، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقاً إلى أجزاء معينة، وتؤدى في أزمنة محددة معلومة"-3.

3- وعرفه الدكتور رفيق المصري كذلك:" بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن، كله أو بعضه، على أقساط معلومة، لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة"⁴.

اشتملت التعريفات السابقة على بعض الأمور منها:

1- تعجيل المثمن وتأجيل الثمن.

2- الزيادة على الثمن.

3- يسدَّد الثمن في أزمنة معلومة وأوقات محددة.

والذي يترجح للباحث هو التعريف الثاني حيث إنه يزاد في الثمن في بيع التقسيط نظير الأجل وهذه الصورة التي اختلف الفقهاء فيها، وكذلك هذا التعريف أشمل وأدق من التعريفات الأخرى.

 $^{^{-1}}$ ابن منظور ، لسان العرب، مادة قسط، ج $^{-2}$

 $^{^{2}}$ حيدر، على، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1001، تحقيق وتعريف:فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

 $^{^{3}}$ – عقلة، محمد، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص13، ط1، 108 –1987، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.

^{4 -} المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، ص11، ط2، 1418-1997، دار القلم، دمشق.

ثالثا: صورة المسألة وضح هذه الصورة الدكتور محمد عقلة قائلاً: " وعلى هذا فصورة بيع التقسيط والذي أخذ طابعاً من الشيوع والانتشار في عصرنا نتم بأن يقصد المستهلك لا سيما صاحب الدخل المحدود، والذي يحتاج إلى سلعة تسد حاجة من حاجاته أو توفر له أسباب العيش الكريم، أو تجلب له الكسب والنماء أحياناً من غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغير ذلك من الآلات والأدوات الكهربائية والميكانيكية والأثاث، يقصد التاجر الذي يبيع هذه المواد بالتقسيط فيخبره ثمنها إذا أراد أن يدفع حالاً، وثمنها إذا أراد أن يدفع مقسطا، وهو بطبيعة الحال أعلى من الثمن الحالي؛ فإذا ما اختار المشتري الثمن المؤجل المقسط وتم الاتفاق على ذلك كانت تلك الصورة بيع التقسيط"1.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في بيع التقسيط:

أولا: قبل الحديث عن أقوال الفقهاء لا بدَّ من بيان سبب خلافهم في حكم بيع التقسيط، حيثُ ذكر الشيخ أبو زهرة سبب الخلاف بقوله:" وذلك الخلاف أساسه أتعد الزيادة في الثمن في نظير الأجل، كالزيادة في الدين في نظير الأجل، أم لا تعد"².

ثانيا: القول الأول وأدلته

جواز بيع التقسيط وبه قال: ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والزهري وزيد بن على ، وجمهور التابعين، والفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، ومجموعة من العلماء المعاصرين 3.

⁻¹محمد عقلة، حكم بيع التقسيط، ص-1

[.] أبو زهرة، محمد، الإمام زيد، ص299، دار الفكر العربي، مصر.

⁶ – انظر؛ ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، ج4ص 207، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض. عبد الرزاق، عبدالرازق بن همام، مصنف عبدالرازق، ج5ص136، ط2، 1403هـ، تحقيق: حبيب عبدالرحمن الأعظمي. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، اختلاف الفقهاء، ج1ص54، دار الكتب العلمية بيروت. الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4ص5، 1313هـ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة. المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ج2ص23، 1412هـ، دار الفكر. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج3ص78، 1393هـ، دار المعرفة. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج4ص313، ط1، 1405، دار الفكر، بيروت. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ج5ص213، 1973، دار الجيل، بيروت. أبو زهرة، الإمام زيد، ص298. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص310، دار داغي، علي محي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص385، ط1، 2001–2001، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان. عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1ص100، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، أبو ديس، فلسطين.

أدلة هذا الفريق:

استدلَّ القائلون بجواز بيع التقسيط بالأدلة الآتية:

1- قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبُوأَ ﴾ 1. وهذه الآية عامة وتدلُّ على إباحة البيع إلا ما جاء النصُّ على تحريمه، ولم يأتِ نصِّ يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة ثمن مؤجّل وثمن حال قبيض على البراءة الأصلية. 2

2- قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰٓ أَجَلِ مُسَمَّى فَاَحْتُبُوهُ ﴾. 3 " وهي صريحة في جواز البيع لأجل معلوم أو محدود؛ لأنَّ معنى الدين البيع أو الشراء بأجل والتداين: التبايع بأجل". 4 - قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَدَرَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمُ ۚ ﴾ 5.

"فأعمال التجارة تبنى على البيع نسيئة ولا بدَّ من أن تكون لها ثمرة، وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة، وليست داخلة في باب الربا، والرضا ثابت، لأنَّ من يبيع مؤجلاً إنما يفعل ذلك كطريق من طرق ترويج تجارته، فهو إجابة لرغبته، وليس إضطراراً".6

4- " أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد".⁷

5- وهذا نظير بيع السلف أو السلم، وهو بيع آجل بعاجل. ومن المعلوم أنَّ بيع السلم جائز، يقول صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء، فليسلف في شيء معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).8

هذان الحديثان فيهما دلالة على أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- اشترى بالآجل، وأجازه.⁹

⁻¹ سورة البقرة، الآبة 275.

 $^{^{-2}}$ أبو زهرة الإمام زيد، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ سورة البقرة، الآية 282.

⁴⁻ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 312.

⁵⁻ سورة النساء، الآية 29.

 $^{^{-6}}$ أبو زهرة، الإمام زيد، ص $^{-6}$

 $^{^{7}}$ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بنسيئة، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، 1407 1987، دار ابن كثير، بيروت.

 $^{^{8}}$ المصدر نفسه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم.

 $^{^{9}}$ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 313

-6 ما ورد في الحديث: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل"؛ 1 وهو دليلٌ واضحٌ على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل. 2

7- روي ابن عباس- رضي الله عنهما- أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- لمّا أمر بإخراج بني النصير جاء ناس منهم إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالوا يانبي الله: إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحلّ، فقال عليه السلام: (ضعوا وتعجلوا). 3

وجه الدلالة كما ذكرها الدكتور رفيق المصري:" يبدو أنَّ ديون بني النضير كانت ديوناً مؤجلة، قد زيد فيها للتأجيل، فعليهم إمّا أن ينتظروا الأجل فيحصلوا على ديونهم كاملة، أي بقيمتها الإسمية، أو أن يتعجلوا هذه الديون ويحصلوا على قيمتها الحالية، بعد وضع جزء منها بمقدار الحطيطة المساوية لما كان قد زيد في الدين لأجل تأجيله. وضع وتعجل: هو نظير زد وتأجل، فكلاهما نقصان وزيادة في مقابل الزمن".4

8-أنَّ البيع بالتقسيط جرى به العرف من قديم الزمان، وإذا جاز تأجيل الثمن، ثبت جواز تقسيطه. 5 9- مخاطرة هذا البيع سواء كانت المخاطرة بالتخلُّف أو التأخُّر عن السداد أو مخاطرة هلاك الدين، أو مخاطرة تقلُّبات الأسعار. 6

10- قال الدكتور وهبة الزحيلي:" أنَّ عموم النصوص يقضي بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط، لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة وعملاً بمبدأ حرية المتعاقدين وتراضيهما في الاتفاق على الثمن في المعاوضات، ما لم يتصادم ذلك مع الحرام شرعاً، فلهما خفض السعر أو زيادته إلا إذا ورد

 $^{^{-1}}$ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت. وحسنه الألباني: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم: 1358 ج 20 ماد، 20 ماد، 20 المكتب الإسلامي، بيروت.

⁻² عقلة، حكم بيع التقسيط، ص-2

⁻³ سبق تخریجه ص-3

⁻⁴ المصري، بيع التقسيط، ص-4

 $^{^{-5}}$ القره داغي، بحوث في قضايا مالية معاصرة، ص $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ المصدر السابق، ص53.

ما يمنع منه شرعاً كالربا والمقامرة، والغبن الفاحش، أو التغرير أو التدليس، ولأنَّ المقصود من هذا البيع مراعاة الحاجة، وتحقيق اليسر والسماحة والمنفعة. ولأنَّ البائع في هذا البيع وإن أخذ زيادة مؤجلة أو مقسطة مع الثمن، فهو مجازف ومخاطر، وخاسر في الواقع، لانَّ توفير السيولة النقدية لديه في الحال تمكنه من شراء الشيء مرةً أخرى وإجراء مبادلات عليه، كلّ مبادلة تحقق ربحاً، ومجموع أرباح المبادلات النقدية تقوق الزيادة المتفق عليها بنحو مقطوع ضمن الثمن في بيع التقسيط أو لأجل". أ

11- قياسا على بيع المرابحة:" فإذا كان الأجل معلوماً في البيع بأجل صحَّ البيع ولا شيء فيه لأنّه من قبيل المرابحة وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعاً التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في السعر في مقابلة الأجل، لأنَّ الأجل وإن لم يكن مالاً حقيقة إلا أنّه في باب المرابحة احتراز عن شبهة الخيانة بشرط أن لا تكون الزيادة فاحشة". 2

12- ليست كل زيادة من أجل الزمن محظورة، وإنّما الزيادة الممنوعة في الأموال الربوية فقط، بدليل أنَّ للزمن قيمة في بيع السلم، وللزمن قيمة اقتصادية مهمة في المقاولات أو عقود الاستصناع، وفي غيرها من أنظمة التجارة والاقتصاد.³

ثالثًا: القول الثاني وأدلته.

بيع التقسيط بزيادة على السعر الحال لا يجوز وبه قال:زين العابدين علي بن الحسن والناصر المنصور بالله والهادوية والإمام يحيى والشيخ الألباني والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق من المعاصرين.4

 $^{^{-1}}$ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص $^{-1}$

⁻² عقلة، حكم بيع التقسيط، ص-2

⁻³ المصدر السابق، ص-3

 $^{^{-4}}$ الشوكاني، نيل الأوطار، ج5ص214. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، ج5ص325، مكتبة المعارف، الرياض. عبد الخالق، عبد الرحمن، القول الفصل في بيع الأجل، ص20، نقلا عن موقع الشيخ: http://www.salafi.net/

واستدلوا بالأدلة التالية:

1-قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ ٱلْمَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا ۚ ﴾. 1 قالوا بأنَّ الآية تغيد تحريم هذه البيوع، لأنّها داخلة في عموم كلمة الربا، وهي تقيد الإباحة في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمُ ۚ ﴾. 2 فإنَّ كل العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة. 3

2- قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ بَحِكْرَةً عَن تَرَاضِ مِنكُمُ ۚ ﴾ ، فقد جعلت الآية الرضا شرطاً لحلِّ الكسب والربح في المعاملات التجارية وإلا كان الكسب حراماً، وبيع التقسيط لا يتوفر فيه عامل الرضا؛ لأنَّ البائع مضطر ترويجاً للسلعة، والمشتري مضطر لرغبته في الحصول على السلعة التي هو بحاجة لها. 5

 6 وجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا). وجه الدلالة أنَّ من باع بيعتين في بيعة فله أنقصهما أو الربا إذا أخذ الزيادة مقابل الأجل؛ فلا يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه وإن باعه فله أقل الثمنين أو يقع في الربا. 7

-4 (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين في صفقة) قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ كذا وهو ينقد بكذا وكذا. 8 فهذا الحديث واضح المعنى وقد اتفق عامة من شرح هذا الحديث على تفسير ابن سماك. 9

5- حدثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على بن أبى طالب - أو قال: قال على قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم - قال سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر

⁻¹ سورة البقرة، الآبة 275.

⁻² سورة النساء، الآية 29.

³- أبو زهرة، الإمام زيد، ص299.

⁴⁻ سورة النساء، الآية 29.

⁻⁵ عقلة، حكم بيع التقسيط، ص-5

 $^{^{-6}}$ ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ج6001. قال الألباني: حسن. الألباني، إرواء الغليل، ج $^{-6}$

 $^{^{-7}}$ بشارات، أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، ص $^{-7}$

 $^{^{8}}$ ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: 3783، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، 1420 8 ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث لغيره وسنده ضعيف لضعف شريك.

⁻⁹ عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل، ص-9

بذلك قال الله تعالى (ولا تتسوا الفضل بينكم) ويبايع المضطرون وقد نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك". 1

والبيع بالتقسيط من بيع المضطر لأنّه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر. 2

6- قول الصحابي الذي لا مخالف له فهو حجة وقد روى عن ابن عباس أنَّه قال: "إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا ، إنّما ذلك ورق بورق". 3 وهذا القول لابن لابن عباس لم يعرف له مخالف من الصحابة، بل ورد ما يؤيد ذلك. 4

7- القياس" فبيع الأجل بزيادة عن بيع الحاضر هو عين ربا النسيئة فربا النسيئة هو مداينة مال إلى أجل بزيادة معلومة وكذلك قول البائع: هذه بألف الآن وبألف ومائة إلى سنة، ما حقيقة ذلك؟ حقيقة إذا قال المشتري قبلتها إلى سنة أن البائع باع السلعة بألف ولما لم يكن عند المشتري هذه الألف نقداً، فإنّه أمهله بسداد هذا الألف سنة في مقابل أن يعطيه فائدة هي العشر". 5

8- سد الذرائع وهو أصل من أصول الدين معناه: ترك الأمر المباح الذي يفضي إلى مفسدة أكبر من نفع المباح؛ فعلى فرض أنَّ بيع التقسيط حلالٌ لا شبهة فيه فأين الخير الذي يحققه؟ وأليست الفائدة مجرّد تعويض للبائع على صبره على المشتري، فإذا كانت هذه المنافع فقالوا بأنَّ هنالك مفاسد أعظم وأكبر، ومن هذه المفاسد أنه يفتح باب الربا على مصراعيه إذ أنَّ التجار يحبون هذا البيع لجمعه بين مكاسب البيع وفوائد الربا، وبالتالي من لا يملك منهم سيولة سيلجأ إلى البنوك الربوية وشركات التسهيلات التي تشتري الديون التي له على زبائنه وتعطيه مالاً حاضراً، وكذلك المشتري فإنّه يفرح بالتقسيط، ويسارع إليه فيدخل الجميع في دوامة الربا حيث تكتمل هذه الدائرة مع البنك والمؤسسات الربوية التي تداين التاجر أو المشتري، وهذه هي خطة اليهود الذين اخترعوا نظام الربا لجعل رؤوس أموالهم هي المهيمنة على حياة الناس ولذلك لو لم يحرم بيع التقسيط إلا لهذا السبب لكفى. كذلك في بيع التقسيط ذريعة لتسهيل الدين وإيقاع الناس فيه ومعلوم أنَّ الدين مكروه وأنّه يغفر للشهيد كلّ شيء إلا الدين، وكان لا يصل على أحد مات إلا إذا تأكَّد أنّه غير مدين ومن شرور

 $^{^{-1}}$ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع،باب في بيع المضطر. قال الألباني: ضعيف جدا. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، ج5—94، مكتبة المعارف، الرياض.

⁻² عقلة، حكم بيع التقسيط، ص-2

⁻³ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج-3

⁻⁴ عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل، ص-4

⁻⁵ المصدر نفسه، ص-5

تسهيل بيع الأجل من قبل التجار جذب الناس للتعامل بالدين وتحميل أنفسهم حمالات قد لا يكونون في وضع يمكنهم من أدائها، وبالتالي تحمل الأفراد للديون ثمّ فوائد هذه الديون. ومن المفاسد المترتبة على بيع التقسيط حرمان الناس من فضيلة الادّخار والتعوُّد على إهدار المال والبذخ وأن يتمتعوا ويستهلكوا ما لا تحتمله أوضاعهم المادية؛ فيتمتع الواحد بالفراش الوفير والمركبة الفارهة، وكلّ جديد من متاع بالدين ويظل رازخاً تحت وطأته، ساعياً في سداده ملاحقاً في معاشه وهذا كله مدعاة للكسل ومدّ اليد والبعد عن العفة وقتل روح العزيمة وقوة الإرادة". أ

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة أدلة المجيزين لبيع التقسيط:

1- بالنسبة لردِّهم على الآيات التي استدلوا بها على إباحة بيع التقسيط، قالوا بأنَّ بيع التقسيط نوع من أنواع البيوع ولكنَّ هذا البيع حرَّمه الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس كلّ بيع حلالاً؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثير من البيوع.2

2- ردّهم على الإباحة الأصلية قالوا: نعم أصل في الأشياء على الإباحة ولكن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقيد هذه الإباحة وهي الأحاديث التي تنهى عن بيع التقسيط.3

3- قياس بيع التقسيط على السلم يردُ عليه بأنَّ بيع السلم جاء نص صريح على إباحته وقالو بأنَّ السلم مستثنى من القاعدة العامة والمستثنى لا قياس عليه، وقالوا بأنَّ السلم ليس فيه زيادة لأجل والمدة والأجل، وأمّا بيع التقسيط ففيه الزيادة لأجل الأجل وهذا عين الربا.

4- أما الاستشهاد بآية الدين فهو من أعجب الاستدلالات على بيع التقسيط، إذ أنّه لم يأت بذكر بيع التقسيط لا من قريب ولا من بعيد وإنّما جاءت بوجوب كتابة الدين والإشهاد عليه. 5

⁻²عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل ، ص-26

⁻² المصدر نفسه ، ص

⁻³ المصدر نفسه، ص-3

⁻⁴ المصدر نفسه، ص-8.

⁻⁵ المصدر نفسه، ص9.

5- الزعم بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لأجل فهذا صحيح ولكنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لأجل مع زيادة وسلم اشترى لأجل بسعر النقد، والذي يقول بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم الشترى لأجل مع زيادة فهو زعم باطل وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم. 1

6- بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً كما في الحديث الذي استدلوا به، قالوا بأنَّ الحديث صحيح ولكن لا قياس هنا لأنَّ بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً استثناء من القاعدة ولا يقاس على الاستثناء. 2- التيسير على الناس، ردوا على هذا الدليل بأنّه نفس الحجة التي يستدلُّ بها المرابي الذي يسلف النقود لأجل والتيسير على الناس ممكن أن يكون بطرق شرعية، والبيع لأجل بزيادة مخالف لروح الشريعة. 3- الشريعة.

8- الزعم بأنَّ البائع لأجل مخاطر هو نفسه حجة للمرابي؛ فمعلوم أنَّ المرابي غير ضامن لسداد المدين.⁴

9- الزعم بأنَّ جماهير أهل العلم على خلاف الحديث فأجابوا بأنَّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسنته إذا وجدت فلا يجوز تركها والأخذ بقول زيد أو عمر من الناس، وكذلك العكس صحيح؛ أي أنَّ جمهور العلماء على تحريم هذه المعاملة. 5

ثانيا:مناقشة أدلة المانعين:

نوقشت هذه الأدلة على النحو الآتي:

أولا: بالنسبة لاستدلالهم بآية الربا فردوا عليهم بما يلى:

1-قال الشيخ القرة داغي: "إنَّ وجود شبهة الربا من حيث الصورة مع فرض التسليم به لا يدلُّ على التحريم ما دامت الحقيقة مختلفة وذلك لأنَّ الربا إنّما يجري بين جنسين متماثلين كالنقد بالنقد بزيادة لأجل الأجل أو نحو ذلك، في حين أنَّ البيع بالتقسيط لا

⁻¹⁰عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل ، ص-1

⁻² المصدر نفسه، ص-2

⁻¹¹ المصدر نفسه، ص-3

⁻⁴ المصدر نفسه، ص-4

⁻⁵ المصدر نفسه، ص-5

ينطبق عليه هذا المعنى أبداً، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التحيل فقال تعالى: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا إِنَّمَا الْمَارِيمُ اللَّهُ الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبُوا اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَّمُ الرِّبُوا ﴾ 1."2

2- قال الزحيلي: "ليس في الزيادة عن السعر النقدي الحال أي ربا، لأنَّ البيع بالثمن الآجل يقع التبادل فيه على أشياء مختلفة في جنسها، وهي السلعة المبيعة بثمنها من النقود، فلا يقاس ذلك على ربا البيوع وعلى القرض، لأنَّ التبادل في ربا البيوع والقرض يقع بين شيء وشيء آخر مثله أو من جنسه نقد بنقد أو قمح بقمح مثلاً". 3

3- قالوا إنَّ ثمة فرقاً بين البيع والربا، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: البيع مشروع للحاجة والربا محرّم للاستغلال؛ فمن يشتري ثلاجة بالتقسيط أو لأجل بسعر أكثر من سعرها الحالي هو محتاج إليها. 4

الوجه الثاني: البيوع قابلة للتغيير، فقد ترتفع فيربح المشتري، وقد تنخفض فيربح البائع، والغرم بالغنم كما هو معلوم.5

الوجه الثالث: الربا مشروط فيه الزيادة أو الفائدة الموزعة على أجزاء الزمان، وتتزايد مع مرور الزمان فيصبح فائدة مركبة، أما بيع التقسيط، فإنَّ الزيادة على السعر النقدي أو الحال مقطوعة غير قابلة للزيادة مع مرور الزمن.⁶

الوجه الرابع: البيع المؤجل نشاط تجاري مفيد، يحرك السوق الاقتصادية، أما الربا فهو ضار ضرراً محضاً. 7

الوجه الخامس: البيع بالتقسيط فيه تخيير المشتري بين الشراء نقدا بثمن أقل أو بثمن أكثر مؤجلاً بخلاف الربا فإنه لا تخبير فيه.8

 $^{^{-1}}$ سورة البقرة، الآية 275.

 $^{^{2}}$ بحوث في معاملات مالية معاصرة، ص 2

⁻³ المعاملات المالية المعاصرة، ص-3

 $^{^{-4}}$ المصدر نفسه، ص $^{-318}$.

 $^{^{-5}}$ المصدر نفسه، ص $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ المصدر نفسه، ص $^{-6}$

المصدر نفسه، ص318.

 $^{^{8}}$ عقلة، حكم بيع التقسيط، ص 0 0.

الوجه السادس: قال أبو زهرة:" إنَّ الذي تسلم العين من غير أن يدفع ثمناً فقد تسلّم عيناً مغلةً منتفعاً بها وهي موضع اتجار، بما يأخذه البائع بثمن مؤجل فرقاً بين العاجل والآجل، إنّما يأخذ ثمن غلة، بخلاف الديون التي تجري في النقدين فإنَّ من يتسلمها يتسلّم عيناً لا تختلف فيها الأسعار باختلاف الأزمنة؛ لأنّها مقومة ولا تغل بنفسها بل تغل بالاتجار وتنقلها من الأيدي ببضائع تعلو وتنخفض، فالبضائع هي التي تغل وليست هي موضع الدين". أ

ثانيا: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ إِلَّا أَن تَانيا: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُونَ لِمَا أَمُوالَكُم بَيْنَكُمْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَن تَرَاضِ مِنكُمُ اللَّهُ الللَّ

فيجاب بأنَّ الرضا ثابت؛ لأنَّ من يبيع مؤجلاً إنّما يفعل ذلك كطريق من طرق ترويج تجارته، فهو إجابة لرغبته ليس اضطراراً.3

وأمّا المشتري فإنّه كذلك بالخيار في الامتناع عن الشراء أو الذهاب إلى تاجرٍ آخر أو سلعةٍ بديلة وله أن يقترض قرضاً حسناً ليدفع بالثمن المعجل ومع ذلك هو اشترى بالتقسيط وانتفع بالسلعة التي اشتراها.⁴

ثالثا: الاستدلال بحديث صفقتين بصفقة أو بيعتين ببيعة:

فبجاب:

1- أنَّ ما يجرى اليوم ليس من باب الصفقتين في صفقة واحدة؛ لأنَّ المشتري يقدم أساساً على الشراء بالتقسيط ولا يكتب في العقد سعر الثمن المعجل ومن هنا يكون الثمن واحداً، والصفقة واحدة. 5- أنَّ لهذا الحديث أكثر من تفسير ومن العلماء من فسره ببيع العينة 7.6

 $^{^{-1}}$ أبو زهرة، الإمام زيد، ص $^{-1}$

⁻² سورة النساء، الآبة 29.

⁻³⁰⁰ المصدر السابق، ص-300.

⁴- عقلة، حكم بيع التقسيط، ص108.

 $^{^{-5}}$ القره داغى، بحوث فى معاملات مالية معاصرة، ص $^{-5}$

بيع العينة هو: "أن يبيعَ من رَجُلٍ سِلْعة بِثَمنٍ مَعْلوم إلى أَجَلٍ مُسَمّىً ثم يَشْتَرِيها منه بأقلَ من الثَّمن الذي باعَها به". الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج625.

 $^{^{-7}}$ المصدر نفسه، ص $^{-8}$

3- أنَّ النّهي في الحديث محله إذا قبل المشتري على الإبهام ولم يعين أي الثمنين أما لو قال:
 قبلت بألف نقداً أو بألفين مؤجلاً جاز.¹

جاء في المبسوط:" وإذا عقد العقد على أنّه إلى أجل كذا بكذا وبالنقد بكذا أو قال إلى شهر بكذا أو إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا فهو فاسد لأنّه لم يعاطه على ثمن معلوم ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع وهذا هو تفسير الشرطين في بيع ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية وهذا إذا افترقا على هذا فإن كان يتراضيان بينهما ولم يتفرقا حتى قاطعه على ثمن معلوم وأتما العقد عليه فهو جائز لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شرط صحة العقد."

قال في المغني: "وقد روي في تفسير بيعتين وجه آخر وهو أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة أو بعشرة مكسرة أو تسعة صحاحاً هكذا فسره مالك و الثوري و إسحاق وهو أيضاً باطل وهو قول الجمهور لأنّه لم يجزم له ببيع واحد فأشبه ما لو قال: بعتك هذه وأو هذا ولأنَ الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ولأنَّ أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح كما لو قال: بعتك أحد عبيدي وقد روي عن طاوس و الحكم و حماد أنهم قالوا لا بأس أن يقول أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب على أحدها وهذا محمول على أنّه جرة بينهما بعد ما يجري في العقد فكأنَّ المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا فقال: خذه أو قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً". ق

جاء في الروضة الندية: "فسروا البيعتين في بيعة على وجهين، أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى سنة، فهو فاسدٌ عند أكثر أهل العلم، فإن باعه على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح بلا خلاف".4

 $^{^{-1}}$ الشوكاني، نيل الأوطار، ج5 $^{-1}$

 $^{^{2}}$ السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج13 المبسوط، تحقيق: خليل الميس، ط1، 1421 -2000، دار الفكر، بيروت.

⁻³13 ابن قدامة، ج

 $^{^{4}}$ خان، صديق حسن خان، الروضة الندية، ج2 الندية، تحقيق: علي حسن الحلبي، ط1، 1999، دار ابن عفان، القاهرة.

رابعا: قال أبو زهرة: "إنَّ العقود في الشريعة الإسلامية ينظر إليها غير موازنة بغيرها فالعقد مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته ينظر إليه من حيث سلامة العقد وكونه غير شامل للربا بأنواعه من غير النظر إلى غيره وهذه النظرة تجعل العقد صحيحاً في ذاته وكون البيع معجلاً بعقد آخر بثمن أقل لا يؤثر في العقد الأول، لأتهما عقدان متغايران يتميز كلّ واحد منهما عن صاحبه". أ

خامسا: الاستدلال بالأثر عن ابن عباس. فأجيب: "لم يفهموا مراد ابن عباس ولا مراد ابن تيمية، فقد نقل ذلك ابن تيمية: فبين أنّه إذا قوم السلعة بدراهم ثمّ باعها إلى أجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيات، وهذه تسمى التورق²...3

سادسا: بالنسبة لاستدلالهم بالحديث المروي عن علي عندما خطب الناس، فقد بينت ما قال فيه الشيخ الألباني في أدلة القول الأول.

ثالثا: القول الراجح.

بعد مناقشة الأدلة يترجح قول الجمهور بجواز بيع التقسيط؛ وذلك لما يلى:

1 - قوة الأدلة التي استدلوا بها من قرآن وسنة وقياس ومعقول.

2-قوة المناقشة التي ناقشوا بها المخالفين، وضعف استدلال المخالفين.

3- حاجة الناس إلى التيسير ورفع الحرج وهما من أعظم المقاصد في شريعتنا الغراء.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بخصوص بيع التقسيط قرارين منفصلين، في دورتين متتاليتين، الدورة السادسة، والدورة السابعة على النحو الآتي:

¹- أبو زهرة، الإمام زيد، ص301.

 $^{^{2}}$ والتورق هو "أن يشتري سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقدا – لغير البائع – بأقل مما اشتراها به ؛ ليحصل بذلك على النقد". الموسوعة الفقهية الكويتية، ج147

 $^{^{-3}}$ القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص $^{-28}$ ، ط $^{-3}$ ، مكتبة وهبة، القاهرة.

قرار رقم: 51 (6/2)[1] بشأن بيع بالتقسيط جاء فيه: إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرَّر ما يلي:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخّر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأنّ ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضى بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

القرار الثاني: إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م، بعد

اطلّاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار (6/2) بشأنه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرَّر ما يلي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائزٌ شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات – السندات لأمر – سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثًا: إنَّ حسم (خصم) الأوراق التجارية غيرُ جائزِ شرعاً، لأنَّه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أيِّ قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحطّ منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً 1.

http://www.fiqhacademy.org.sa/ 1

المطلب الرابع: تطبيق مسألة ضع وتعجل علي بيع التقسيط:

ترجَّح لدي الباحث من خلال الأدلة جواز بيع التقسيط بزيادة على الثمن الأصلي، وعليه فلو أراد المدين سداد الدين قبل الفترة المتفق عليها وطلب من الدائن (التاجر أو البنك) أن يضع عنه جزء من الدين جاز ذلك.

فلو افترضنا أنَّ ثمن المبيع 1000 دينار مؤجلا و 900 حالا فقد زاد التاجر في السلعة مئة ديناراً نظير التأجيل، ولو افترضنا أنَّ التأجيل كان لسنة وقبل الأجل بستً أشهر قام المدين بالسداد يمكن للدائن (البنك أو التاجر) أن يضع عنه خمسين دينارا أو ما شاء ويكون هذا المبلغ هبة من الدائن للمدين، ومن حق الدائن أن لا يقبل الوضع. والذي أراه أنَّه يندب للدائن أن يضع عن المدين؛ وذلك لأنّه زاد عليه نظير الأجل وفي الوضع عنه تتجلى سماحة الإسلام والرحمة وحسن الاقتضاء مع هذا المدين.

المبحث الثاني: تطبيق جائزة التسديد المبكر على بيع المرابحة للآمر بالشراء وتحته المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء و عناصر المرابحة.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الرابع: الإجراءات التنفيذية للمرابحة المركبة المطلب الخامس: حكم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب السادس: تطبيقات جائزة التسديد المبكر على بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وعناصر المرابحة.

أولا: عرَّف العلماء المعاصرون بيع المرابحة للآمر بالشراء بتعريفات متعددة منها:

1- "طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة... مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية". 1

2- "أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقداراً أو أو ربحاً".2

3- " يتَّقَق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة المعينة، عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً "3

4- "يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي ويطلب شراء سلعة معينة، ويحدد أوصافها بدقة تمنع الجهالة...، سواء كانت السلعة في الخارج ويستوردها المصرف أو كانت موجودة داخل البلاد". وتلتقي هذه التعريفات على طلب العميل من البنك شراء سلعة معينة بوعد منه للبنك بشراء هذه السلعة بسعر متفق عليه ومدة محددة.

 2 الأشقر، محمد سليمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، ص72، ط1، 1418 -1998، دار النائس، عمان.

أ- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية العاصرة في الفقه الإسلامي، ص309، 4، 2001-2001، دار النفائس، عمان.

 $^{^{-3}}$ أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ج2، ص80، ط1، 1430–2009، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا.

⁴⁻ السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص600، ط7، 2002، دار الثقافة،الدوحة، قطر.

ثانيا: عناصرها.

 1 تتكون المرابحة للآمر بالشراء من العناصر الآتية

1- طلب شراء مقدَّم من العميل إلى المصرف، تحدد فيه السلعة المطلوبة مع مواصفاتها، يقابله قبول من المصرف.

- 2- شراء المصرف للسلعة نقداً وبيعها للآمر بالشراء نقداً أو لأجل.
 - 3- اتفاق مسبق على الثمن والربح.
- 4- وعد من الآمر بشراء السلعة بعد ملك المصرف لها، يقابله وعد من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للآمر.

96

الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص515.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

أولا: آراء العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء إلى فريقين:

1- الفريق الأول يرى جواز هذا البيع ومن هؤلاء العلماء: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور علي أحمد السالوس، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور حسام الدين عفانة وغيرهم من العلماء. 1- 2- الفريق الثاني يرى عدم جواز هذا البيع وأنَّه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين ومن العلماء الذين قالوا بهذا :بكر بن عبدالله أبو زيد، ومحمد سليمان الأشقر، وعبدالرزاق رحيم الهيتمي، عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، وسعدالدين محمد الكبي. 2-

ثانيا: أدلة الفريق الأول:

¹ – القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص24. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاضرة والاقتصاد الإسلامي، ص600. شبير،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص317. عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة للآمؤ بالشراء، ص55، ط1، 1996.

 $^{^{2}}$ أبو زيد، فقه النوازل، ج2، ص94. الأشقر ،بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، ص90. الهيثمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص528. العمراني، عبدالله بن محمد بن عبدالله، العقود المالية المركبة، ص280، \pm 1 كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض. الكبي، سعدالدين محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص307، \pm 1، \pm 2002، المكتب الإسلامي، بيروت.

 $^{^{-3}}$ سورة المائدة: الآية 101.

⁴⁻ القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص13.

- 2) عموم الأدلة التي تحلُّ البيع، ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبِوْأَ ﴾ 1، فجملة أحلَّ الله البيع تفيد كل أنواع البيع سواء كان بيع مقايضة أو مطلق أو سلم أو صرف. 2
- 3) إنَّ المعاملات المالية مبنية على مراعاة العلل والمصالح، وأنَّ الشرع لم يمنع إلا البيوع التي اشتملت على ظلم؛ فالمنع في المعاملات ليس تعبدياً وإنما هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإنَّ الحكم يدور معها وجوداً وعدماً.
- 4) إنَّ هناك أموراً مستجدة ونازلة على أمتنا، ومن حقِّ علماء العصر أن يجتهدوا ليبينوا موقف الاجتهاد الإسلامي المعاصر في هذه النوازل، ولا يجوز أن نغلق باب الاجتهاد أو أن نسأل عن أقوال العجماء السابقين في مسألة كما أنّه ليس من الحرج أن نعارض أقوال السابقين مع احترامنا وإجلالنا لهم، وذلك لتغير الزمان والمكان والظرف.
- 5) حاجة الناس إلى التيسير والرفق، وذلك رعاية لظروفهم، ولرقية دين الكثير منهم، ولكثرة المغريات والمعوقات عن الخير؛ وهذا ليس معناه أن نلوي عنق النصوص أو نجرؤ على القواعد الثابتة، وإنما الاجتهاد في ترجيح المصلحة للمكافين وهذا هو الذي جاء به ديننا، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُحَفّفَ عَنكُم مَ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم -: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا) 6. وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم –ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما 7. 8

¹⁻ سورة البقرة: الآية 275.

 $^{^{-2}}$ القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، ص $^{-2}$

¹⁸ – المصدر نفسه ص

²⁰ – المصدر نفسه، ص 4

⁵⁻ سورة النساء: الآية 28.

 $^{^{6}}$ – البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، ج 6 ، ص 1104 .

^{. 1302 -} نفس المصدر ، باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ج 7

القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص 22 .

6) "قاسوا بيع المرابحة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية فقد أتفق أئمة الحنفية على جواز عقد الاستصناع واعتباره بيعاً صحيحاً برغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد ولكنهم أجازوه استحساناً لتعامل الناس به.

وقد اختلفوا في تكييفه أهو مواعدة أم معاقدة؟ وقد اعتبره فريق منهم مواعدة. وإذا تم صنع الشيء المطلوب فالمستصنع (بكسر النون) بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى ما لم يره. ولا خيار للصانع لأنه بائع باع ما لم يره ومن هو كذلك فلا خيار له وهو الأصح بناءً على جعله بيعاً لا عدة. وفي رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنَّ له الخيار أيضاً دفعاً للضرر عنه لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه الا بضرر. وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما أما الصانع فلما تقدم، وأما المشتري فلأنَّ الصانع أتلف ماله "بتحويله من مادة خام إلى مصنوعات" ليصل الى بدله فلو ثبت الخيار تضرر الصانع لأنَّ غيره لا يشتريه بمثله. وأخذت مجلة الأحكام العدلية بقول أبي يوسف. وإذا كان عقد الاستصناع قد أجيز استحساناً ولم يعط كلّ من المشتري والصانع الخيار بل ألزما بما تواعدا عليه على رأي أبي يوسف.فمن الممكن أن تأخذ المرابحة الحكم نفسه".

7) قالوا يجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء لأنَّ الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الإلزام به قضاءً وهذا قول جماعة من أهل العلم وسيأتي الكلام عن حكم الوعد في المطلب التالى.

ثالثا: أدلة الفريق الثاني2:

1) البنك باع ما لم يملك، وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، منها: (لا تبع ما ليس عندك). 3 (ولا يحلّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك). 4

¹⁻ عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص38.

 $^{^{-2}}$ أبو زيد، فقه النوازل، ج $^{-2}$ $^{-2}$ الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج $^{-1}$ ، ص $^{-2}$

 $^{^{-1}}$ – الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الشاميين، ج4ص78، تحقيق: حمدي عبدالمجيد، ط1، 1405–1984، مؤسسة الرسالة، بيروت. صححه الألباني، محمد ناصرالدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، +1 ح+1 المكتب الإسلامي.

- 2) إنَّ هذا العقد باطل لأنّه من باب البيع المعلق قال الشيخ محمد سليمان الأشقر: "أنّه باع بيعاً مطلقاً أي لأنّه قال للبنك إن اشتريتموها اشتريتها منكم وقد صرح بالتعليل للبطلان بهذه العلة الإمام الشافعي .. وابن رشد من المالكية .. حيث قال: "لأنّه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور "1 (3) الأحاديث النبوية التي نصّت على نهي الإنسان عن بيع ما اشتراه ما لم يقبضه، (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) 2، (نهى عن ربح ما لا يضمن وعن بيع ما لم يقبض). 3
- 4) "إنَّ هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)4.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإنَّ قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإنَّ المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال. والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشترى وليس له قصد في شرائها"5.

- 5) أنّه من باب الحيلة على الإقراض بفائدة، وما هذا البيع إلا بيع نقد بنقد إلى أجل.
- 6) أنَّ هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالىء بالكالىء أي الدين بالدين وورد النهى عنه شرعاً 6.
- 7) أنَّ هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأنَّ الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً كما سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي.

 $^{^{-1}}$ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – البخاري الجامع الصحيح المختصر ، كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، ج 2

 $^{^{-1}}$ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، باب الكتابة، ج $^{-1}$ الكتابة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط $^{-1}$ الكتاب، مؤسسة الرسالة، بيروت. قال محقق الكتاب: سنده ضعيف وهو حديث صحيح.

 $^{^{4}}$ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العينة، رقم: 3462، المكتبة العصرية، بيروت. وصححه الألباني، الجامع الصغير وزيادته، رقم 424، +1 +1 +1

⁵عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص43.

 $^{^{-6}}$ عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص $^{-6}$

رابعا:مناقشة وترجيح.

لقد نوقشت الأدلة كثيراً أهمها باختصار:

مناقشة أدلة المجيزين:

- 1) أمّا بالنسبة لقاعدة :الأصل في المعاملات الإباحة، فهو صحيح، إلا أنَّ النصوص الصريحة جاءت وبينت حكم هذا البيع وهو النهي، كما أوردته في أدلة المانعين.
- 2) الإفتاء بما هو أيسر ردَّ عليه المانعون بقولهم: "نعم هو أيسر، ولكن هل كلّ ما اختلف فيه العلماء يجوز الأخذ فيه بالأيسر؟ إنَّ الواجب عند اختلافهم الأخذ بما هو أرجح دليلا كما هو مبين في أصول الفقه؛ لأنَّ ذلك أقرب إلى تنفيذ أمر الله". 1
- 3) قالوا بإنّ الإلزام بالوعد غير صحيح شرعاً بل الوفاء بالوعد مستحب وهو رأي جمهور الفقهاء وبناءً على ذلك لا يصحُّ بيع المرابحة للآمر بالشراء مع لزوم الوعد للعميل وللمصرف. وسيأتي الحديث عن حكم الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً في المطلب التالي.

مناقشة أدلة المانعين:

- 1) أمّا بالنسبة لما قيل بأنّها حيلة للربا، فهذا ليس صحيحاً، وقالوا: "نحن أشدّ منكم حرباً على الربا وأهله، وما قامت المصارف والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية إلا لتطهير مجتمعاتنا من رجسه ورفع بلواه عن الأمة ...ولكن أين الربا وأين الحرام هنا؟ وأين التحايل في الصورة التي ذكرناها؟ وهل يجوز لنا أن نتهم المسلم بالباطل؟...والمصرف يشتري حقيقة ولكن ليبيع لغيره كما يفعل أيّ تاجر ".3
- 2) أما مسألة الأحاديث التي تنهى الإنسان عن بيع ما لا يملك فهي أحاديث صحيحة، ولكن إذا بحثنا في دلالتها فقد اختلف العلماء في ذلك هل هي للتحريم أم للكراهة أم للإرشاد؟ وهذا مبني على الاختلاف في كلّ نهي لم يقرن بوعد، ولذلك لا يجوز أن نكبر الأشياء وأن نحرم وأن نجعل المختلف فيه كالمتفق عليه.هذا وقد قرّر العلماء الذين شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي، أنَّ

^{.89 -} الأشقر ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ج2 - 2

 $^{^{-2}}$ الأشقر ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص $^{-2}$

 $^{^{-2}}$ القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، -27

المصرف لا بدَّ أن يملك السلعة وقبل ذلك إنّما يكون وعداً وليس بيعاً. أ كما أنَّ البنوك الإسلامية لا تبيع السلعة قبل تملكها.

كما أنَّ "قول المانعين بأنَّ هذه المعاملة تقع ضمن بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك قول فيه نظر، لأنَّ المصارف الإسلامية التي تتعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء لا تقع في النهي الوارد عن بيع ما ليس عند الإنسان لأنّها غالباً تعتمد نموذجين أحدهما للمواعدة والآخر للمرابحة فهي توقع مع العميل على نموذج المواعدة أولاً وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة الموصوفة ثمَّ بيعها للعميل ويوقع مع العميل النموذج الثاني وهو عقد بيع المرابحة وفق الشروط المتفق عليها في المواعدة والمواعدة الحاصلة بين المصرف وطالب الشراء ليست بيعاً ولا شراءً وإنما مجرد وعد لازم للطرفين"2.

3) "أمّا مسألة عدم وجوب الإلزام بالوعد فالجواب على ذلك بأنَّ المسألة وهي الوفاء بالوعد من المسائل الخلافية التي تعدَّدت فيها أنظار الفقهاء والمسألة اجتهادية وقد أخذ المجيزون بالقول بوجوب الوفاء بالوعد وهو قولٌ صحيحٌ وله أدلّته وحججه المعتمدة³.

4) إنَّ قول المانعين بأنَّ هذه المعاملة داخلة في بيع العينة غير مسلّم لأنَّ العينة التي ورد النهي عنها هي: أن يبيع شيئاً إلى غيره بثمن معين (مئة وعشرين ديناراً مثلاً). إلى اجل (سنة مثلاً) وبسلّمه الله المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقلّ من ذلك القدر (مئة مثلاً) يدفعه نقداً فالنتيجة أنّه سلّمه مئة ليتسلمها عند الأجل مئة وعشرين "ومن المؤكّد أنَّ صورة المعاملة التي سُمّيت "بيع المرابحة" والتي تجريها المصارف الإسلامية والتي أفتت فيها هيئات الرقابة الشرعية بالجواز – ليست من هذه الصورة الممنوعة في شيء. إذ من الواضح أنَّ العميل الذي يجيء إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل، كالطبيب الذي يريد أجهزة لمستشفاه، أو صاحب المصنع الذي يريد ماكينات لمصنعه وغير هذا وذاك حتى إنهم ليحددون مواصفات السلعة (بالكتالوج) ويحددون مصادر صنعها أو بيعها .. فالسلعة مطلوب شراؤها لهم بيقين. والمصرف يشتريها بالفعل، ويساوم عليها، وقد يشتريها بثمن أقل مما طلبه العميل ورضي به، كما حدث هذا بالفعل، ثمَّ يبيعها للعميل عليها، وقد يشتريها بثمن أقلً مما طلبه العميل ورضي به، كما حدث هذا بالفعل، ثمَّ يبيعها للعميل عليها، وقد يشتريها بثمن أقلً مما طلبه العميل ورضي به، كما حدث هذا بالفعل، ثمَّ يبيعها للعميل عليها، وقد يشتريها بثمن أقلً مما طلبه العميل ورضي به، كما حدث هذا بالفعل، ثمَّ يبيعها للعميل

 $^{^{-1}}$ المصدر نفسه، ص $^{-56}$

⁻² عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء -2

^{.49} عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص $^{-3}$

الذي طلب الشراء ووعد به، كما يفعل أي تاجر، فإنَّ التاجر يشتري ليبيع لغيره، وقد يشتري سلعاً معينة بناءً على طلب بعض عملائه. واذن يكون إدِّعاء أنَّ هذا النوع من البيع هو من العينة ...إدعاءً مرفوضاً ولا دليل عليه من الواقع 1 .

الترجيح.

بعد الاطلاع على أقوال المجيزين وأقوال المانعين ومناقشتها، أرجِّح قول المجيزين؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، ولما فيه من بديل عن البنك الربوي، ولما فيه من تيسير على الناس، وتبادل للمصلحة بين البائع والمشتري، ونفع يعمّ الجميع، وكذلك فإنَّ هذا البيع يتفق مع القواعد العامة التي قرّرها علماء الشريعة، أمّا بالنسبة لحكم الوفاء بالوعد فالراجح أنه يجب ديانة ويلزام به قضاءً كما سأبينه في المطلب الرابع من هذا المبحث.

المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية للمرابحة المركبة²

"أُولاً: المرابحة الداخلية:

كما هو معلوم فإنَّ المرابحة المركبة قد أُثيرت حولها شبهات عديدة، وحتى يكون العقد صحيحاً وبعيداً عن الشبهات لا بدَّ من السير به وفق خطوات مدروسة ومتسلسلة حتى ينفذ بشكل سليم لذا قمتُ بوضع هذه الإجراءات التنفيذية التي إن طبقها موظف المصرف الإسلامي بشكل صحيح ستؤدي إلى عقد مرابحة صحيح وخال من الشبهات، وهي كما يلي:

معاملات المصارف الإسلامية، ضبط وتأصيل وقد عُرض البحثُ في المؤتمر بتاريخ 5 شعبان 1430ه وفق

.2009/7/27

⁻¹ المصدر السابق، ص-1

هذه الإجراءات نقلتها عن فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فلسطين $^{-2}$ الإسلامي ونقاتها بطولها لأهميتها: عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، ص12-17، بحث مقدم إلى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك" / جامعة الخليل وذلك ضمن المحور الأول من محاور المؤتمر: المصارف الإسلامية في القرن الواحد والعشرين، تحديات وآمال

أولاً: مفاهيم المرابحة:

- 1. مفهوم المرابحة: بيع السلعة بما قامت عليه مع زيادة ربح يتفق عليه بين البائع والمشتري
- 2. الثمن الأصلي: هو الثمن الذي دفعه البائع مقابل حصوله على السلعة مضافاً إليه النفقات المباشرة التي أنفقت في سبيل ذلك.
 - 3. ثمن البيع: الثمن الذي اتفق عليه مع المشترى = الثمن الأصلى + الربح المتفق عليه.
- 4. ربح المرابحة: مقدار الزيادة التي يدفعها المشتري على الثمن الأصلي= ثمن البيع الثمن الأصلي.
- 5. ضمان الجدية (هامش الجدية أو أمانة): الدفعة التي يدفعها المشتري إلى البائع عند إبرام عقد الوعد بالشراء. وقد يُسمى العربون.
 - 6. قسط المرابحة: المبلغ الذي يدفعه المشترى على فترات دورية من ثمن البيع حتى يتم السداد.

الشروط العامة لبيع المرابحة:

تتمثل شروط المرابحة في الآتي:

- 1. أن يكون الثمن الأول (الثمن الأصلي) معلوماً للمشتري.
 - 2. أن يكون الربح معلوماً للمشتري والبائع.
- 3. ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك ربا.
- 4. أن يكون عقد البيع صحيحاً مستوفياً الأركان والشروط ومن ضمن ذلك أن تكون السلعة متقومة شرعاً.
 - 5. أن تكون السلعة مملوكةً ملكيةً تامةً للبائع (البنك).
 - 6. أن تكون السلعة في حوزة البائع (البنك) فعلاً أو حكماً.
 - 7. أن تكون السلعة معلومة ومحددة المواصفات.
 - 8. أن تتمّ إجراءات المرابحة بالترتيب الوارد لاحقاً.
 - 9. هنالك خلاف فقهى حول الوعد بالشراء هل هو ملزم أم لا؟

والأرجح أنّه ملزم في مجال المعاملات المالية وهو المطبّق في أغلب المصارف الإسلامية الآن، وهو المعمول به في بنك الأقصى الإسلامي وفي البنك الإسلامي الفسطيني.

إجراءات تنفيذ المرابحة المركبة

خطوات المرابحة المنفذ التسلسل تقديم طلب الشراء (1) العميل دراسة طلب الشراء البنك (2) إبرام الوعد بالشراء وسداد مبلغ ضمان البنك والعميل (3) الجدية (أمانة) شراء البضاعة وتملكها وحيازتها البنك **(4)** إبرام عقد بيع المرابحة البنك والعميل **(5)** البنك والعميل (6) سداد الأقساط البنك والعميل (7)

ثالثاً: الإجراءات التنفيذية للمرابحة كما يجب أن يقوم بها موظفو البنك الإسلامي

تتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

أولاً: تقديم طلب الشراء إلى البنك: يتلقى البنك طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم.

ويحرر العميل نموذجاً يسمى طلب شراء مرابحة، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي: أ. مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها.

ب. الثمن الأصلى لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة

ج. عرض سعر باسم البنك من البائع.

ثانياً: دراسة جدوى طلب الشراء: يقوم البنك بدراسة الطلب من كافة الجوانب مع التركيز على ما يلي : أ. التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.

ب. دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.

ج. دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شرائها.

د. دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح.

ه. دراسة الضمانات المقدمة من العميل.

و. دراسة الدفعة المقدمة والأقساط.

ثالثاً: تحرير الوعد بالشراء وسداد مبلغ ضمان الجدية (أمانة): في حال الموافقة من قبل البنك على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يتمّ تحرير المواعدة بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها، والوعد ملزم للمتعاقدين كما هو مذهب جماعة من الفقهاء، وقد أخذت بذلك كثير من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وهو المعمول بها في بنك الأقصى الإسلامي والبنك الإسلامي الفلسطيني، كما تشترط بعض المصارف الإسلامية أن يقوم العميل بسداد مبلغ يتفق عليه من ثمن السلعة تعارف على تسميته مبلغ ضمان الجدية (أمانة)، بحيث إذا نكل العميل عن التزامه تسوى الخسارة الناجمة من تصريف السلعة منه.

ومن أهم البيانات التي تسجل في هذه المواعدة ما يلي:

- التكلفة الأصلية
 - ربح المرابحة
 - هامش الجدية

- الضمانات
- مقدار القسط

رابعاً :الاتصال بالمورد (البائع) والتعاقد على:

أ. الشراء باسم البنك وعلى مسئوليته ، سواء من السوق المحلي أو فتح الاعتماد المستدي من الخارج
 (تحقق شرط التملك).

ب. ثمّ حيازة الشيء المشترى (البضاعة) بأيّ وسيلة حسب الأعراف السائدة (حيازة فعلية أو حكمية. (تحقق شرط الحيازة) وبهذه الخطوة يكون البنك قد تملك السلعة وحازها وبذلك يمكن التصرف فيها بالبيع للعميل.

خامساً: إبرام عقد البيع مع العميل مستوفياً الأركان والمعلومات:

- طرفا العقد
- موضوع العقد
 - صيغة العقد

سادساً: تسليم الشيء (البضاعة) للعميل حسب المكان المتفق عليه.

ويجوز توكيل العميل بالاستلام بنفسه من البائع في حالات خاصة مثل تعذر وصول موظف البنك إلى البائع. ولقد صدرت فتوى من المجامع الفقهية أنّه لا يجوز للبنك توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن البنك إلا عند الضرورة القصوى وبموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون البيعة على البنك وليس على العميل.

حالة نكول العميل:

- إذا رفض العميل شراء البضاعة بعد أن قام البنك بشرائها يقوم المصرف ببيعها.
 - إذا بيعت بثمن البيع، يرد للعميل مبلغ ضمان الجدية.
 - إذا بيعت بأكثر من ثمن البيع يرد للعميل مبلغ ضمان الجدية فقط.
- إذا بيعت بأقل من ثمن البيع، يغطى الفرق من مبلغ ضمان الجدية، ويردّ للعميل الباقي إن وجد
 - وإذا كانت الخسارة كبيرة ولم يكف مبلغ ضمان الجدية يرجع على العميل بالفرق.

ملحوظات هامة يجب مراعاتها وهي مستمدة من معيار المرابحة رقم 8 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهي ما يلي:

- 1. يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصحّ توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض.
- إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإنَّ المستحق هو مبلغ الدين فقط ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها.
- 3. يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.
- 4. لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره، جدولة الدين سواء كان المدين موسراً أم معسراً.
 - 5. المرابحة تقع على السلع ولا تقع على الأجور.

ثانياً: المرابحة الخارجية

إجراءات وضوابط المرابحة الخارجية في البنوك الإسلامية

المرابحة الخارجية:

هي أن يتقدم الآمر بالشراء بطلب شراء بضاعة معينة من مصدر خارج فلسطين مشروط بالموافقة على البضاعة.

خطوات المرابحة الخارجية:

- 1. اتفاق مبدئي بين الآمر بالشراء وبين البنك الإسلامي على توفير السلعة للآمر بالشراء.
- توكيل الآمر بالشراء بإبرام العقد مع البائع المصدر للسلعة، أو يتم تعاقد البنك الإسلامي مباشرة مع بائع السلعة.
 - 3. فتح اعتماد مستندي لدى البنك الإسلامي أو لدى بنك آخر لتغطية ثمن السلعة.
- 4. تتمّ عملية البيع بين البائع المصدر والبنك الإسلامي في تاريخ استلام البنك الإسلامي للبضاعة وموافقة الآمر بالشراء على هذه البضاعة مع العلم بأنَّ المصدر موافق على هذه الشروط.
- 5. تسلم البنك الإسلامي مستندات التعاقد باسمه ثمّ تظهير مستندات الشحن للآمر بالشراء، لتخليص السلعة من الميناء وتسلمها لنفسه.

- قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن مباشرة للبائع المصدر عند استلام البنك موافقة الآمر بالشراء على هذه البضاعة.
- 7. حيازة البنك للسلعة بالقبض الحقيقي أو الحكمي (تسلم مستندات الشحن) وتأمين المبيع وتحمّله تبعة الهلاك.
- 8. يوقع البنك الإسلامي والآمر بالشراء عقد البيع بطريق المرابحة (الثمن الأصلي وزيادة ربح). ويوقع الآمر بالشراء الكمبيالات المطلوبة.
 - 9. تسجيل المبيع باسم الآمر بالشراء بعد حصول البنك على ضمانات كالرهن.

ضوابط للمرابحة الخارجية:

- 1- يجوز للبنك أن يجعل الاعتماد المستندي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، وأن يدخل في مشاركة مع طالب فتح الاعتماد.
- 2- الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم البنك الإسلامي وليس باسم الآمر بالشراء، حتى لو كان هذا الأخير وكيلاً عنه. ولكن يجوز ذكر اسم الآمر بالشراء في بوليصة الشحن مع اسم البنك أو وكيله لمجرد الإحاطة.
- 3- يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل البنك الإسلامي لغيره في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة؛ فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح البنك الإسلامي الموكل غير أنَّ إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.
- 4- يعتبر قبضاً حكمياً تسلم البنك الإسلامي أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطريق مناسبة موثوق بها.
- 5- الأصل أن يتسلَّم البنك الإسلامي السلعة بنفسه من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى البنك الإسلامي بتحقق حيازته للسلعة، ويجوز للبنك الإسلامي توكيل غيره للقيام بذلك نيابة عنه.
- 6- التأمين على السلعة محل المرابحة مسؤولية البنك الإسلامي في مرحلة التملك، ويقوم بهذا الإجراء على حسابه باعتباره مالكاً للسلعة ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقه وحده وليس للآمر بالشراء حقّ فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى الآمر بالشراء.

ويحقُ للبنك الإسلامي أن يضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة.

7- يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك البنك الإسلامي للسلعة، ولكن يجب أن يتحمل البنك الإسلامي تكاليفها .

8- لا يشترط تسجيل المبيع باسم البنك؛ لأنَّ ملكية المبيع تنتقل إليه بالعقد، ولا تحتاج إلى التسجيل الذي هو مجرد إجراء قانوني لتأكيد العقد".

المطلب الرابع: حكم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

أولا: تعريف الوعد.

الوعد لغة: وعده الأمر عدة ووعداً وموعداً وموعودة وموعدة، وهو من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة، والوعد والعدة يكونان مصدراً واسماً، والعدة تجمع عدات، والوعد لا يجمع. 1

الوعد في الاصطلاح: هو" إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل". 2

ثانيا:أقوال العلماء في حكم الوفاء بالوعد.

أجمع العلماء على أنَّ الوفاء بالوعد أمر محمود، وأنَّ إخلاف الوعد أمر مذموم.

قال الإمام النووي: " وقد أجمع العلماء على أنَّ من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أم مستحب فيه خلاف". 3

 $^{^{-1}}$ الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة وعد، ط1، دار صادر، بيروت.

 $^{^{2}}$ التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ج2 التحفة، ط1، 1418 1418، دار االكتب العلمية، بيروت، لبنان.

 $^{^{-3}}$ النووي، محى الدين بن شرف، الأذكار، ج1 125، 1404 1404 ، دار الكتاب العربي، بيروت.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: قالوا بأنَّ الوفاء بالوعد أمر مستحب ومندوب إليه وليس واجباً وهو قول جمهور الفقهاء. أوحجة هذا القول²:

1- جاء في الموطأ أنَّ رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله عليه وسلم: (لا خير في الكذب)، فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا جناح عليك).³

2- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه). 4

3- لأنَّ الوعد بلا استثناء يحرم، قال تعالى: ﴿ نَقُولَنَّ لِشَائَءِ إِنِّي فَاعِلُّ ذَلِكَ غَدًا ، إِلَّا أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾. 5

قال ابن حجر: "قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أنَّ الموعود لا يضارب به الغرماء ونقل الإجماع في ذلك مردود فإنَّ الخلاف فيه مشهور لكن القائل به قليل". 6

 $^{^{1}}$ النووي، محي الدين بن شرف ، ج1 251. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ج6 006، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، ط1، 1418، دار الكتب العلمية، بيروت. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج10 دار المعرفة، بيروت.

 $^{^{2}}$ القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق مع هوامشه، ج4 0، تحقيق: خليل منصور، ط1، 1418–1998، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ابن مفلح، الفروع، ج4 0 0 0 0 0 0 الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ابن مفلح، الفروع، ج

 $^{^{-}}$ أبو داود، سنن أبي داود، باب العدة. ضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيئ في الأمة، ج644، ط1، 1412–1992، دار المعارف، الرياض، السعودية.

⁵- سورة الكهف: الآية 23-24.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5290، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

القول الثاني: قالوا بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وممّن ذهب إلى هذا القول عمر بن عبدالعزيز والزبيدي وابن شبرمة والحسن البصري وابن الأشوع والإمام البخاري. 1

وحجة هذا القول ما يلي:

1) ذكر الإمام البخاري في كتاب الشهادات في باب من أمر بإنجاز الوعد أربعة أحاديث استدل بها على لزوم إنجاز الوعد وهي:

الحديث الأول: عن عبدالله بن عباس قال: "أخبرني أبو سفيان أنَّ هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنّه أمركم بالصلاة والصّدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وهذه صفة نبى".²

ووجه الدلالة من هذا الحديث كما ذكرها في أضواء البيان: "أنَّ جميع المذكورات في الحديث مع الوفاء بالعهد كلها واجبة وهي الصلاة والصدق والعفاف وأداء الأمانة، وقد ذكر بعد ذلك أنَّ هذه الأمور صفة نبي والاقتداء بالأنبياء واجب".3

الحديث الثاني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا أثمن خان، وإذا وعد أخلف). 4

ووجه الدلالة في الحديث: "كون إخلاف الوعد من علامات المنافق يدلّ على أنَّ المسلم لا يجوز له أن يتَّسم بسمات المنافقين". ⁵

الحديث الثالث: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "لمّا مات النبي صلى الله عليه وسلم، جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم

 $^{^{-}}$ البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج8 28 تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة وعد، دار الهداية.

 $^{^{2}}$ البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

 $^{^{-3}}$ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج $^{-20}$ ص $^{-1415}$ 100، دار الفكر، بيروت.

⁴⁻ البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 33.

⁻⁵ المصدر السابق، -20 المصدر

دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ".1

وجه الدلالة أنَّ أبا بكر جعل العدة كالدين وأنجز لجابر ما وعده النبي صلى الله عليه وسلم من مال فدلَّ ذلك على الوجوب.²

الحديث الرابع: عن سعيد بن جبير قال: "سألني يهودي من أهل الحيرة: أيّ الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرها واطيبها، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل".3

وجه الدلالة: "أنّه قضى أطيبها وأكثرها وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل، فعلى المؤمنين الاقتداء بالرسل وأن يفعلوا إذا قالوا". 4

2) روى عبد الله بن عامر قال دعتني أمّي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما أردت أن تعطيه)؟ قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمّا إنّك لو لم تعطه شيئاً، كتبت عليك كذبة). 5

ومن أقوال العلماء بلزوم الوفاء بالوعد ديانة وقضاءً:

 6 . قال ابن شبرمة: "الوعد كلّه لازم ويقضى به على الواعد ويلزم". 1

113

 $^{^{-1}}$ البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

^{. 162}ء الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 20

 $^{^{-3}}$ المرجع السابق، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

⁻⁴ المرجع السابق، ج20 المرجع السابق،

⁵⁻ أبو داود، سنن أبي داود، باب في التشديد في الكذب. قال الألباني: حسن لغيره. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ج3ص74، ط5، مكتبة المعارف، الرياض.

 $^{^{-6}}$ ابن حزم، المحلى، ج $^{-6}$

2) قال الزبيدي: "واختلف في حكم الوفاء بالوعد هل هو واجب أم سنة؟ أقوال منها: قال شيخنا: وأكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم الخلف فيه وكانت العرب تستعيبه وتستقبحه وقالوا إخلاف الوعد من أخلاق الوغد". 1

3) وقال الشنقيطي في أضواء البيان: "وإذا علمت أقوال أهل العلم في مسألة وما استدلَّ به كلّ فريق منهم فاعلم أنَّ الذي يظهر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم أنَّ إخلاف الوعد لا يجوز لكونه من علامات المنافقين ولأنَّ الله يقول: ﴿ كَبُرُ مَقَّتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَقُعلُونَ ﴾ . 2 وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد ولكن إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبراً بل يؤمر به ولا يجبر عليه". 3

قال الدكتور يوسف القرضاوي بعدما ساق الأدلة: "والظاهر من هذه الأدلة أنَّ الوعد سواء كان بصلة وبرّ أم بغير ذلك واجب الوفاء به، إذ لم تفرِّق النصوص بين وعد ووعد". 4

وقال: " وإذا كان هذا التحذير من إخلاف الوعد حتى عدَّ من علامات النفاق وإحدى خصاله الأساسية، فهذا من أظهر الأدلة على حرمته". 5

وقال: "لم أجد دليلاً مقنعاً يقاوم الأدلة الكثيرة المؤيدة للقول بوجوب الوفاء بالوعد". 6

القول الثالث: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء. قال الحطاب: "وقيل يقض بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقولك أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا أو أن أقض غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا فأعرني دابتك أو أن أحرث أرضي فأعرني بقرتك فقال نعم ثم بدا له قبل أن يتزوج، أو أن يشتري، أو ان يسافر فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به"7.

الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة وعد. $^{-1}$

⁻² سورة الصف: الآية 3.

 $^{^{-3}}$ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، -67.

 $^{^{-5}}$ المصدر نفسه، ص 68 .

 $^{^{-6}}$ القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ص $^{-6}$

 $^{^{7}}$ الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، ص154، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط1، 1404ه 1984م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

القول الرابع: وهذا القول عند بعض فقهاء المالكية كذالك كابن القاسم وسحنون حيث قالوا: إن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعود فيه أ.

وحجة هذا القول هو الجمع بين الأدلة قال القرافي: "ووجه الجمع أن يحمل اللزوم على ما إذا أدخله في سبب ملزم بوعده كما قال سحنون وابن القاسم أو وعده مقرونا بذكر سبب كما قاله أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ"2.

ثالثا: الترجيح.

بعد عرض أقوال العلماء لمسألة الوفاء بالوعد أرجِّح قول القائلين بالوجوب وذلك لعموم الادلة التي ذكرتها في هذا المبحث، وظاهر هذه الأدلة تدلُّ على وجوب الوفاء بالوعد، والتشديد على من يخلف في الوعد حتى وصفت من لا يفي بالوعد بالنفاق.

كذلك ضعف الأدلة التي ذكرها القائلون بأنَّ الوفاء بالوعد أمر مستحب وغير واجب وقد ذكرت الحكم على هذه الأحاديث في مواضعها.

قرار مجمع الفقه الإسلامي.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، قرار رقم 2/5 = 40 = 41 = 40 = 41 = 40

بشأن: الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 6-1 جمادى الأولى 1409 الموافق 15-10 كانون الأول) ديسمبر 1988 (م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما،

قرَّر ما يلي:

 $^{^{-1}}$ ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ج8ص18، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، 1408ه 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

 $^{^{-2}}$ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج6 099، 1994، بيروت.

أولاً :أنَّ بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الردّ بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الردّ بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً :الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد .ويتحدّد أثر الإلزام في هذه الحالة إمّا بتنفيذ الوعد، وإمّا بالتعويض عن الضّرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً :المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأنَّ المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصى بما يلى:

في ضوء ما لوحظ من أنَّ أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتّى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً :أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.والله أعلم ؟؛ 1

[1]مجلة المجمع) العدد الخامس، ج 2ص 754

116

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/5-2.htm -1

المطلب الخامس: تطبيقات جائزة التسديد المبكر على بيع المرابحة للآمر بالشراء

تبين في المطالب السابقة أنَّ بيع المرابحة للآمر بالشراء يقوم على طلب العميل من البنك بشراء سلعة معينة بأوصاف محددة ويعد البنك بشرائها ويكون الوعد ملزماً، ويتفق البنك والعميل على سعر هذه السلعة ونسبة المرابحة والمدة التي يقسط المبلغ عليه.

فإذا أراد العميل تسديد المبلغ قبل الموعد المتفق عليه فإنّه يتقدّم بطلب البنك بمنحه جائزة التسديد المبكر، يقوم البنك بدراسة هذا الطلب ومن ثمّ يردّ على العميل وقد يقبل البنك طلب العميل وقد يرفضه وإذا قبله تكون عملية الوضع من الدين بنسب مختلفة حسب دراسة البنك لكل حالة فقد يضع عن العميل 80% من الأرباح أو أكثر أو أقل.

وفي الملحق الثالث والرابع والخامس من هذه الرسالة نماذج لمعاملات تسديد مبكر في البنك الإسلامي الفلسطيني؛ حيث تقدّم العملاء بطلب منحهم جائزة التسديد المبكر وتمّت دراسة هذه المعاملات والموافقة عليها بنسب مختلفة.

وقد وضع رئيس الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة مجموعة من الضوابط من قبل الهيئة الشرعية للنك.

وهذا نص الفتوى من اعتماد الهيئة لها:

"بسم الله الرحمن الرحيم ضوابط السداد المبكر في البنك الإسلامي الفلسطيني

السداد المبكر هو المعروف عند الفقهاء بمسألة "ضع وتعجل" أي ضع بعض الدين المؤجل وتعجل في سداده قبل حلول أجل الدين، وهذه المسألة جائزة على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد نقل الجواز عن ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال إبراهيم النخعي وأبو ثور وابن سيرين، وزفر بن الهذيل من الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وأجازه ابن عابدين من فقهاء الحنفية المتأخرين.

ويدلّ على الجواز ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس فقالوا: يا نبي الله إنّك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس

ديون لم تحلّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا) رواه الطبراني والحاكم وإسناده حسن كما قال العلامة ابن القيم والحاكم.

ومسألة "ضع وتعجل" تعتبر من قبيل الصلح وليس فيها مخالفة لقواعد الشريعة وأصولها بل حكمة الشرع ومصالح المكلفين تقتضي أنَّ المدين والدائن قد اتفقا وتراضيا على أن يتنازل الأول عن الأجل والدائن عن بعض حقه فهي من قبيل الصلح، والصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً وحرَّم حلالاً.

وأجازت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية مسألة ضع وتعجّل فقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: [هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قوليهم جواز الوضع والتعجيل وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما... اه] فتاوى اللجنة 168/13.

وكذلك أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد جاء في قرار المجمع الفقهي: [(الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين "ضع وتعجل" جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية).]

ضوابط السداد المبكر هي:

- 1. أن لا ينص في العقد على ذلك، وألا يكون هنالك ارتباط شفوي عند العقد أو بعده وإنما يكون بإرادة منفردة من البنك أيّ دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.
 - 2. أن تكون إعادة الأرباح أو جزء منها من قبل البنك على سبيل التبرع دون إلزام.
- 3. أن يتم وضع سياسة عامة للبنك تطبق في كلّ حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ولا بأس إن علم العملاء مسبقاً بذلك بشرط أن لا يكونوا طرفاً فيها ولا يطلب منهم الموافقة عليها.
 - 4. إذا كان هنالك حالات خاصة لتحصيل ديون البنك قبل موعدها من العملاء ويرفض العملاء السداد المبكر إلا إذا حصلوا على حسم معقول فيجوز الاتفاق مع العميل على السداد المبكر وذلك بشكل فردى.

والله الهادي إلى سواء السبيل

السادس عشر من ربيع الثاني 1431 هـ

وفق 2010/4/1 م

أ.د. حسام الدين عفانة

رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني

ورد في محضر اجتماع رقم (2010/4) هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني 4. السداد المبكر الجزئي:

اعتمدت الهيئة الضوابط المذكورة في كتاب سماحة رئيس الهيئة كسياسة عامة في حال سداد كامل المديونية ولا يسري ذلك على السداد الجزئي المبكر حيث لا يجوز الاتفاق مسبقاً على آلية ارجاع جزء من الارباح عند السداد الكلي او الجزئي ولا يصح ان يكون هناك اتفاق كتابة او شفاهة على ذلك"1.

وقد أوردت محضر الاجتماع ضمن الملاحق (ملحق رقم خمسة).

 $^{-1}$ أرسل لى هذه الفتوى وهذا القرار فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة حفظه الله تعالى.

الخاتمة وتضمنت أبرز النتائج والتوصيات

توصّلت في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1 البنوك الإسلامية هي البديل عن البنوك الربوية ومعاملاتها تكون وفق أحكام الشريعة.
 - 2- الجائزة بشكل عامّ مباحة إذا انضبطت بالضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء.
- 3- جائزة التسديد المبكر هي تتازل من البنك عن جزء من أرباحه دون شرط مسبق ويكون ذلك على سبيل الهبة.
 - 4- جائزة التسديد المبكر فيها نفع للدائن (العميل) من طرف وللبنك من الطرف الثاني.
- 5- خرّج الفقهاء المعاصرون جائزة التسديد المبكر على مسألة "ضع وتعجل" حيث أجازها مجموعة من العلماء وهو ما رجحه الباحث.
- 6- يجوز للبنوك الإسلامية أن تمنح المتعاملين معها جائزة على التسديد المبكر دون أن يكون ذلك مشروطا في مجلس العقد.

التوصيات

- -1 أن يكون لدى البنوك الإسلامية لائحة داخلية تنظم منح جائزة التسديد المبكر بحيث يكون فيها عدل وانصاف للمتعاملين معها.
- 2- على البنوك الإسلامية أن تعكس في معاملاتها روح الإسلام الحقيقية وذلك من خلال حسن التعامل مع الزبائن والتسامح في بعض الجوانب ومراعاة الفروق بين المتعاملين معها.
- 3- أرى أن يكون الموظفون التنفيذييون قد تخرَّجوا من كليات الاقتصاد الإسلامي أو على الأقل أن يكونوا قد أعطوا دورات في الاقتصاد الإسلامي.

الملاحق

ملحق (1) صور عن الجوائز التي يقدمها البنك الإسلامي الفلسطيني على حسابات التوفير

برنامج التوفير

حساب التوفير هو أحد الحسابات الادخارية في شكل وديعة تحت الطلب للأفراد في أي وقت، يتم استثماره وفقاً للشريعة الاسلامية ويمكن من خلالها الإيداع والسحب نقداً مع التمتع بعائد يحسب على متوسط الرصيد اليومي، كما يمكن الاستفادة من الجوائز المميزة التي بقدمها البنك من خلال سحوبات التوفير المختلفة.

المميزات:

- الاشتراك في برنامج التوفير يؤهلك للدخول في سحب على جوائز كبرى بقيمة 40,000 دولار أمريكي كل أربعة شهور.
- الدخول في سحب على 12 جائزة نقدية كل شهر، بقيمة 500 دولار أمريكي للجائزة.
 - الحصول على عائد يحسب على متوسط الرصيد اليومي.
 - إمكانية الاشتراك بالخدمات الالكترونية (الرسائل القصيرة SMS، اسلامي اونلاين).
- الإستفادة من كافة الخدمات المصرفية المقدمة من البنك وحسب الشروط الخاصة بكل خدمة.
 - يمكن فتح الحساب باسم شخص أو أكثر مع تحديد المفوضين بالتوقيع وبيان صلاحية التوقيع (منفرداً / مجتمعاً).

شروط فتح الحساب:

- أن يكون عمر صاحب الحساب 18 عاماً فأكثر.
- لحسابات القُصَر بواسطة ممثلهم القانوني حتى بلوغ السن القانوني.
- يحق لكل عميل الدخول في الحملة من خلال حساب واحد فقط.

شروط خاصة بالحملة:

- فتح حساب توفير بقيمة 300 دولار أمريكي أو بما يعادلها بالعملات الأخرى أو تغذية حساب التوفير الحالب ليصل إلى 300 دولار أمريكي.
 - كل إيداع إضافي بقيمة 200 دولار أمريكي أو بما يعادلها بالعملات يمنحك فرصة إضافية للفوز بجوائز الحملة.

للإستفسار والإشتراك بالحملة مراجعة أقرب فرع أو التواصل من خلال:



1700 220 220 (islamicbank.ps (i) Pallslamicbank



الجوائز خاضعة لضريبة الدخل خاضع لشروط وأحكـام البنك

الحملة مستمرة من 1\1\2016 وحتب 31\12\2016 مجازة من هيئة الرقابة الشرعية للبنك



حساب استثماري يتم قبوله كوديعة لأجل وتستثمر طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بما يضمن تحقيق عائد مادى على المدخرات.

يتم إستثمار الحساب لمدة سنة ميلادية كاملة، وفي حال قيام العميل بسحب الوديعة أثناء الفترة الزمنية المتفق عليها يخسر الربح المتحقق وحسب شروط التعاقد.

المميزات:

- الاشتراك في برنامج غنى يؤهلك للدخول في سحب على جوائز كبرى بقيمة 50,000 دولار أمريكي كل ستة شهور.
- الحصول على نسبة من أرباح البنك استنادا للمبلغ المودع والأرباح المتحققة.
 - الحصول على بطاقة فيزا التيسير بضمان مبلغ الوديعة.
 - الحصول على تمويل شخصي بضمان مبلغ الوديعة.

شروط فتح الحساب:

- أن يكون عمر صاحب الحساب 18 عاماً فأكثر.
- لحسابات القُصَر بواسطة ممثلهم القانوني حتى بلوغ السن القانوني.
 - يحق لكل عميل فتح حساب "غنم" واحد لدى البنك.

شروط خاصة بالحملة:

- ربط وديعة بقيمة 5,000 دولار أمريكي أو بما يعادلها بالعملات الأخرى لمدة سنة ميلادية.
- كل ايداع إضافي بقيمة 500 دولار أمريكي أو بما يعادلها بالعملات الأخرى يمنحك فرصة اضافية للفوز بجوائز الحملة.
 - إذا تم كسر الوديعة قبل مرور سنة ميلادية كاملة عليها، يخسر العميل حقه من أرباح البنك والجائزة.

للإستفسار والإشتراك بالحملة مراجعة أقرب فرع أو التواصل من خلال:




1700 220 220 (islamicbank.ps (i) Pallslamicbank

الجوائز خافعة لضريبة الدخل خافع لشروط وأحكـام البنك

الحملة مستمرة من 1\1\2016 وحتب 13\12\16\2016 مجازة من هيئة الرقابة الشرعية للبنك

ملحق رقم (2) نموذج لمنح جائزة تسديد مبكر بقيمة 80% من الأرباح المتبقية



البنڪ الإسلامي الفلسطيني Palestine Islamic Bank

GENERAL MANA

التاريخ:12/03/ الرقم: , ___

السيد مدير البنك الإسلامي القلسطيني المحترم

فرع: البيرة

السلام عليكم ورحمة الله ويركاته ، ، ،

الموضوع/سداد ميكر

الإضارة / طلب التمه ا، رقم 2015/340 ، وارد بتاريخ 2015/11/30

الاسد

نود اعلامكم بموافقه لجنة تمويل الادارة التنفيذية على السداد المبكر لرصيد التمويل القائم على العميل ، وارجاع ما نسبتة 80% من رصيد ايرادات المرابحة غير المستحقه كما بتاريخ السداد وعلى سبيل الهبه شريطة تسديد كامل رصيد المرابحة .

وتفضلو بقبول فانق الاحترام

نسخة /دائرة اكبازة و مراقبة التمويل

عبد الرؤوف علاونة مدير دائرة التمويل والمنح

AL-BIF

الرقم: ب ي ا التاريخ: 30/11/2015

السيد مدير دائرة التمويل/الادارة العامة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: طنب جائزة سداد ميكر

(، بسداد ة حساب رقم ذ

إشارة الى الموضوع أعلاه، والى طلب الأمر بالشراء السيد/ج كامل مديونيته لدينا لتوفر المبلغ لدى العميل نعلمكم بالأتي:

11081دينار	قيمة التمويل الممنوح للعميل
60	عدد الأفساط الكلية
7755ديثار	قيمة الاقساط المنوي سدادها مبكراً
<u>43</u>	عدد الاقساط التي ستسدد مبكرا
2216دينار	مبلغ الأرباح الكلي
1141دينان	الارباح غير المستحقة


نوصى بالموافقة على منح الس

المستحقة وغير المقبوضة .

جانزة سداد مبكر بنمية 80% من الارباح غير

م التمويل

الإدارة الاقليمية 7360 Lets 5269 550



2015/12/3: 56.50

A.S. Mark

السيد / مدير دائرة اجازة ومراقبة التمويل المعادم Robert Linys

السلام طبكم ويجملة الله ويركانه

Continent that lives not lived

1200001	حسلية رام		السول الل عوسا
1257	المسائن فيمة التموث	Was.	رقم النجيان
		%80	44

لاستعدام الدائرة

ملحق رقم (3) نموذج لمنح جائزة تسديد مبكر بقيمة 90% من الأرباح المتبقية

لبنڪ الإسلامي الفلسطيني Palestine Islamic Bank)\	5	AL
التاريخ :2015/12/3				: البيرة
			اجاز ة ومراقبة التم و	رة العامة
	je, l	27 4	د الله ويركاته آ الله ويركاته	ثم علیکم ورحما
	عار تسدید میکر لتمویل	الموضوع: اش		
_	ر للعميل وحسب الآتي:		٠٠. ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠	مارة إلى المع · ميل
ويل 19526ديثار	إجمالي قيمة التم	028/15		التمويل
		Additional to	%90	ة الهبة
الموقع النوع	(2/8/	7013		خدام الدائرة:
توقيع الدائرة				
2100		1000	۵ فاکس: ۱۹۵۹ آ	12/04/715/76

الرقم: ب ي/ / 2015 التاريخ: 2/12/2015

السبد مدير دائرة التمويل/الادارة العامة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله ويركانه،

الموضوع: طلب جائزة سداد مبكر

حساب رة

إشارة الى الموضوع أعلاه، والى طلب الأمر بالشراء السيد كامل مديوتيته لدينا لتوفر المبلغ لدى العميل لبيعه قطعة الارض نعلمكم ب. ،:

قيمة التمويل الممنوح للعميل
عدد الأقساط الكلية
قيمة الاقساط المنوي سدادها مبكرأ
عدد الاقساط التي ستسدد مبكرا
ميلغ الأرباح الكلي
الارياح غير المستحقة

التوصية:

انزة سداد مبكر بنسبة 90%

نوصى بالموافقة على منح الد

المستحقة وغير المقبوضة حيث ان العميل ينوي مستقباد احذ مرابحات اخرى من البنك في مصلحة المياه منذ 17سنة براتب شهري محول قيمته 1300دينار.


ا فرا کوم

مساعد مدير الفرع

المساول

ملحق رقم (4)

نموذج لمنح جائزة تسديد مبكر بقيمة 70% من الأرباح المتبقية



التاريخ:05/27 الزنم: بت

السيد مدير البتك الإسلامي الفلسطيني المحترم

فرع: البيرة.

السلام علوكم ورحمة الله ويركائه ،،،

الموضوع/المواطقة على سداد مبكر بناريخ 2015/05/21 وارد بتاريخ 2015/05/25

نود اعتمكم بموافقة لجنة تموير دارة التنفيذية على المداد المبكر لرصيد التمويل القائم على العميل بقيمة 8,173 دولار، وارجاع ما نسبتة 70% من رصيد الاير ادات الغير مستحقة كما بتاريخ السداد وعلى سبيل الهبه شريطة تمديد كامل رصيد المرابحة

وتفضلو يقبول فانق الاهترام

نسخة إدائرة شؤون التعويل

عبد الرؤوف علاونة مدير دائرة التمويل والمنح

الرقم: ب ي/ 157 / 2015 التاريخ: 2015/5/21

السيد مدير دائرة التمويل/الادارة العامة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: طلب جائزة سداد ميكر

إشارة الى الموضوع أعلاه، والى طلب الآمر بالشراء السيد

كامل مديونيته لدينا والبالغة 8173\$ تخفيفا للالترّامات التي على الممين فقط علما ان التموير زوجته براتب محول لدينا من السلطة الفلسطينية وممنوحة تمويل على حسابها الشخصى رقم3230 بالآتى:

\$8717	قيمة التمويل الممنوح للعميل
48	عدد الأقساط الكلية
\$8172	قيمة الاقساط المنوي سدادها مبكرأ
<u>45قسط</u>	عدد الاقساط التي ستسدد مبكرا
\$1464	مبلغ الأرباح الكلي
<u>\$1281</u>	الارباح غير المستحقة

التوصية:

نوصى بالموافقة على منح السيد/ ا

المستحقة وغير المقبوضة

جائزة سداد مبكر بنسبة 70% ،

الإسلامين الفلسطيني		ä	ت نقدی
Palestine Islamic I	Bank Hwll ≤idl	4	-
Palestine Isla	mic Bank		AL-BI
4/6/20	التاريخ: 15		رع البيرة
		مؤون التمويل المحترم	لسيد / مدير دائرة ش
			لإدارة العامة
		الله وبركاته	سلام عليكم ورحمة
			1.0000100-0
,	شعار تسديد مبكر لتمويل	الموضوع: ا	
	كر للعميل وحسب الآتي: حساب/ رقم	رع أعلاه ،جي منكم تسديد م	الإشارة إلى الموضد العميل
\$8173	إجمالي قيمة التمويل		العمين
U248 A 4 13	إجمالي فيمه النمويل	**	The state of the s
IK PEN ILLES TO SEE THE SEE TH		%70	نسبة الهبة
113/			نسبة الهبة استخدام دائرة شؤو
ينك الإسلامي الفلسطيني		ن التمويل:	استخدام دائرة شؤو
113/	II k	ن التمويل:	
ينك الإسلامي الفلسطيني	II k	ن التمويل:	استخدام دائرة شؤو
ينك الإسلامي الفلسطيني	ll k	ن التمويل:	استخدام دائرة شؤو
ينك الإسلامي الفلسلان Balestine Islamic Bant	II k	ن التمويل:	استخدام دائرة شؤو
ينك الإسلامي الفلسلان Balestine Islamic Bant	 k	ن التمويل:	استخدام دائرة شؤو
ينك الإسلامي الفلسلان Bandstine Islamic Band	II k	ن التمويل:	استخدام دائرة شؤو
ينك الإسلامي الفلسلان Bandstine Islamic Band	II k	ن التمويل:	استخدام دائرة شؤو
ينك الإسلامي الفلسلان Bandstine Islamic Band	II k	ن التمويل:	استخدام دائرة شؤو
ينك الإسلامي الفلسلان Bandstine Islamic Band	JI k	ن التمويل:	استخدام دائرة شؤو
ينك الإسلامي الفلسلية Palestine Islamic Bant	JI k	ن التمويل:	استخدام دائرة شؤو
بند الإسلامي الفاسطينية Palestine Islamic Bant توقيع الدائرة	k	ِنْ النَّمُويِلَ: ق	ستخدام دانرة شؤو ش نقد ا
ينك الإسلامي الفلسلان Bandstine Islamic Band	446	ين التمويل: ق	استخدام دائرة شؤو ش فقد ا

مسرد الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
،11،48،60	275	البقرة	﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى
81.84.88.99			يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ
			مِثْلُ ٱلرِّبَوٰأُ وَأَحَلَ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُواۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن
			رَّبِّهِۦ فَٱننَهَىٰ فَلَهُ. مَا سَلَفَ وَأَمْـرُهُۥۤ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ
			فَأُوْلَتِهِكَ أَصْحَلَبُ ٱلنَّارِّ هُمْ فِيهَا خَلِلدُونَ
60	-278	البقرة	﴿ يَنَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّـقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوَّا
	279		إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴿ ﴿ فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ
			وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
			وَلَا تُظْلَمُونَ ١٠٠٠ ﴾
56,48	280	البقرة	﴿ وَإِن كَاكَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةً وَأَن تَصَدَّقُواْ
			خَيْرٌ لَكَ مُ إِن كُنتُم تَعَ لَمُونَ ﴾
81	282	البقرة	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلِ مُسَكَّى
			فَأَكْتُبُوهُ ﴾
60	130	آل عمران	﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَّا أَضْعَكُفًا
			مُّضَىٰعَفَةً ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ اللهِ
89،81،84	29	النساء	﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ يَجِكُرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمُّ ﴾
70	-160	النساء	﴿ فَيُظْلِّمِ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ
	161		وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا اللهِ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوْا وَقَدْ نُهُواْ

عَنَّهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَطِلِّ وَأَعْتَدُنَا لِلْكَفِرِينَ مِنْهُمْ			
عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ اللهِ عَلَا اللهُ اللهِ عَلَا اللهُ			
﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۗ	المائدة	1	55
﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْتَكُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ	المائدة	101	98
تَسُوُّكُمْ وَإِن تَسْتُلُواْ عَنْهَا حِينَ يُـنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ			
عَنَّهَ أَ وَٱللَّهُ عَفُورٌ حَلِيتُ ﴾			
﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ	يوسف	72	23,21
وَأَنَاْ بِهِۦ زَعِيمُ ﴾			
﴿ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَاْئَءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا ، إِلَّا أَن يَشَآءَ	الكهف	24-23	112
عُلِيًّا ﴿ عُلِيًّا			
﴿ وَٱفْعَالُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾	الحج	77	56
﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةِ فَنَاظِرَةٌ إِمْ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾	النمل	35	18
﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	الصف	3	115

مسرد الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر	الرقم
113	(آية المنافق ثلاث	1
60	اجتنبوا السبع الموبقات	2
23، 15	(أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم)	3
113	أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له	4
112	(إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم	5
63	(أكلت ربا يا مقداد وأطعمته)	6
23، 15	(ألا أمنحك، ألا أجيزك)	7
59	(ألا وإن ربا الجاهلية موضوع	8
49	(أن رجلا مات، فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟	9
81	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشترى من يهودي طعاما بنسيئة	10
55	(إنما جزاء السلف الحمد والوفاء)	11
64	بعت بزا إلى أجل، فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي وأضع عنهم، فسألت	12
	زید بن ثابت	
18	(تهادوا تحابوا)	13
73	(رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)	14
63	سألت بن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت عجل لي وأضع لك	15
66	سئل ابن عباس عن الرجل يكون له الحق على الرجل	16

24	(سبَّق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل وأعطى السابق)	17
114	سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت:	18
66، 49	(ضعوا وتعجلوا)	19
82،		
55	(فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء)	20
55	فقال (یا کعب)، فقال: لبیك یا رسول الله، فأشار بیده أن ضع	21
55	كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين، فقضاني وزادني	22
100	(لا تبع ما ليس عندك)	23
112	(لا خير في الكذب)	24
23	(لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ ، أو حَافِرٍ ، أونَصْلٍ)	25
60	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا،	26
113	"لما مات النبي صلى الله عليه وسلم، جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي	27
47	(لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر عليّ ثلاثٌ وعندي منه	28
99	ما خير بين أمرين إلا اختار أيسر هما ما لم يكن إثما	29
47	(مطل االغني ظلم)	30
101	(من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه)	31
47	(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه	32
81	(من أسلف في شيء، فليسلف في شيء معلوم،	33

53	(من أنظر معسرا أو وضع عنه	34
49	(من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة	35
84	(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)	36
63	من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه	37
85	نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن بيع المضطر وبيع الغرر	38
101	(نهى عن ربح ما لا يضمن وعن بيع ما لم يقبض)	39
63	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وعن بيع المجر	40
84	(نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفقة)	41
47	(هل علیه دین؟)	42
100	(ولا يحل سلف وبيع ولا شرطان في	43
22	(وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم)	44
114	(وما أردت أن تعطيه)؟	45
23، 15	(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته	46
48	(يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)	47

مسرد المصادر والمراجع

- 1- أحمد، عبد الرحمن يسري، البنوك الإسلامية ودورها في تتمية اقتصاديات المغرب العربي، 1995، ندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتتمية، جدة.
- 2-ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني.
- 3- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفى، ط1، 1399، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.
- 4- الأشقر، محمد سليمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، 1418-1998، دار النائس، عمان.
- 5-الأصبحي، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425-2004، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
- 6- الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- 7-الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيئ في الأمة، ط1، 1412-1992، دار المعارف، الرياض، السعودية.
 - 8- الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، ج5ص325، مكتبة المعارف، الرياض.
 - 9-الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، ج5ص94، مكتبة المعارف، الرياض.
 - 10- الألباني، محمد ناصر، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ط1، 1421، دار الصديق.
- 11- الألباني، محمد بن ناصر، صحيح أبي داود، ط1، 1423-2002، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
- 12-الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ج3ص74، ط5، مكتبة المعارف، الرياض.
 - 13- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
- 14-الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، 1405، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 15-الأنباري، محمد بن قاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1، 1992-1412 مؤسسة الرسالة.

- 16- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، 1422هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 17-البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1409-17-البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1409-1409، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- 18- البخاري، محمد بن إسماعيل، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422، دار طوق النجاة.
 - 19- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، 1424-2003، دار الكتب العلمية.
 - 20- البزار، أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصري، مسند البزار.
- 21-بشارات، فواز محمود، أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، 1426-2005، جامعة النجاح، نابلس.
- 22- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ 2003م مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
 - 23- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، 1403-1983، المكتب الإسلامي، بيروت.
 - 24- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهي الإرادات، 1996، عالم الكتب، بيروت.
- 25- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، سنة النشر 1402، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- 26 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الثالثة، 1424 هـ 2003 م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 27- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، 1423- 2003، مكتبة الرش، الرياض.
- 28-التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 29- التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 1430-2009، بيت الأفكار الدولية.
- 30- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات الفقهية تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى، 1397هـ/1978 ،دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 31-الجرجاني، على بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأيباري، ط1، 1405، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 32- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي 1405 دار إحياء التراث العربي بيروت.

- 33-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م الناشر: دار المنهاج.
- 34-أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، 1408-1988، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- 35-الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 11-1990، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 36- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ، 1414 1993، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت.
 - 37-ابن حجر، أحمد بن على، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379، دار المعرفة، بيروت.
 - 38- ابن حزم، على بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، ج3ص 357، دار الفكر، بيروت.
- 93- حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، 1421-2001، دار القلم، دمشق.
- 40- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، 1429-2008، دار القلم، دمشق.
- 41- حمدان، إنعام عرفات موسى، الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير تحت إشراف د. أحمد محمد السعد، 2001، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
- 42- الحميدي، محمد بن أبي النصر، تفسير غريب ما في الصحيحين، تحقيق: زبيدة محمد حسن، ط1، 1415–1995، مكتبة السنة، القاهرة.
- 43 حيدر، على، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريف: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 44-خان، صديق حسن خان، الروضة الندية، تحقيق: علي حسن الحلبي، ط1، 1999، دار ابن عفان، القاهرة.
 - 45-خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، ص93، 2006، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن.
- 46- الخن، مصطفى ومصطفى البغى وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط4، 1413 هـ 1992 م دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
 - 47 أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 48- الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، 1432هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

- 49- دوزي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، العراق.
- 50- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1413هـ 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 51- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، 1415-1995، مكتبة لبنان ناشرون.
- 52- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1395،4- 1395، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 53- أبو رمح، حسام "محمد وهيب" علي، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بإشراف: د.عباس أحمد الباز، 2006، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- 54- رحيم، إبراهيم بن محمد بن قاسم، حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضا عن التعجيل، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد.
 - 55- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
 - 56-الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق.
 - 57- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، 1427-2006، دار الفكر، دمشق.
- 58- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - 59 أبو زهرة، محمد، الإمام زبد، دار الفكر العربي، مصر.
 - 60-أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 61- أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ج2، ط1، 1430-2009، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا.
- 62-الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5ص42، 1313هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
 - 63- سابق، سيد، فقه السنة، ط21، 1420-1999، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
- 64- السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، دار الثقافة، الدوحة، قطر.
- 65- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، مكان النشر لبنان/ بيروت.
- 66- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هـ 2000م. دار الفكر، بيروت لبنان.

- 67-السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، الاختيارات الجلية من مسائل الفقه، 41، دار الآثار، القاهرة، مصر.
- 68- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م مؤسسة الرسالة.
- -69 السعيدي، عبد الله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع. 70-شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ووذلك في دورته الرابعة عشرة، في الدوحة، قطر، 2003.
- 71-شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، 1427-2007، دار النفائس، عمان.
- 72- الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط1، 1997-1418، العاصمة، الرياض، السعودية.
- 73- شحادة، حسين حسن، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، 1427هـ-2006م، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة.
 - 74-الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي،1401-1981، دار الجيل.
 - 75-الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- 76-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1415-1995، دار الفكر، بيروت.
- 77 –الشوكاني محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج1 –5080، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
 - 78- الشوكاني، محمد بن على بن محمد، نيل الأوطار، 1973، دار الجيل، بيروت.
- 79- الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط2، 1420-1999، مؤسسة الرسالة.
- 80-ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- 81- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط2، 1403، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 82- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط1، 1434هـ 2013م، دار الميمان للنشر والتوزيع.

- 83- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: حمدي عبدالمجيد، ط1، 1405-1984، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - 84-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت.
- 85- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تتوير الأبصار فقه أبو حنيفة، سنة النشر 1421هـ 2000م، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، النشر بيروت.
- 86 عامر، باسم أحمد، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ط1، 1426-2006، دار النفائس، عمان، الأردن.
- 87- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، 1421هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 88-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400ه/1980، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 89-العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، سنة النشر 1398، دار الفكر، بيروت.
- 90- العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، 1434هـ 2013م، دار القلم دمشق.
- 91- العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، 1429- 2008، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- 92-العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تحقيق: أشرف عبد المقصود، 1415-1995، مكتبة طبرية، الرياض.
- 93- عزيزي، خالد، ضع وتعجل عند الفقهاء، بحث منشور في مجلة التربية والعلم، مجلد 18 ص 214، عدد 3، 2011.
- 94-عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، ص12-17، بحث مقدم إلى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك" جامعة الخليل، وذلك ضمن المحور الأول من محاور المؤتمر: المصارف الإسلامية في القرن الواحد والعشرين، تحديات وآمال معاملات المصارف الإسلامية، ضبط وتأصيل، وقد عُرض البحثُ في المؤتمر بتاريخ 5 شعبان 1430هـ وفق 2009/7/2.
- 95-عفانة، حسام الدين، مرجعية الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات والذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، 2010–2010، رام الله، فلسطين.

- 96- عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج15، 1431هـ 2010م، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، فلسطين.
- 97-عفانة، حسام الدين عفانة، فتاوي يسألونك، ج18، ط1، 1434هـ 2013م، أبو ديس، فلسطين.
- 98-عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1،ط1، 1430-2009، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، أبو ديس، فلسطين.
- 99- عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج4، ط1، 1436هـ- 2015م، أبو ديس، فلسطين.
- 100-عقلة، محمد، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص13، ط1، 1408-1987، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.
- 101-عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الباء، ط1، 1429-2008، عالم الكتب.
- 102- العمراني، عبدالله بن محمد بن عبدالله، العقود المالية المركبة، ص280ط1، 1427- 2006، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.
- 103- العيني، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، ط1، 199-1420، مكتبة الرشد الرياض.
- 104-أبو غدة، عبد الستار، المصرفية الإسلامية خصائصها وآليات تطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، 2006، دمشق، سوريا
- 105-الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، 1417، دار السلام القاهرة.
- 106-غيث، مجدي على محمد، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1431هـ 2010م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- 107- ابن فارس، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399-1979، دار الفكر.
- 108- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، اعتنى به: أ.د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية.
- 109- الفوزان، صالح بن فوزان، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد.
- 110-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

- 111-القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم ومحمد إبراهيم، ط1، 1401هـ 1981م، تهامة، جدة.
 - 112- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى، ط1، 1405، دار الفكر، بيروت.
- 113-القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق مع هوامشه، تحقيق: خليل منصور، ط1، 1418-1998، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 114-القرة داغي، على محي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، 2001-القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
 - 115-القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ط3، 1415-1995، مكتبة وهبة، القاهرة.
- 116-قلعه جي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1408-1988، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- 117- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري شاكر توفيق العاروري الطبعة الأولى ، 1418 1997 رمادى للنشر دار ابن حزم الدمام.
- 118- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 1973م، دار الجيل، بيروت.
- 119- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقى الطبعة الثانية، 1395 1975 دار المعرفة بيروت.
- 120- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1982، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 121- الكبي، سعد الدين محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، 1423-2002، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 122- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج4ص87، ط1، 1408هـ 1988م، دار إحياء التراث العربي.
- 123- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة الطبعة: الثانية 1420هـ 1999 م الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
 - 124-الكفراوي، عوف محمد، البنوك الإسلامية، 1998، مركز الإسكندرية للكتاب.
 - 125-أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، التوفيقية، مصر.

- 126-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي الطبعة: الأولى 1414هـ 1994، دار الكتب العلمية.
 - 127- المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- 128- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، ط1، 1419، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 129 مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إشراف: د.علي جمعة ود.محمد سراج ود.أحمد بدران، ج2، ط1، 1430هـ 2009م، دار السلام للطباعة والنشر القاهرة.
- 130- المجموعة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 1431-2010، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- 131-ابن محمد المالكي، أبي عبد الله محمد بن أحمد شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 1420هـ 2000، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- 132- مختار، أحمد، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ج1، ط1، 1429-2008، عالم الكتب، القاهرة.
- 133- مسلم، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 134- المصري، رفيق يونس، بحوث في فقه المعاملات المالية، ط1، 1420هـ 2000م، دار المكتبى، دمشق.
- 135- المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، ط2، 1418-1997، دار القلم، دمشق.
- 136- المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، ط1، 1413-1993، دار القلم، دمشق.
- 137- مصطفى، إبراهيم+ أحمد الزيات+ حامد عبد القادر+ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
 - 138-المصلح، خالد بن عبد الله، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي.
- 139- المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، ط1، تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد المختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
- 140-ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، ط1، 1418، دار الكتب العلمية، بيروت.

- 141-ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ج6ص256 تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الطبعة: الأولى، 1425هـ 2004 م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة.
- 142- المنذري، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط1، 1425-2004، دار المسلم للنشر والتوزيع.
 - 143- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
 - 144-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1427، دار السلاسل، الكويت.
 - 145-ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- 146-النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
 - 147- النووي، محى الدين بن شرف، الأذكار، 1404-1984، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 148- النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، 1408، دار القلم، دمشق.
- 149- النووي، يحيى بن مشرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 150- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط2، ص1392، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 151- هني، مصطفى، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ط3، 2001، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بيروت.
- 152- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعاير الشرعية، المعيار رقم 8 الخاص بالمرابحة.
- 153- الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، 1998، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن.
- 154- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، 1414هـ 1994م، مكتبة القدسي، القاهرة.
- 155- الوادي، محمود حسين+ حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، 1427-2007، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

مواقع الانترنت

1- البنك الإسلامي الفلسطيني: http://islamicbank.ps/new/ar_page

2- الخضيري، محسن أحمد، مفهوم البنوك الإسلامي نقلا عن النت: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/138875

3- الشريف، محمد عبد الغفار، مسألة ضع وتعجل http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=1785

nttp://audio.isiamweb.net/audio/index.pnp?page=FullContent&audioid=1/85.

4- الشهراني، حسين، الحسابات الجارية حقيقتها- تكيفها، بحث منشور على موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/fatwa/sahm/24.htm

5- عبد الخالق، عبد الرحمن، القول الفصل في بيع الأجل، ص20، نقلا عن موقع الشيخ: http://www.salafi.net/

6- قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة عام 1423-2002 نقلا عن موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com

1- مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية/http://www.kantakji.com/accounting

8- مركز الفتوى، الشبكة الإسلامية http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index

http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=54#. -9

http://www.fiqhacademy.org.sa :موقع مجمع الفقه الإسلامي -10

11- الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان، نقلا عن قسم الفتاوى الاقتصادية، موقع الإسلام: http://moamlat.al-islam.com

156-http://www.kantakji.com/riba/

157-<u>http://onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/8267/54028-2004-08-01%2017-37-04.</u>

http://moamlat.al-islam.com

http://www.alzatari.net/print-research/428.html

https://www.mail-archive

http://www.drahmadmelhem.com

http://www.fiqhacademy.org.sa

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/5-2.htm

http://www.fiqhacademy.org.sa/

فهرس المحتويات

الصفحة	المعنوان
1	المقدمة
7	تمهيد حول المصارف الإسلامية
8	المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.
8	تعريف البنوك لغة
9	تعريف البنوك الإسلامية "كمصطلح مركب"
11	المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية
12	المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية
14	الفصل الأول: جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية وما يتعلق بها من أمور
15	المبحث الأول: الجائزة، تعريفها والألفاظ ذات الصلة، حكمها، وضوابطها
15	المطلب الأول: تعريف الجائزة
15	أولا: الجائزة لغة
16	ثانيا: الجائزة اصطلاحا
17	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة
18	أولا: المكافأة
18	ثانيا: الهدية والهبة والعطية
20	ثالثا: السبق

21	رابعا: الجعل والجعالة
22	المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الجائزة
25	المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للجوائز
27	المبحث الثاني: الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية ورأي العلماء فيها
28	المطلب الأول: مفهوم جوائز البنوك الإسلامية
28	المطلب الثاني: حكم الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية وأنواعها
28	أولا: حكم الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية بشكل عام
31	ثانيا: أنواع الجوائز التي تقدمها البنوك الإسلامية
31	الجوائز على الحسابات الجاري
33	الجوائز على الحسابات الاستثمارية
36	الجوائز على استخدام الصراف الآلي
37	الجوائز على بطاقة الائتمان
44	المبحث الثالث: مفهوم جائزة التسديد المبكر والتكييف الفقهي لها
45	المطلب الأول: تعريف جائزة التسديد المبكر في البنوك الإسلامية
45	أولا: تعريف التسديد المبكر
46	ثانيا: تعريف جائزة التسديد المبكر
47	المطلب الثاني: الهدف من جائزة التسديد المبكر وأهميتها بالنسبة للدائن
	والمدين
47	أولا: الهدف بالنسبة للمدين

48	ثانيا: الهدف بالنسبة للدائن
50	المطلب الثالث: التكييف الفقهي لجائزة التسديد المبكر
51	الفصل الثاني: مسألة ضع وتعجل وأقوال الفقهاء فيها
52	المبحث الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" وما يتعلق بها من أمور،
	وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وعلاقة ضع وتعجل بربا الجاهلية.
53	المطلب الأول: تعريف مسألة "ضع وتعجل" لغة واصطلاحا والألفاظ ذات
	الصلة.
53	أولا: تعريف ضع وتعجل لغة
53	ثانيا: تعريف ضع وتعجل اصطلاحا
54	ثالثا: الألفاظ ذات الصلة
55	المطلب الثاني: صورة مسألة "ضع وتعجل" وتحرير محل النزاع فيها
58	المطلب الثالث: سبب الخلاف
58	المطلب الرابع: ربا الجاهلية وعلاقته بضع وتعجل
61	المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة "ضع وتعجل"
62	المطلب الأول: القول الأول في المسألة وأدلته
65	المطلب الثاني: القول الثاني في المسألة وأدلته
65	المطلب الثالث: القول الثالث في المسألة وأدلته
68	المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والقول الراجح
69	المطلب الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول.

69	المطلب الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني.
70	المطلب الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث.
71	المطلب الرابع: القول الراجح.
72	المطلب الخامس: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك حول جائزة التسديد المبكر.
77	الفصل الثالث: تطبيقات جوائز التسديد المبكر في البنوك الإسلامية
78	المبحث الأول: تطبيقات جوائز التسديد المبكر على بيع التقسيط
79	المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط وصورته
79	أولا: تعريف التقسيط لغة
79	ثانيا: تعريف بيع التقسيط اصطلاحا
80	ثالثا: صورة المسألة
80	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في بيع التقسيط
80	أولا: سبب الخلاف
80	ثانيا: القول الأول وأدلته.
83	ثالثا: القول الثاني وأدلته
86	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
86	أولا: مناقشة أدلة المجيزين
87	ثانيا: مناقشة أدلة المانعين

91	ثالثًا: القول الراجح
94	المطلب الرابع: تطبيقات مسألة ضع وتعجل على بيع التقسيط
95	المبحث الثاني: تطبيق جائزة التسديد المبكر على بيع المرابحة للآمر بالشراء
96	المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء و عناصر المرابحة.
98	المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.
104	المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية للمرابحة المركبة
111	المطلب الرابع:حكم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء
118	المطلب الخامس: تطبيقات جائزة التسديد المبكر على بيع المرابحة للآمر
	بالشراء
121	الخاتمة
134	فهرس الآيات
136	فهرس الأحاديث
139	فهرس المصادر والمراجع